

Olin

BP

166

B25

1977

Cor - 31 13

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 114 866 159

226

مِنْ مُخْطُوطَاتِ
مَكْتَبَةِ الْمَرْعَشِ الْعَامِيَّةِ

(٣)

قواعِدُ المَرَامِ فِي عَالِمِ الْكَلَامِ

تصنيف

الفيلسوف الماهر كمال الدين

ميثيم بن على بن مييثم البحرياني

٦٣٦ - ٦٩٩



الطبعة الاولى
مطبعة مهر - قم
١٣٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفق علماء الاسلام على وجوب كسب المعرف الاعتقادية على كل مسلم مكلف بالتكاليف الشرعية ، ويجب أن تكون العقائد مستمدل عليها عن طريق العقل والدرأة لاعن طريق التقليد واتباع الآباء وغيرهم، كل على حسب ادراكته العقلية وثقافته وما بامكانه أن يتوصل به الى معرفة الحق والحقيقة وثبتت اركان عقيدة الاسلامية .

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد وصفات الله تعالى وما يتفرع عليها مما يتعلق بآيات الصانع ، ثم يلى ذلك ما يتعلق بالنبوة والإمامية والمعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الأخرى التي يعبر عنها بـ (اصول الدين) أو (الاصول الاعتقادية) .

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جمة الى ما يمس بعقيدة المسلم ويرشدء الى توجيه عقله وفكره الى التدبر في الله تعالى وآياته الدالة على وجوده وقدرته

وعلمه و.. وتوجيه العقل فيها الى هذه النقاط من أحسن الادلة على مذهب اليه العلماه من وجوب الكسب لالتقليد - كما ذكرنا .

وقد عني جماعة من المحدثين بجمع الاحاديث الواردة في الاعتقادات في مؤلفات مفردة أو ضمن كتبهم الحديثية المفصلة ، كما أن بعضهم جمع آيات العقائد مع شرح وتفسير لها في كتب خاصة . هذا بالإضافة إلى ما ورد في التفاسير العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي فيها الماءع إلى ذلك .

ولكن توجهت العناية الأكثر إلى البحث في أصول الدين من الجانب العقلي في كتب فلسفية وكلامية مطولة ومحضرة ، واستواعبت هذه الكتب جانباً كبيراً من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية ، وكانت جهودهم المتواترة مكتبة كبيرة لها ميزاتها وطوابعها الخاصة تخدم المدارس العقائدية التي اوجدها رجالات شتى المذاهب الإسلامية ونحلهم التي ظهرت بعد رحلة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ولاعلام الشيعة الإمامية في هذا المضمار خطوات موفقة انتجهت كتبامختصرة تشبه أن تكون كتب دراسية وضعت لتنشئة طلاب الكلام والفلسفة في مدارسهم العلمية ، وكتب مفصلة وضعت للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة .

وقد اختلف منحاجهم في استقاء ما يمكن أن ترتكز عليها بحوثهم العقائدية ، فبعضهم اتجهت همته إلى الحديث ليكون المصدر الأول لذلك كالشيخ الصدوقي محمد بن علي ابن بابويه القمي ، وبعضهم اهتم على الأكثـر بالفلسفة والأدلة العقلية البعثة كأستاذ البشر نصير الدين الطوسي ، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اساسهما معاً كالشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادی والعلامة الحلی الحسن بن یوسف ابن المطهر وأضرابهما .

ومن الكتب الكلامية المختصرة التي يلقى الاهتمام بها وتداولها في الأوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع ، ألا وهو كتاب « قواعد المرام في علم الكلام » للفيلسوف المتكلم كمال الدين میثم بن علی بن میثم البحراني - قدس الله نفسه الزکیة .

وهو مع اختصاره يمتاز بالشمول لکل مباحث أصول الدين وما يلحق بها من المسائل الاعتقادية ، بالإضافة إلى وضوحه وقوته عباراته وشرق أسلوبه وخلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له . كتبه المؤلف باشارة عز الدنيا والحق والدين غیاث الاسلام والمسلمین ابی المظفر عبدالعزيز ابن جعفر ، وهو الامیر عز الدين عبدالعزيز النیسابوری المتوفی ببغداد سنة ٦٧٢، ويظهر أن العلاقة كانت بينهما وثيقة حيث ألف المؤلف باسمه كتاباً آخر أيضاً هو « نجاة القيمة في أمر الامامة » .

* * *

طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمکتبة آیة الله المرعشی العامة في مجموعة برقم (٤) كتبها ابو الفتح احمد بن ابی عبد الله بلکو بن ابی طالب الاوی من تلامذة العلامة الحلی وابنه فخر الدين ، وأتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة ٧١٧ ، والمجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي :

- ١ - قواعد المرام في علم الكلام ، لابن میثم .
- ٢ - مبادئ الوصول الى علم الاصول ، للعلامة الحلی .

٣ - نهج المسترشدين في أصول الدين ، للعلامة الحلي .
وقرأ الناشر الكتابين الآخرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن
نسخة القواعد لا تخلو من أخطاء وتحريفات فومنها وبقيت هنات أو كلت
إلى فهم القارئ الكريم .

* * *

وبعد ، فاني آبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي على اهتمامها في احياء
آثار اعلامنا المتقدمين ، واسأله الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية
هذه الحركة المباركة ، وأطلب اليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الاخ
العلامة السيد محمود المرعشي . انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه .

السيد احمد الحسيني

قم ١ ربیع ١٣٩٧ هـ

١) تَرْجِمَةُ الْمُؤْلِفِ

الفيلسوف المحقق والمتكلم البارع والفقير المحدث العالم الربانى، كمال الدين^(٢) ميشم^(٣) بن على بن ميشم البحارانى .
ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

١) بعض مصادر ترجمته : السلافة البهية في الترجمة المبشمية (في كشكول البحارانى ٤١١ - ٤٥٣) ، امل الامل ٣٣٢/٢ ، انوار البدرين ص ٦٢ - ٦٩ ، روضات الجنات ٢١٦ ، اعيان الشيعة ٩٨/٤٩ ، الكنى والألقاب ٤٣/١ ، لثولة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١ ، معجم المؤلفين ٥٥/١٣ ، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرگ ص ١٨٧ .
٢) وقيل في لقبه أيضاً « مفید الدین » .

٣) قال الشيخ سليمان البحارانى في السلافة : ميشم يفتح الميم وبالباء المثناء من تحت الساكنة والباء المثلثة المفتوحة وباليم آخرأ كما ذكره بعض المحققين في حواشى خلاصة الأقوال في ترجمة احمد بن الحسن المبشمى ما نصه : هو منسوب الى ميشم التمار ، وميشم بكسر الميم ولم يأت مفتوحاً الا اسم ميشم البحارانى من المتأخرین .

البحرياني في تراجم علماء البحرين .

كان على جانب كبير من العلم والدراءة ، مشبعاً بفنون المعارف المتداولة في عصره ، مبجلاً عند أساطير العلم والمعرفة، ينقلون آرائه وأقواله مع اجلال وعظيم ، وينظرون إلى تحقيقاته الرشيقه باكبار وتكريم .

وقد نهل العلم من أساتذة افذاذ وشب في حوزاتهم الدراسية مكتباً على الطلب والتحصيل ، وذهب إلى العراق سعياً وراء الثقافة ، وكان من ابرزأساتذته المولى نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدين علي بن سليمان البحرياني ، وناهيك بهما اسطوانتين من اساطير ذلك العصر .

* * *

وإذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ ، فقد نرى فيما تلمنذ على ابن ميمش أو روى عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الاوساط الشيعية آنذاك ، ومنهم :

الشيخ محمد بن جهم الاسدي الحلي .

المولى نصير الدين الطوسي ، فرأى عليه في الفقه .

العلامة الحلي الأحسن بن يوسف ابن المطهر .

السيد عبد الكري姆 بن احمد ابن طاووس الحلي .

الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني .

* * *

وقد رافقت ترجمته كلامات اطرا عن قبيل مترجميه تنم عن نظرتهم فيه وعظيم احترامهم له ، ونحن اذ ذكر بعضها هنا نريد اعطاء صورة عن مكانته في نفوس اولئك العلماء :

فقد قال الشيخ سليمان البحرياني في رسالته السلافة البهية :
«ضم الى الاشاطة بالعلوم الشرعية واحراز قصبات المسبق في العلوم الحكيمية
والفنون العقلية، ذوقاً جيداً في العلوم المحققة والاسرار العرفانية ، كان ذاكرمات
باهرة وما تر زاهرة ، ويكون ذلك دليلاً على جلالة شأنه وسطوع برهانه اتفاق كلمة
ائمة الاعصار واساطير الفضلاء في جميع الاعصار على تسميته بالعالم الرباني ،
وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق وتنقيح المباني » .

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحرياني في كتابه انوار البدرين :
« العالم الرباني والعارف الصمداني .. وهو المشهور في لسان الاصحاب
بالعالم الرباني والمشار اليه في تحقيق الحقائق وتشييد المباني .. وكتبه مشبوعة
بالتحقيق والتدقيق وحسن التجبير والتعبير » .

وقال الحر العاملى في كتابه أمل الامل :
«الشيخ كمال الدين .. كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلماً
ماهراً ، له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير ومتوسط وصغير .. » .

* * *

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التالية في سبب عزلته عن الناس
وانصرافه الى العلم مكتفياً بمصاحبة الكتاب ومجانباً مخالطة الاصحاب :
« انه عطر الله مرقده في اوائل الحال كان معتكفاً في زاوية العزلة والخمول ،
مشغلاً بتحقيق حقائق الفروع والاصول ، فكتب اليه فضلاء الحلقة والعراق صحيفه
تحتوى على عذله ولامنته على هذه الاخلاق ، وقالوا العجب منك انك مع
شدة مهارتك في جميع العلوم والمعارف وحدائقك في تحقيق الحقائق وابداع
اللطائف ، قاطن في ظلال الاعتزال ومحيم في زاوية الخمول الموجب لخmod

نار الكمال . فكتب في جوابهم هذه الآيات :

طلبت فنون العلم أبغى بها العلى فقصر بي عما سوت به الفل
تبين لي أن المحسان كلها فروع وأن المال فيها هو الأصل
فلمما وصلت هذه الآيات إليهم كتبوا إليه : اخطأت في ذلك خطأ ظاهراً ،
وحككم بأصالة المال عجيب ، بل أقرب تصب . فكتب في جوابهم هذه الآيات
وهي لبعض الشعراء المتقدمين :

قد قال قوم بغير علم ما المرء الا بأكابرية
فقلت قول امرئ حكيم ما المرء الا بسدهميه
من لم يكن درهم لديه لم تلتفت عرسه اليه
ثم انه - عطر الله مرقده - لما علم أن مجرد المراسلات والمكاببات لاتفع
الغيل ولا تشفي العليل ، توجه إلى العراق لزيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام
وأقامه الحجة على الطاعنين .

ثم انه بعد الوصول إلى تلك المشاهد العلية لبس ثياباً خشنة عتيقة ، وتزيأ
بهيئة ربة بالاطراح والاحتقار خليقة ، ودخل بعض مدارس العراق المشحونة
بالعلماء والحقائق عليهم ، فرد بعضهم عليه السلام بالاستقال والامتناع التام ،
جلس في صفة النعال ولم يلتفت إليه أحد منهم ولم يقضوا واجب حقه .

وفي أثناء المباحثة وقعت بينهم مسألة مشكلة دقيقة كلت فيها أفهامهم وزلت
فيها أقدامهم ، فأجاب بتسعة أجوبة في غاية الجودة والدقة ، فقال له بعضهم
بطريق السخرية والتهكم : أخالك طالب علم .

ثم بعد ذلك حضر الطعام فلم يروا كلوده بل أفردوه بشيء قليل على حدة
واجتمعوا بهم على المائدة . فلما انقضى ذلك المجلس قام وعاد في اليوم الثاني

الىهم وقد لبس ملابس فاخرة بهيئة ذات اكمام واسعة وعمامة كبيرة وهيئه رائعة، فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيمًا له واستقبلوه تكريماً وبالغوا في ملاطفته ومطايبيته واجتهدوا في تكريمه وتوقيره ، واجلسوه في صدر ذلك المجلس المشحون بالأفضل المحققين والاكابر المدققين .

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليلة لا وجه لها عقلاؤ لاشرعاً، ففقالوا كلاماته العليلة بالتحسین والتسلیم والاذعان على وجه التعظیم، فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب ، فألقى الشیخ کمه في ذلك الطعام مستعثباً على اولئک الاعلام وقال « کلی يا کمی ». فلما شاهدوا تلك الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنی هذا الخطاب. فأجاب عطر الله مرقدہ : انکم انما تیتم بهذه الاطعمة المنفیة لأجل اکمامی الواسعة للنفس القدسية اللامعة ، والا فانا صاحبکم بالامس وما رأیت تکریریما ولا تعظیمیما مع اني جئتکم بالامس بهیئة الفقراء وسجیة العلماء ، والیوم جئتکم بلباس العجارین وتکلمت بكلام الجاهلین ، فقد رجحتم الجھالة على العلم الغنی على الفقر ، وأنا صاحب الایات التي هي في أصالة المال وفرعیة صفة الكمال التي أرسلتها اليکم وعرضتها عليکم ، وقابلتموها بالتحکیمة وزعمتم انعکاس القضاۃ .

فاعترف الجماعة بالخطأ في تخطيّتهم واعتذروا لعما صدر منهم من التقصير في شأنه قدس سره .

* * *

وقد خلف كتبًا جليلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية والتحقيقـات الدقيقة السامية ، هي مثال رائع للمجلـد العلمي والمصـر على الـبحث والـتنقيـب .
ولـك اسـماء ما اطـلـعـنا عـلـى ، اسـمهـ من مؤـلفـاته :

- ١ -- آداب البحث .
- ٢ -- اختيار مصباح السالكين ، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة ، تم الاختصار سنة ٦٨١ .
- ٣ -- استقصاء النظر في امامية الائمة الاثني عشر .
- ٤ -- البحر الخضم ، في الالهيات .
- ٥ -- تجريد البلاغة ، في المعانى والبيان ، ويسمى أيضاً «اصول البلاغة» .
- ٦ -- شرح الاشارات ، والاصل للشيخ علي بن سليمان البحرياني .
- ٧ -- شرح حديث المنزلة .
- ٨ -- شرح رسالة العلم ، والاصل للشيخ احمد بن سعادة البحرياني .
- ٩ -- شرح نهج البلاغة ، وهو غير شرحه مصباح السالكين واختصاره ، قبل هشرح ثالث ولم يثبت ذلك .
- ١٠ -- غاية النظر ، في علم الكلام .
- ١١ -- قواعد المرام في علم الكلام ، تم تأليفه سنة ٦٧٦ .
- ١٢ -- مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين ، وهو شرحه الكبير ، تم تأليفه سنة ٦٧٧ .
- ١٣ -- المراج المعاوي .
- ١٤ -- منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين ، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام .
- ١٥ -- نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة .
- ١٦ -- الوحي والاهام .

* * *

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت ٦٧٩ كما عن الشيخ سليمان الماحوزي
وغيره .

ولكن الشيخ آغا بزرك الظهراني في كتابه «الأنوار الساطعة» ص ١٨٧
يخطئ، هذا التاريخ ويرى أن الصحيح هو ٦٩٩ حيث قال :
«لكن التاريخ مخدوش ، لأن فراغ ابن ميسن من الشرح الصغير للنهج البلاغة
كان في ٦٨١ وفرع من الشرح الكبير للنهج في ٦٧٧ ، فالصحيح من تاريخ وفاته
هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو ٦٩٩ ظاهراً» .

وأما قبره فقد قال في أنوار البدرين : وقبره متعدد بين بقعتين كلتاهم مشهورة
بأنها مشهدته ، أحدهما في جبانة الدونج ، وأخرى في هلنامن الماحوز ، وأنما
أزوره فيهما احتياطاً وإن كان الغالب أنه في هلنامن لوفور القرائن على ذلك .
ونقل عن رسالة «وفيات العلماء» للكفعمي : انه مات في دار السلام ببغداد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شَعْرٌ بِأَيْسُورِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ الْجَيْدِ الْفَعَالِ الْمَارِيِّ الْعَزِيزِ وَ
الْشَّاهِدَةِ الْمُقْرَدِ بِاسْتِقْرَادِ الْعِدَادِ احْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ نَحْنِهِ وَاسْتِزِيدُ
مِنْ فَضْلِهِ وَكَرِيمِهِ وَاشْهَدُ إِنَّا لَأَمْرُ مُخْلَصِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الَّذِينَ سَلَّمَ الْأَمْرُ
فِي كُلِّ حِينٍ وَإِشْهَدُ إِنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَبْعُوثَ بِلِسْانِ هَرَقَّ
بَيْزَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَعَى اللَّهُ طَيِّبَيْنَ أَصْحَابِهِ الْأَكْرَمِينَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ
الْجَعْنَ وَرَبِيعَ الْجَلِيلِ كَانَ تَرْفُ الْعِلْمِ شَرْفُ الْعِلُومِ وَكَلَّا حَاجَ
الْعِلْمَ لِجَلْعِلِيِّ الْعَالِيِّ كَانَ الْعِلْمَ بِهِ الْرَّاعِيَةُ ارْتَدَ وَكَانَ ذَاتُ الْبَارِيَ
بِحَانَهُ اشْرَفُ الْعِلُومَاتِ فَكَانَتْ مَعْرِفَتُهُ ائِمَّةُ الْمَهَاتِ اذْكَانَ
الْمَوْجَهِ إِلَيْهَا وَالْمَوْجَهُ إِلَى الْكَلَامِ وَالْفَائِزُ بِهَا يَوْمُ الْفَائِزِ
بِأَنْقُمِ مَرَابِّ السَّعَادَاتِ وَإِذَا كَانَ مُتَكَبِّلٌ بِبِيَانِهِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُسْتَنِيِّ
فَعُرِفَ الْمُتَكَبِّلُ بِاصْوَالِ الدِّينِ وَكَنْتُ مُتَكَبِّلُ سِمْ فِيهِ بِالْحِصْنِ وَإِنْ لَمْ
أَحْصَلْ مِنْهُ الْأَعْلَى الْقَلِيلِ .. اشَادَ إِلَيْيَ منْ شَارِنَهُ خَنْمَ زَلْقَلِيَ وَأَمِيرَ
الْعَالِيَهُ حَمَّ .. بِهِ الْمَوْلَى الْمَكْرَمُ الْمَلِكُ الْمَعْظَمُ الْعَالَمُ الْعَادِلُ الْفَاضِلُ
الْكَاملُ الَّذِي فَاقَ مُلُوكَ الْأَفَاقِ بِإِجْمَاعِ مُكَارِمِ الْمُخْلَقِ دَفَاتِ
حَلَبةِ السَّبَاقِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ بِالْمُطْلَقِ الَّذِي مُلْأِيَ الْمُسَاعِ بِإِدْصَافِهِ
الْجَمِيلِهِ وَإِفَاضِلِ الْعِيَةِ الْمُطْمَاعِ بِالْطَّافَهِ الْجَزِيلَهِ حَتَّى اتَّسَى بِضَربِ
الْعِنْمَنَ سَلْفَ مِنْ أَهْلِ الْكُورِمِ وَأَتَتْ كَعْبَهُ جُودَهُ دَجُودَهُ الْمُمِنَ
سَأَرْ طَوَافَ الْأَمْمِ عَزَّ الْمَدِيَارُ لِلَّهِ وَالَّذِينَ عَيَّنَهُ الْإِسْلَامُ وَالشَّلَّمُونَ
ابْرَاهِيمُ الْمُطَهَّرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَمْرَ خَلِدَاهُ إِقْالَهُ رَضَاعِفَ حَلَّاهُ وَ
ابْدِ فَضْلِهِ رَافِضَالهُ وَحْرَسَنَعَ دَكَالَهُ ادْكَانَتْ مَعْتَهُ الْعَلِيَّةَ مَقْصُوَّ


(الصفحة الاولى من النسخة المخطوطة)

سنة ذلك يغيرها من المتعين المحاذي قوله تعالى لاجرار عن
نوح علم فلبت فيهم الف سنة الا خمس منها الثالث
الاتفاق سنارين الخصم على حين الخضر واليأس عليهما الامتنان
المبني على السامي والمعتاد من الاشتغال اذا جاز ذلك في
الطرفين فلم لا يجوز مثله في الواسطة اعني طبقة الارواح رب ربانه
ال توفيق والعصمة وبه الحول لها القوة واياه رب العالمين
انفع فراع مصنفه ومولده ~~حفلة~~ ^{حفلة} الحلة ^{الحللة} الهرمني
الطرائف كامض للحقائق واللطائف كما المعمول بين
سيئم على بن سليم البحري تقدمة الله برحمته واسمه شبوحة
جنته عدينة اللم في العز من بيع الارائمه وسعدهما

درقع الفراع من كهنة ختم يوم العشرين
من رجب الموجب لشهادة بعشره وسبعينه
سلطانية رحم الله محمد ثنا على بدی صاحبه
اثن الصنوج احمد بن جهد الشبلوني ابن طالب
الاول بربك له دیانا لم يحن محمد واله

وقف كتاب زيارته امت فاطمة ... في آية آية المظاهري


مرتضى جسبي - قم



قواعد المرام في علم الكلام

تصنيف

المولى الاعظم العلامة كمال الملة والدين
ميثم بن علي بن ميثم البحرياني
تغمده الله بغفرانه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(عنك يا قيوم)

الحمد لله الولي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، عالم الغيب والشهادة ، المتفجر باستحقاق العبادة . احمده والحمد من نعمه، وأستزيده من فضله وكرمه .

وأشهد ان لا اله الا هو مخلصاً له الدين ، مسلماً لامره في كل حين .
واشهد ان محمداً رسوله الامين ، المبعوث بسان عربي مبين . صلى الله عليه وآلـه الطيبين واصحـابـه الـاـكرـمـين وـسـلـمـ عـلـيـهـ اـجـمـعـين .

وبعد :

فلما كان شرف العلم بشرف المعلوم ، وكلما كان المعلوم أجل وأعلى كان العلم به بالرعاية أولى ، وكانت ذات الباري سبحانه أشرف المعلومات فكانت معرفته أتم المهام ، اذ كان المتوجه إليها هو المتوجه إلى أعلى الكمالات

والقائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات .

واذا كان المتکفل ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ(أصول الدين) و كنت منن وسم فيه بالتحصيل وان لم أحصل منه الا على القليل ، اشار الي من اشارته غنم وتلقى اوامرہ العالية حتم ، وهو المولى المكرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذى فاق ملوك الافق باستجمام مكارم الاخلاق ، وفاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالاطلاق الذى ملا" الاسماع بأوصافه الجميلة وأفاض أوعية الاطماع باللطافه الجــزيلة حتى أنسى بضرورب النعم من سلف من اهل الكرم وأمت كعبـة جوده وجــوه الهمــ من سائر طوائف الامــ ، عز الدينــ والحقــ والدينــ غــياثــ الاسلامــ والمــسلمــينــ ابو المظفر عبد العزيــ بن جعــفرــ خــلدــ اللهــ اقبــالــهــ وضــاعــفــ جــلالــهــ وأبــدــفــضــلــهــ وأــفــضــالــهــ وحرــســ عــزــهــ وكمــالــهــ اذاــكــانتــ هــمــتــهــ العــلــيــةــ مــقــصــورــةــ عــلــىــ تــحــصــيلــ الســعــادــةــ الــاـبــدــيــةــ ،ــ أــنــ اــكــتبــ لــهــ مــخــتــصــرــاــ فــيــ هــذــاــ الــعــلــمــ يــجــمــعــ بــيــنــ تــحــقــيقــ الــمــســائــلــ وــابــطــالــ مــذــهــبــ الــخــصــمــ بــأــوــضــحــ الدــلــائــلــ المــمــيــزةــ لــلــحــقــ مــنــ الــبــاطــلــ .

فلم استجز مخالفة الواجب من الامر مع قلة البضاعة وظهور العذر ،
فسرعت في ذلك معتقداً بواهب العقل وملهم العدل .
ورتبت تلك المقاصد على عدة قواعد :

القاعدة الاولى

(في المقدمات)

وفيها اركان :

الركن الاول

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

حصول صورة الشيء في العقل اما أن يتجرد عن الحكم ويسمى ذلك الحصول معرفة وتصوراً ، واما ان يكون مع الحكم عليه ويسمى ذلك الحكم سواء كان بنفي أو اثبات تصديقاً أو علماً . فمن شرائطه اذن تعقل محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما .

البحث الثاني :

كل واحد من التصور والتصديق : اما ان يكون بديهياً مطلقاً وهو باطل ، والا لعلم كل عاقل كل العلوم . او كسبياً مطلقاً وهو باطل ، والا لزم الدور أو التسلسل او يكون بعضه بديهياً وبعضه كسبياً وهو الحق .

وحيثئذ فالبديهي من التصورات هو الذى لا يكون حصوله فى العقل موقوفاً على تجشم كسب ، كتصور معنى الوجود والوحدة . والكسبي منه ما يقابل ذلك كتصور معنى الملك والجن .

والبديهي من التصديقات هو الذى يكون تصور طرفيه - اعني المحكوم عليه والمحكوم به - كافياً فى الجزم باثبات احدهما للاخر ، كقولنا « الكل اعظم من الجزء » او بنفي احدهما عن الاخر كقولنا « النفي ليس باثبات » . والكسبي منها ما لم يكن كذلك ، بل نحتاج فى اثبات احدهما للاخر أو نفيه عنه الى وسط كقولنا « العالم حادث » و « الا له ليس بحادث » .

البحث الثالث :

التصديق اما ان يكون جازماً او لا يكون ، والجازم اما أن يكون مطابقاً او لا يكون ، والمطابق اما ان يكون جزم العقل به لسبب او لا يكون . فالذى يكون لسبب فسبيه اما الحسن وحده وهى الاحكام الحاصلة عن الحواس الخمس ، او العقل وحده ، فاما باوليته ، وهى البديهيات او بنظره وهى النظريات ، او العقل والحسن معاً فاما الى الحسن الباطن وهى الوجدانيات كاللذة والاسم او الحسن الظاهر ، فاما الحسن الظاهر فاما حسن السمع وهى

المنواترات أو سائر الحواس وهي المجريات ونحوها .
وأما الجازم المطابق الذى للموجب فهو التقليد ، وأما الجازم الغير المطابق
فهو الجهل المركب .

واما الذى لا يكون جازماً فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنفي منه عند
الذهن وهو الشك ، او يرجح احدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم .

البحث الرابع :

لما بينا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق ،
فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منها اشارة مجملة .
وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قوله
شارحاً ، فمنه ما يسمى حداً ومنه ما يسمى رسمأً . وان تسمى الطرق الموصلة
الى التصديق حججاً ، فمنها ما يسمى قياساً ومنها وما يسمى استقراء ومنها ما يسمى
تمثيلاً، وبخاصة الفقهاء والمتكلمون باسم القياس .

وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها في العلوم من الغلط في فكره
اذا راعى الشرائط التي يجب أن يكون عليها .
ويجب ان نقدم الكلام في الفكر والنظر لانه كالالة في وجودها .

الركن الثاني

(في النظر واحكامه)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

قال بعض العلماء : النظر والفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها الى تحصيل علم او ظن آخر . مثاله : ان من أراد أن يعلم ان العالم له مؤثر قال « العالم ممكّن وكل ممكّن له مؤثر » فترتيب المحدود الثلاثة على الوجه المخصوص يسمى نظراً وفكراً .
والحق ان النظر عبارة عن انتقال الذهن من المطلوب الى مبادئه التي يحصل منها طالباً لها ثم منها الى المطلوب .

وتحقيقه في المثال المذكور : ان من كان مطلوبه العلم بأن العالم ممكّن فنظره لتحقیله هو انتقال ذهنه منه الى مقدمات دليله المذكور بأجزائها وترتيبها المستلزم لانتقال ذهنه الى النتيجة التي نسميه قبل النظر مطلوباً ، فمجموع تلك الانتقالات هو المسمى فكراً ونظراً ، وحينئذ يتبيّن ان الترتيب المذكور من لوازם النظر لحقيقةه .

البحث الثاني :

النظر المفيد للعلم موجود .

وانكره السمنية^(١) مطلقاً واعترف به جماعة من المهندسين في علمي الحساب والهندسة وأنكروه في الالهيات . وزعموا ان الغاية في المسائل الالهية الاخذ بالاولى والاخلاق دون الجزم ، فإنه لا سبيل اليه .

لنا ان النظر في المثال المذكور استلزم العلم ، فالنظر المقيد للعلم موجود.

احتاج المنكرون مطلقاً بوجوه :

(الاول) ان العلم يكون النتيجة الحاصلة عن النظر علماً غير ضروري ، لأن كثيراً ما ينكشف الامر بخلافه ، ولا نظري والا لدار أو تسلسل .

(الثاني) ان المطلوب ان كان معلوماً استحال طلبه ، لأن تحصيل الحاصل محال . وان كان مجهولاً فكيف يعلم اذا وجد انه هو الذى كان مطلوبه .

(الثالث) ان الانسان قد يجزم بصححة دليل زماناً مديداً ثم يظهر له بعد حين فساده بدليل آخر ، والاحتمال في الثاني قائم وكذا في الثالث والرابع ، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين .

واحتاج المنكرون للنظر في الالهيات بوجوهين :

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصورة ، فاستحال الحكم عايهها ، فامتنع طلبها .

(الثاني) ان اظهر الاشياء واقربها من الانسان هويته ، وللناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بوحدة منها ، واذا كان حاله في معرفة أقرب الامور اليه كذلك فيما ظنث بآبجدها عنه مناسبة .

(والجواب عن الاول) انه ضروري ، وكل من رتب مقدمات تعينية ترتيباً متوجهاً علم بالضرورة كون الحاصل عنها علماً ولم ينكشف الامر بخلافه البتة .

(١) طائفة من الهند .

(وعن الثاني) انه مجهول التصديق معلوم التصور ، فإذا وجده ميزة عن غيره بالتصور المعلوم .

(وعن الثالث) ان غلط العقل في بعض الأدلة لا يوجب رد احكامه مطلقا ، واحتمال غلطه فيما يجزم به لا يقى مع جزمه .

وايضاً فهو معارض بغلط المحس مع اعترافكم بصحة حكمه .

(وعن الرابع) ان التصديق يكفى فيه التصور بحسب العوارض ، وتلك الحقائق متصرورة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات ، فامكن الحكم عليها .

(وعن الخامس) انه يدل على صعوبة هذا العلم لاعلى امتناعه .

البحث الثالث :

الدليل ان طابق ماعليه الامر في نفسه من صدق المقدمات العلمية أو الظنية وصحة ترتيبها المستلزم للمطلوب ، كان ذلك النظر نظراً صحيحاً والا كان فاسداً .
ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب على الوجه المنتج كما سند ذكره كان ذلك النظر مستلزمأ للجهل المركب ، وان كان الفساد من جهتيهما أو من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهل ، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لاعلى وجه الالزوم لجواز انفكاكه عنه وقتاً آخر وفي ذهن آخر .
وحيثند يعلم ان الخلاف الجارى بين المتكلمين فى ان النظر الفاسد هل يولد الجهل ام لا ، خلاف من غير تحقيق محل النزاع .

البحث الرابع :

حصول العلم عقب النظر الصحيح المجرى العادة عند الاشعرية .

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه ، وعلى سبيل التولد عند المعتزلة
كتولد الالم عن الضرب .

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كماسبق ، فان من علم أن العالم حادث
وان كل حادث مفتقر الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلمين على الترتيب
المذكور العلم بأن العالم مفتقر الى المؤثر .

البحث الخامس :

قال اصحابنا : شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالماً بالدليل
من الوجه الذى يدل ، ولا يستلزم المطلوب مع الشك أوالظن أو الجهل به من
ذلك الوجه ، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التقطن ، لأن دراج الحد الأصغر
تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر ، كما سنبين معنى هذا المفهومات . فان
الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان بغلة وان كل بغلة عاقر وربما رأى بغلة متغيرة
البطن فظنها حبلى ، فلایكفى حصول المقدمتين في الذهن بدون التقطن المذكور
في حصول المطلوب .

البحث السادس :

شرط وجود النظر أن لا يكون الناظر عالماً بالمطلوب ، لأن ذلك يكون
تحصيلاً للحاصل . وان لا يكون جاهلاً به بسيطاً مطلقاً ، لأن نفسه تكون
اذن غافلة عنه من كل وجه فيمتنع طلبه . وأن لا يكون جاهلاً به جهلاً مركباً ،
لان ذلك يمنعه عن الطلب . بل يكون عالماً به باعتبار ما، فيتبه من ذلك الاعتبار
لطلب القدر المعجول منه .

البحث السابع :

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلاً ، خلافاً للأشعرية .

لنا : ان النظر شرط لحصول امر واجب ، وما كان شرطاً للواجب كان واجباً :

اما المقدمة الاولى : فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهي واجبة : أما انه شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسبية، والضرورة قاضية بأنه مالم يحصل في الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لم يحصل العلم به . وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر ، فاذن المعرفة لاتحصل الا به فكان شرطاً لها .

واما أنها واجبة فمن وجهين :

(الاول) ان دفعضرر المظنون الذي يلحق بسبب الجهل بمعرفة الله واجب عقلاً ، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة .

بيان الاول : ان المكلف الجاهل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها ، وانه اذا لم يعرفه عاقبه ، سواء كان ذلك التجويز بخاطر خطر له أو بحسب سماعه اختلاف الناس في البيانات واثبات الصانع ، فإنه يجد من نفسه خوف عقاب مظنون لعله يلحقه على ترك المعرفة وذلك ضرر واجب الدفع عن النفس .

بيان الثاني : ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة ، فكان وجوبه مستلزمأً لوجوبها .

(الثاني) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلاً لما يجب شكر نعمه عقلاً ، واللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : ان بتقدير عدم معرفة المنعم لا يمكن شكره ، وما لا يمكن أولى بأن لا يجب . بيان بطلان اللازم : ان العاقل اذا فكر في خلقه وجده آثار النعمة عليه ظاهرة ، وقد تقرر في عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره فيجب اذن معرفته .

بيان الثاني : انه لو لم يجب الشرط لوجوب مشروطه لكان التكليف به تكليفاً بما لا يطاق وانه قبيح عقلا ، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الحسن والقبح ان شاء الله .

فإن قيل : لأنسلم وجوب المعرفة ، ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب ، فإن من اعتقاد المنعم وإن لم يعلمه صح منه أن يشكره ، وكذلك إذا خاف يندفع خوفه بالفرع إلى الاعتقاد الجازم وإن لم يكن يقيناً . سلمناه لكن لم قلتم أنه لاطريق إلى المعرفة سوى النظر . ثم أنا نتبرع بذكر طرق آخر : منها قول المعصوم . ومنها الألهام . ومنها تصفية الخاطر كما يقوله بعض المتصوفة . وإنما يجب لو لم يكن غيره طريقاً . سلمناه لكن لم قلتم أن ما كان شرطاً للواجب كان واجباً . قوله : يلزم تكليف ما لا يطاق . قلنا : ولم لا يجوز أن تكون التكليفات بأسرها كذلك .

والجواب عن الأول :

قوله « لأنسلم وجوب المعرفة » قلنا : بينما ذلك .

قوله « ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب » قلنا : لأن الاعتقاد الحال بالتقليد غير كاف في دفع خوف الضرر المظنون في ترك المعرفة ، لأن المقلد لا يأمن خطأ من قوله ويستوى عنده الصادق والكاذب ، ومتى ميز بينهما لم يكن مقلداً . وأما الظن فممكن الزوال ، وفي زواله خطر عظيم ، فلا يندفع به خوف

الضرر المظنون في ترك معرفة الله . ولا يكفيان أيضاً في صحة شكره ، لجواز أن يأتي المكلف بالشكر على الوجه غير اللائق فيقع في الضرر ، كشكر المحسنة ونحوهم .

وعن الثاني :

قوله « لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر » قلنا : بينما ذلك فأمسا قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه ، لتوقف العلم بكونه حجة على المعرفة ، فلو استفیدت المعرفة من قوله لزم الدور .
واما الالهام فلو ثبت وقوعه لم يأمن صاحبه أن تكون من غير الله الا بالنظر وان لم يتمكن من العبارة عنه .

واما تصفية الباطن فهي عبارة عن حذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب ، وغايتها ان تقبل النفس مع السوانح الالهية على طريق الافاضة والالهام ولن يعلم ان تلك الافاضة والخواطر من الله او من غيره الا بالنظر .

وعن الثالث : انا سنبين انشاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتکليف ما لا يطاق محال .

الركن الثالث

(في الطرق الموصلة إلى التصور)

وهي الأقوال الشارحة ، وفيه ابحاث :

البحث الأول :

الحقائق منها بسيطة وهي مالا يلتفت عن العقل من عدة امور ، ومنها مركبة

وهي ما كان كذلك .

ثم لما كان المعرف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن غيره لم يجز أن يعرف الشيء بنفسه ، لعدم افادته تميز نفسه ، ولأن المعرف يجب كونه معلوماً قبل المعرف ، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به ، فلزم تقدمه على نفسه ، ولا يماهو أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور الخاص ، ولا بما هو أخص لكونه أخفى ، بل وجب أن يكون التعريف بما يساويه في العموم والخصوص . فذلك المساوى إما أن يكون مجموع أجزاء الشيء ويسمى حداً تاماً كالحيوان الناطق للإنسان ، أو بعض أجزائه ويسمى حداً ناقصاً كالجسم الناطق له ، أو بعض أجزائه المشتركة مع أمر خارج عنه مساوله ويسمى رسمأ تاماً كالحيوان الضاحك له . وكذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيته مساو لها إذا ميزها عن كل ما عداها ، أو مجموع أمور يميزها عن بعض ما عداها ويسمى رسمأ ناقصاً كالحيوان البدائي البشرة له .

البحث الثاني :

ظهر مما قررنا ان البساطط لا تعرف بحد ، اذا اجزاء لها ، بل تعرف بالامور الخارجية عنها الخاصة بها البينة لها ان كانت .

ثم ان كانت اجزاء لغيرها أخذت في حده والا فلا يعرف بها ايضاً تعريفاً حديداً .

واما المركبات فتعرف بحدودها ، اذا لها اجزاء لغيرها أخذت في حده او عرضية له جاز أن تؤخذ في رسومها .

البحث الثالث :

الترتيب في الأقوال الشارحة أن يقدم الاعم ثم يقيد بالخاص ، لأن الاعم أعرف في الذهن وأكثر وقوعاً فيه من الخاص ، وتقديم الاعرف هو الترتيب الطبيعي ، فكان أولى كما قرر ذلك في موضع آليق به .

البحث الرابع :

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والمخفاء وعن تعريفه بالخفى منه ربما لا يعرف إلا به في مرتبة أو مراتب .

الركن الرابع

(في الطرق الموصلة إلى التصديق)

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في الخبر

وانواعه ثلاثة :

لأن الخبر إما أن يكون تركيبه تركيباً أولاً من محكوم عليه ومحكوم به ويسمى تصديقاً قضية حملية ، كقولنا « العالم حادث » .

وإما تركيباً ثانياً يقع من مركبات أولى ، وحيثند لأبديين المركبين من نسبة فهي إما لزوم أحدهما للآخر ويسمى ذلك المركب شرطياً متصلة وأدواته

حرف الشرط والجزاء كقولنا « ان كان العالم حادثاً فليس بقديم » ، ويسمى
الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثانى لازماً وتالياً .

واما أن تكون عنا احدهما للآخر ومنافاته ويسمى ذلك المركب شرطياً
منفصلاً ، وأدواته اما وما في حكمها ، كقولنا « المعلوم اما موجود واما معدوم » .

البحث الثانى : فى تعريف الحجة وأقسامها

الحجية قول مؤلف من اقوال يقصد بها تحصيل مطلوب مجهول ، واقسامها ثلاثة :
(الاول) ما يسمى قياساً ، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزمه
عنها بالذات قول آخر ضرورة ، وهو اما ان لا يكون اللازم عنه ولا مقابلة مذكوراً
فيه بالفعل ، ويسمى قياساً اقتراانياً ، كقولنا « كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث »
فانه يلزم بالضرورة من تسليم هذين القولين الحكم بأن كل جسم محدث .
فهذا قياس ، وكل واحد من القولين المركب منهما يسمى مقدمة ، واجزاؤها
تسمى حدوداً .

ولابد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيها ، فما اختص بالمقدمة الاولى
سمى حداً اصغر كالجسم في مثالنا ، وسميت المقدمة صغرى لاشتمالها عليه ،
وما اختص بالثانية سمى اكبر كالمحدث فيه ، وسميت الكبرى لاشتمالها عليه ،
وما كان مشتركاً بينهما سمى اووسط كالمؤلف .

وهذا القياس يقع على وجوه اربعة من التركيب : لأن الاوسط اما ان يكون
محكماً به على الاصغر محكماً عليه بالأكبر ويسمى الشكل الاول ، او بالعكس
ويسمى الشكل الرابع ، او محكماً به عليهما ويسمى الشكل الثاني ، او بهما
عليه ويسمى الشكل الثالث . وأجل الاربعة و اكثرها استعمالاً في تحصيل المطالب

هو الاول كما في مثالنا المذكور هذا .

واما ان يكون اللازم عنه او مقابله مذكوراً فيه بالفعل ويسمى قياساً استثنائياً وهو مركب من شرط واستثناء ، فاما من شرط يقتضى اللازم ويلزم من استثناء عين الملزوم فيه عين اللازم ، كقولنا « ان كان العالم حادثاً فله صانع لكن العالم حادث » فيلزم ان له صانعاً ، ومن استثناء نقىض اللازم نقىض الملزوم ، كقولنا « ان كان العالم قدرياً فهو غنى عن المؤثر لكنه ليس بمعنى عنه » فيلزم انه ليس بقدير .

واما ان يكون التركيب من شرطى يقتضى العتاد الحقيقى ويلزم من استثناء عين كل جزء منه نقىض الآخر ، كقولنا « هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد » او « لكنه فرد ليس بزوج » ، ومن استثناء نقىض كل جزء منه عين الآخر ، كقولنا في المثال « لكنه ليس بزوج فهو فرد » او « لكنه ليس بفرد فهو زوج » .

(القسم الثاني) من اقسام المحججة ما يسمى استقراء ، وهو حكم على كلی بما وجد في جزئياته ، كقولنا « كل واحد واحد من الحيوانات التي رأيناها يحرك فكه الاسفل عند المضغ » ، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك . وهو غير مفيد للبيين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح .

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلاً ويسميه الفقهاء والمتكلمون قياساً ، وهو الحق جزئي بما يشبهه في اثبات مثل حكمه له ، ويسمى المشبه به اصلاً والمشبه فرعاً وما فيه المشابهة علة وجاماً ، وهو يفيد ظناً يتفاوت بالشدة والضعف بحسب جودة التمثيل ، واقواه ما اشتمل على علة وجودية . وعلى كل حال لا يفيد القطع لجواز اختصاص العلة بالأصل .

ثم ان صح التعليل بها مطلقاً كان ذلك برهاناً لاحاجة به الى اصل وفرع.

البحث الثالث :

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى برهاناً ، ورسمه انه قياس من يقينيات يتبع يقيناً بالذات اضطراراً ، واصول المقدمات اليقينية البدويهيات كالعلم بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان .

ثم المحسوسات اما بالحس الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة ، أو الباطن كالعلم بأن لثالثة والما ، وما عداتها كالمجربات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته .

ثم قد يكون أوسطه مع كونه علة لوجود الاكبر في الاصغر في الذهن علة لوجوده له في نفس الامر ، كقولنا «هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة وهذه الخشبة محترقة» ، ويسمى هذا برهان لم . وقد لا يكون كذلك ويسمى برهان ان ، ويخص منه ما كان او سطه معلولاً لوجود الاكبر في الاصغر في نفس الامر باسم الدليل كقولنا «هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار وهذه الخشبة مستها النار» .

البحث الرابع :

الدليل في عرض المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول ، والأماراة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول ، وتترتب عن المقدمات الظننية وعنها مع العلمية ، وإنما لزمها الظنني مطلقاً لأن الحكم بثبوت الاكبر للصغر او نفيه عنه موقف على حكم ظنني ، والموقف على الحكم الظنني لا يمكن الجزم به .

ثم كل منهما اما ان يكون عقلياً محضاً وهو ما يترتب عن مقدمات كلها عقلية وهو ظاهر ، او سمعياً محضاً كقولنا « شرب الخمر حرام وكل حرام متوعد بالعقاب على فعله » او مرتب منهما كقولنا « الباري سميع بصير وكل سميع بصير حي » .

ومنع الامام فخر الدين وجود الدليل السمعي المحسن ، مفسراً له بأنه مالم يستند صدق قائله الى العقل اصلاً وحيثئذ لا يفيد علمأ ولا ظننا ، فلا يصدق عليه اسم الدليل ولا الامارة .

ومنعه صحيح على تفسيره ، والخلاف لفظي .

البحث الخامس :

قال الامام فخر الدين رحمه الله : الدليل اللفظي لا يفيض اليقين ، واحتاج بأن افادته له يتوقف على تيقن امور عشرة: عدم خطأ رواة الالفاظ في نقل جواهرها واعرابها وتصريفها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والنسخ والاضمار والتقديم والتأخير والمعارض المقلل الذي لو كان لرجح على النقل . وظاهر أن حصول هذه الامور في الدليل اللفظي مظنون ، والموقوف على المظنون أولى ان يكون مظنوناً ، فكانت نتيجة ظنية .

والحق انه قد يفيض اليقين ، والشرط في افادته اليقين لا تكون الامور المذكورة حاصلة في ذهن المستفيد ومتيقنة له كما زعم الامام بل كونها حاصلة في نفس الامر فانا قد نتيقن المراد من اللفظ المنقول وان لم يسبق الى ذهنتنا شئ من هذه الشرائط ، كقوله تعالى « لم يلد ولم يولد » فانا نتيقن ان المراد منه نفي كونه والدأ او مولوداً . لكن اذا حصل في ذهنتنا هذا التيقن استدللنا به على ان تلك الشرائط كانت حاصلة في نفس الامر . والله اعلم .

البحث السادس :

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل ، والاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل على العلم به كالعلم بوجود الصانع ، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل والازم الدور ، أولًا يتوقف العلم بوحданية الصانع ويمكن معرفته بالعقل والنقل معاً .

واما الثاني فكل ما كان امراً ممكناً في نفسه محتملاً في اذهاننا ولا يتمكن العقل من الحكم فيه ، وهو اما عام كالعاديات او خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار . والطريق الى ذلك ليس الا السمع فقط .

القاعدة الثانية

(في احكام كلية للمعلومات)

و فيها اركان :

الركن الأول

و فيه ابحاث :

البحث الأول :

المعلوم اما ان يكون موجوداً أو لا يكون ، وهو مرادنا بالمعدوم .
 ثم تصور الوجود والعدم بدبيه ، ويكتفى في بطلان التعريفات التي قيلت
 فيما كونها اخفى أو مساوية لهما .

البحث الثاني :

مسمي الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات ، خلافاً للأشعرى وجماعة

من متأخرى المعزلة . لنا وجوه :

(الاول) ان مفهوم العدم واحد ، فمفهوم الوجود واحد ، والبطل الحصر العقلي في قسمين .

(الثاني) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكن ، ومورد التقسيم مفهوم واحد مشترك بين القسمين .

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قوله «السود موجود» بمذلة قوله «السود سواد» او «الموجود موجود» ، والتالي باطل ، لأن الثاني غير مفيد والاول مفيد ، فال前提是 باطل .

فإن قيل: على الاول لانسلم ان المفهوم من العدم واحد ، بل عدم كل ماهية فيها ويقابلها وجودها وينحصر التقسيم فيماهما ، وهذا لا يدل على ثبوت قدر مشترك .

وعلى الثاني ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية ، على معنى ان بقاء الماهية اما أن يكون واجباً او لا يكون .

وعلى الثالث ان الوجود لو كان مغايراً للماهية لكان الوجود قائماً بمالبس بموجود ، وهو يستلزم الشك في وجود الأشياء .

قلت :

الجواب عن الاول : انه غير وارد ، لأن عدم كل ماهية وان قابل وجودها الخاص الا ان العدم المطلق المقول عليها وعلى غيرها امر مشترك ، فيستدعي وجوداً مشتركاً يقابلها ويصح أن يحكم به على كل متحقق خاص ، وهو المراد بقولنا «الوجود وصف عام» .

وعن الثاني ان ما فسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود إلى استمرار

الوجود ، فكأنكم قلتم استمرار الوجود أما أن يكون واجباً أو لا يكون .
وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لاباعتبار كونها موجودة او غير
موجودة ، فلم يلزم منه قيام الموجود بالمعذوم .

البحث الثالث :

وجود الممكنات زائد على ماهياتها بوجهين :
(الاول) انا بينما انه قدر مشترك بينها ، وظاهران ما به الاشتراك زائد على
خصوصيات الماهيات المشتركة .
(الثاني) انا ندرك التفرقة بين قولنا «السود سواد» وبين قولنا «السود
موجود» في ان الاول تصور فقط والثانى تصور معه تصديق ، وذلك يدل على
ان مفهوم الوجود زائد على مفهوم الماهية .

البحث الرابع :

قول الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللغزى من وجه المعنى
على سبيل التشكيك من وجه :

(اما الاول) فلان الوجود الخارجى لك موجود هو نفس حقيقته الخارجية
ومسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة ، فكان مشتركاً .

(واما الثانى) فلان المعنى العام المقول من الوجود صادق على الواجب
بالاول والثانى من الممكن ، وكذلك على الممكنات نفسها ، فان وجود الجوهر
أول وأولى من وجود العرض ، وهو المراد بالتشكيك .

البحث الخامس :

في قسمة الموجودات على رأي المتكلمين :

الموجود اما ان يكون قدِيماً ، وهو مالا اول لوجوده ، او مالا يسبق عدمه ، او محدثاً وهو ماله اول أو ما سبقه عدم .

والمحدث اما أن يكون متحيزاً او قائماً به او ليس بأحدهما ، واما المتجيز فاما ان لا يقبل القسمة بوجهه وهو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى ، او يقبلها طولاً فقط وهو الخط ، او طولاً وعرضأً وهو السطح ، او طولاً وعرضأً وعمقاً وهو الجسم .

وعند الاشعرى : ان الجسم هو المؤلف ، فلا متحيز عنده الا الجوهر والجسم .

واما القائم بالمتحيز فاما ان لا يكون مشروطاً بالحي او يكون ، والاول اما ان يفتقر الى اكثر من جوهر واحد وهو التأليف عندابى هاشم ، وهو ما يقتضى صعوبة التفكير ، او لا يفتقر وهو الاكوان .

والكون عند مثبتى الاحوال عبارة عن معنى يقتضى الحصول في الحيز ، وعند نفاتها نفس الحصول فيه ، فاما ان يكون حصولاً حادثاً او باقياً : والاول فاما ان يكون اول حصول له في الحيز ويسمى كوناً فقط ، او حصولاً في حيز عقىب حصوله في غيره ويسمى حركة ، او حصولاً في حيز وقتين فصاعداً ويسمى سكوناً ، او حصول جوهرين في حيزين بحيث لا يخللهما ثالث ويسمى اجتماعاً او بحيث يخللهما ثالث ويسمى افتراقاً .

ثم المحسوسات باحدى الحواس الخمس : فبحس البصر الانوار والاصوات

وبحس السمع الاصوات والاحروف ، وبحس الذوق الطعوم ، وبحس الشم الروائح ، ويحس اللمس الحرارة والبرودة والرطوبة والجفون واللمس والصلابة واللين والاعتمادات . وفي بعض هذه خلاف بينهم .

اما المشروط بالحي فقبل عشرة : الحياة وهى الصفة التى لا جلها يصح على الذات أن يعلم و يقدر ، والقدرة وهى صفة للحي باعتبارها يصح منها أن يفعل وأن لا يفعل ، ثم الاعتقاد والنظر والارادة والكراءة والشهوة والنفرة والالم والذلة . واكثرها ضرورى التصور ، وما عدتها فداخل تحتها أو فرع عليها كالعزوم والقصد والمحبة والبغض والاسخط والغضب والرحمة ، فانها تعود الى الارادة والكراءة وكذلك الفرح والسرور والغم والحزن فانها تعود الى الاعتقاد ، وفي الموضعين خلاف بينهم .

واما الذى لا يكون متحيزاً ولا قائمابه فالفناء وارادة الله تعالى والنفس الناطقة عندمن أثبت هذه الثلاثة منهم .

(تفريع) العلم والمظن نوعان تحت الاعتقاد . واحتل في حقيقة العلم : فذهب ابوالحسين وفخر الدين الرازى ومن تابعهما الى انه بديهي التصور ، واتفق الباقيون من المتكلمين والحكماء على كونه كسبياً .

واحتاج الاولون على دعواهم بأمررين : احدهما ان ماعد العلم لا ينكشف الا به ، فلو كشف عنه غيره لزم الدور . ولانه جزء من البديهي كعلمي بوجودى . وجواب الاول : ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته ، وما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لبماهية العلم ، فجاز كشف غيره به وان لم يكن معلوم الحقيقة بالمعنى .

وعن الثاني لان سلام البديهي حقيقة علمي بوجودى ، بل وجود علمي به .

فاما تحقيق حد العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر .

واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين . وبالله التوفيق .

البحث السادس :

في قسمة الموجودات على رأي الحكماء :

الموجود اما أن يكون واجباً وهو ما يمتنع عدمه لذاته ، أو ممكناً وهو جائز الوجود والعدم .

والمحكم اما ان يفتقر في وجوده الى موضوع - أي الى محل لا يتقوم بما يحل في - وهو العرض ، او لا يكون وهو الجوهر .

والجوهر اما ان يكون حالاً مقوماً محلاً في الوجود وهو الصورة ، أو محلاً لذلك وهو المادة ، أو مر كباقيهما وهو الجسم الطبيعي ، أليس بأحد هذه الثلاثة وهو اما ان يتعلق بالجسم وهو النفس او لا يتعلق وهو العقل .

واما العرض فاما ان يقتضى قسمة او نسبة او لا يقتضى احدهما ، الاول فاما ان يكون بين اجزاء المفترضة حد مشترك ويسمى الكم المتصل وهو المقدار او لا يكون ويسمى الكم المنفصل ، وال一秒 اما ان يكون اجزاء المفترضة بحيث يمكن اجتماعهما في الوجود او لا يكون ، وال一秒 المتصل القار الذات واما يفترض بعدها واحداً وهو الخط اذا بعدين وهو السطح او ذا ابعاد ثلاثة ويسمى الجسم التعليمي . والثانى هو المتصل القار الذات ، وهو الزمان .

واما الكم المنفصل فهو العدد ، واما المقتضى للنسبة : فالайн وهو الحصول في المكان ، ومتى وهو الحصول في الزمان ، والملك وهو كون الشيء محيطاً بغير ينتقل بانتقاله كالتسليح والتقصص ، والوضع وهو الهيئة المحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجية عنها كالتربيح والانبطاح
وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالقطع والتسمخ ، وان ينفع وهو التأثر
حال وجوده كالقطع والتسمخ .

فهذه المقولات استنقضى نسبة ولم يست مجرد نسب عندهم .

واما مالايقتضى قسمة ولا نسبة فاما ان يكون مجرد نسبة وهو الاضافة فان
حقيقةها نسبة الشيء الى غيره نسبة متكررة من الطرفين ، واما ان لا يكون وهو
الكيف ، وهو كل هيئة قارة للشيء لا يقتضى تصورها تصور امر خارج عنها وعن
حامليها .

ولا قسمة وهي اما ان تتعلق بوجود النفس او بغيره ، والاول كالاعتقادات
والارادات ، فان كانت راسخة سميت ملكات او سريعة الزوال سميت حالات ،
والثاني اما ان يتعلق بالكميات فاما بالكم المتصل كالاستقامة والانحناء او بالمنفصل
كالزوجية والفردية ، او لا يتعلق بها وهي : اما ان يكون مجرد استعداد لان يفعل
كمصححانية والصلاحية ويسمى قوة ، او استعداداً لان ينفع كالممارضة واللين
ويسمى لاقوة . واما ان لا يكون وهي المحسوسات باحدى الحواس الخمس:
فاما كان منها بطيء الزوال كحمرة الدم سمي انفعاليات ، او سريعة كحمرة المخل
سمى انفعالات .

فأقسام الممكنتات الموجودة محصورة عندهم في هذه العشرة : وهي
الجوهر ، والكم ، والكيف ، والابن ، ومتى ، والاضافة ، والوضع ، والملك
وان يفعل ، وان ينفع . وتسمى عندهم المقولات العشر .

الدجت السابع :

انكِ المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات :

اما الجوهو والكم فـما كان من أقسامهما مبنياً على نفـى الجوـهـر الفـرد
كالمادة والصورة والجسم المركب عنـهمـا والـكمـ المتصل بـطـلـانـ القـسـولـ بهـ
لازم لـثـبـوتـ الجوـهـرـ الفـردـ كـماـسـنـيـنـ ثـبـوـتـهـ .

وأما ثبات العقل فمبني على القول بأن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد ، وسيجيء الكلام فيه .

واما الاعراض النسبية فمعنىها من كونها أموراً زائدة على النسبة ، ثم منعوا من كون النسب اموراً موجودة في الاعيان ، اذ لو كانت كذلك لكان نسبها الى محالها ايضاً كذلك ، فكان الكلام فيها كالكلام في الاول ، ويلزم التسلسل .

البحث الثامن : في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجباً بغيره ، والالجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير فلا يكون واجباً لذاته . هذا خلف .

الثانية : الواجب بالذات لا يترتب عن غيره ، والا لافتقر الى ذلك الغير ،
فكان ممكناً بذاته هذا خلف ، ولا يترتب عنه غيره بحيث يكون بينه وبين غيره
فعل وانفعال كما في الممتزجات والا لكان انفعاله عن الغير مستلزمًا لاماكانه ايضاً.

الثالثة : الواجب لذاته وجوده نفس ماهيته ، اذ لو كان زائداً عليها لكان اما غنياً لذاته عن المؤثر فلا يكون صفة لها . هذا خلف . واما مفتقرأ اليه فالمؤثر فيه اذن اما غير تلك الماهية فوجود واجب الوجود معلول الغير . هذا خلف .

او تلك الماهية فاما من حيث هى موجودة فيلزم تقدمها بوجودها على وجودها، والكلام فى الثانى كما فى الاول ويلزم التسلسل ، او من حيث هى معدومة وهو باطل بالضرورة .

فان قلت : لم لا يجوز ان تكون الماهية من حيث هى هي مستلزمة للوجود
من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يسلزم ماهية الثلاثة الفردية ، وايضاً فهو
معارض بماهية الممكן فانها قابلة للوجود لامن حيث هى موجودة والا لتقدمت
بوجودها على وجودها ، ولا من حيث هى معدومة والالزام اجتماع العدم والوجود .
قلت : من شرط كون المؤثر موجوداً أثراً خارجياً كونه موجوداً ، والعلم
به بدئهي . وحيثند لا يرد النقض باقتضاء الثلاثة الفردية ونحوه ، لأن من ذلك
اقتضاء امر اعتبارى لامر اعتبارى ولا المعارضة تقابل الوجود ، فان حاجة الفاعل
في فعله الى كونه موجوداً ضرورية ، ولا كذلك قابل الوجود والا لكان قوله
للوجود تحصيلاً للحاصل .

احتتج الخصم على كونه زائداً عليها بوجهين :

(احدهما) ان ماهیته غیر معلومة للبشر وجوده معلوم ، فما هيته غير

وجوده .

(الثاني) ان الوجود معنى واحد ، فاما ان يلزم التجرد فوجود الممكنا

مجدد غير عارض لها . هذا خلف . او يلزم العروض لماهية فيكون كل وجود

عارضاً ، اذ لازم الطبيعة الواحدة لا يختلف ، فوجود واجب الوجود لذاته عارض

لماهيته وهو المطلوب ، او لا يلزم واحداً منهم وحييند لا يتصف بأحد هما الا

لسب منفصل ، فتجرد واجب الوجود محتاج الى غيره هذا خلف .

(والجواب عن الاول) ان وجوده المعلوم هو المشترك المعقول ، وهو مقول

عليه وعلى غيره بالتشكيك . والذى هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجى الماخص به ، وهو غير معلوم .

(وعن الثاني) ان ه هنا قسماً رابعاً ، وهو أن يلزم التجرد باعتبار ويلزمه العروض باعتبار ، وذلك انه وان كان معنى واحداً الا انه لما كان مقولاً على الموجودات بالتشكيك مختلف النسبة اليها بالاول والاولى جاز أن تختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته ، وإنما يجب اتحاد لوازمه لو كان متواءطاً .

الرابعة : الوجوب ككيفية لانتساب امر الى آخر ، وهى امر معقول مشترك بين الواجب بالذات وبالغير بالتشكيك على نحو اشتراك الوجود ، فان الوجوب للواجب بالذات اول وأولى من الواجب بالغير ، واذا لم يس الوجوب معنى خارجياً فمعنى كون الشئ واجباً في الخارج بحيث اذا جرده العقل مع ما يناسب اليه واعتبرهما وجد احدهما واجباً للآخر اما لذاته او لغيره .

الخامسة : الواجب لذاته واجب من جميع جهاته ، اذا لو فرضنا امكانه من بعض الجهات لكن في ذاته جهتها وجوب وامكان ، فلزمتها الكثرة والتركيب ، وقد بينما انها غير مركب .

البحث التاسع : في خواص الممكن لذاته

(الاولى) الممكن لذاته يستوى نسبة الوجود والعدم اليه ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، فانهم قالوا بأولية العدم للجائز واستغنائه حال عدمه عن الفاعل .
لنا : لو كان احدهما اولى وأرجح وكانت تلك الاولوية اما أن لا تكفى في رجحان الاولى او تكفى ، فان لم تكف فلارجحان بالنسبة الى ذات الممكن وان كفت فان منعت النقيض فأحد الطرفين ممتنع والآخر واجب ، فلم يكن

الممکن ممکناً . هذا خلف . وان لم تمنع فلنفرض وقوعه ، فان وقع لالسبب
مع كونه مرجواً فأولى ان يقع المساوى لالسبب وهو باطل بالضرورة ، أولاً
لسبب فلا تكون الاولوية كافية في رجحان احد الطرفين ، بل لا بد معها من عدم
سبب الطرف المرجوح ، وقد فرضت كافية . هذا خلف .

(الثانية) الممکن لما استوى طرفاًه بالنسبة اليه امتنع بالضرورة ان يتراجع
احدهما على الاخر الا المرجح من خارج ذاته .

(الثالثة) علة حاجة الممکن الى المؤثر هي امكانه ، وعند ابى هاشم هي
الحدث ، وعند ابى الحسين البصري هي المركب منهما ، وعند الاشعري
الامکان بشرط الحدوث .

لنا وجهان :

احدهما - انا متى تصورنا تساوى طرفي الممکن قضى العقل من تلك الجهة
بحاجة الممکن في رجحان احد طرفيه على الاخر الى المرجح من غير التفات
إلى امر آخر ، وذلك يدل على ان الامکان بواسطة التساوى كاف في اقتضاء الحاجة
إلى المؤثر .

الثاني - ان الحدوث كيفية في الوجود متأخرة عنه ، والوجود متأخر عن
الايجاد المتأخر عن الحاجة السى الايجاد المتأخر عن علتها وعن جزء علتها
وعن شرطها ، فلو كان الحدوث نفس العلة أو جزءها او شرطها لزم تأخر الشيء
عن نفسه بمراتب وانه محال .

(الرابعة) الممکن حال بقائه محتاج الى المؤثر ، للزوم علة الحاجة له
مطلقاً .

فإن قلت : هذا باطل ، ان المؤثر اما ان يكون له فيه حال البقاء اثر أوليس

فإن كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل الحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لافي الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البتة لم يكن محتاجا اليه. قلت : تأثيره في امر جديد هو البقاء ، وهو امر غير الاحداث .

(الخامسة) الممكـن مسبوق بوجوب ، على معنى انه متى تمت شرائطـة التأثير فيه فلا بد وأن يوجد عن فاعله ، وملحوظ بوجوب على معنى انه حال وجوده يمتنع عدمه ، والا لاصح اجتماع الوجود والعدم .

البحث العاشر : في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتنع الوجود واتفق الناس على كونه نفياً محضًا ، او ممكـن الوجود واتفق المحصلون من المتكلمين وغيرهم على انه نفي محض ايضاً ، خلافاً لابي هاشم واتباعه من المعتزلة ، فانهم زعموا أنه ثابت حال عدمه وفرقوا بين المعدوم والمنفي ، وخصوصوا المنفي بالممتنع وجعلوا في مقابلـه الثابت ، وخصوصوا المعدوم بالممكـن وجعلوه قسماً من الثابت وقسماً للموجود. لاتتحقق لهما الا في الذهن وليس مراداً لهم ، والثانـى بالضرورة هو المـوجود. احتجوـا : بأن المعدوم متميـز ، وكل متميـز ثابت ، فـكل معدوم ثابت .

بيان الصغرى من وجوه :

(الأول) انا نميز بين طلوع الشمس غداً من مشرقها وبين طلوعها من مغربها مع عدم هذين الطلوعين .

(الثانـى) انا نقدر على الحركة يمنة ويسرة ولا نقدر على الطيران الى السماء

والمقدور متميـز عن غيره في حال عدمه .

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الالم ، فالتميز حاصل فيها مع عدمها .

بيان الكبرى : انا لانعني ثبوت الذوات الاكونها متحققة في انفسها ، ومن المعلوم أن تميز الذوات عن اغيارها فرع على تتحققها في نفسها ، فكان المعدومات ثابتة في عدمها .

والجواب : لانسلم ان التميز المذكور في المعدومات حاصل في غير العقل والتميز العقلى بينها لا يقتضى ثبوتها في غير العقل .

ثم ما ذكروه معارض بالتميز بين الممتنعات والمركبات الخيالية كجمل من يا قوت وبحر من زئبق ، مع ان ذلك التميز لا يقتضى ثبوتها في العدم عندهم .

القاعدة الثالثة

(في حدوث العالم)

وفيها ركناً :

الركن الأول

(في اثنين يبني عليهما هذا المطلوب)

الأصل الأول

(في إثبات الجوهر الفرد)

وفيه أبحاث :

البحث الأول:

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب الخصم مفسد لكثير من قواعده ،
 فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به ، وكذلك اشكال
 الافلاك وحر كاتها المستديرة ، وعدم جواز الخرق والاتيا على مبنية على ذفيه ،

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية بينى اكثربالعلوم الرياضية، فلابد
اذن شىء منها مع القول به .

وبيان المذاهب فى هذه المسألة ان نقول : لاشك ان الجسم المحسوس
قابل للانقسام ، فتلك الانقسامات الممكنة اما ان تكون حاصلة فيه بالفعل أو
بالقوة ، وعلى التقديرین فاما ان تكون متناهية او غير متناهية .
فالاول أن تكون الانقسامات فيه بالفعل متناهية الى اجزاء لا يقبل القسمة بوجه
ما ، وهو قول جمهور المتكلمين .

والثانى أن تكون فيه بالفعل غير متناهية ، وهو قول النظام .
والثالث أن يكون في نفسه واحداً لكنه قابل لا نقسامات غير متناهية ،
بمعنى ان الجسم لا ينتهي في قبول القسمة الى حد الا ويقبل القسمة ، وهو قول
جمهور الفلاسفة .

والرابع أن يكون واحداً في نفسه قابلاً لانقسامات بالقوة متناهية .

البحث الثاني :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزى خلافاً للفلاسفة .

لنا وجوه :

(الاول) ان الحركة والزمان كل منهما مركب من اجزاء لا تتجزى ، فالجسم
كذلك . بيان الاول: ان الان الحاضر من الزمان يستحيل أن يكون عين الماضي
او المستقبل ، والا لم يكن الحاضر حاضراً هذا خلف . وحيثئذ فاما ان يقبل
القسمة وهو باطل ، لانه ان قبلها مع ان طبيعته على التقضي والسيلان لزم أن
يكون احد جزئيه سابقاً على الآخر ، فالسابق ماض واللاحق مستقبل ، فلا حاضر

اذن هذا خلف . اولا يقبلها ، وحيثند يكون عدمه دفعه وحدوث الان الذى يعقبه دفعه ، فيلزم كون الزمان من آنات متتالية كل منها لاتقبل القسمة ، وهو مرادنا بالجوهر الفرد .

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع في ذلك الان المطابق له لا يقبل القسمة ايضاً ، والا لانقسم بحسبه الان الذى لا ينقسم . هذا خلف .

واما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذى يتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذى لا يتجزى من الحركة فى الان الذى لا يتجزى ان انقسام كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله ، فلزم انقسام مالا ينقسم من الحركة هذا خلف . وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد .

(الثانى) انا اذا فرضنا كرة حقيقية على سطح حقيقى فموقع الملاقة ان كان منقسمأ فهو باطل ، لأن ذلك الموضع من الكرة منطبق على السطح المستقيم والمنطبق على السطح المستقيم مستقيم ، فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف . وان لم يكن منقسمأ اذا دحرجت تلك الكرة فالموقع الثانى من الملاقة يكون ايضاً غير منقسم لما سر ، وكذا الثالث والرابع الى أن يتم دائرة تلك الكرة ، فتكون تلك الدائرة مركبة من اجزاء لاتقبل القسمة .

(الثالث) النقطة عند الخصم شىء ذو وضع لا ينقسم ، وهى نهاية الخط الموجود بالفعل ، وكانت موجودة بالفعل ، فمحلها ان كان منقسمأ لزم انقسامها بانقسامه هذا خلف ، وان كان غير منقسم فهو الجوهر الفرد .

احتاج الخصم بوجوه :

(الاول) اذا وضعنا جزءاً بين جزئين فالمتوسط اما ان يحجب الطارفين عن التماس او لا يحجب ، فان كان الاول فقد لقى كل واحد منهمما بغير مالقى الآخر

فكان منقسمًا ، وان كان الثاني لم يكن ازدياد التأليف مفيداً لزيادة الحجم ، وهو ظاهر البطلان .

(الثاني) اذا ركينا خطأ من ثلاثة اجزاء ووضعنا على طرفه جزئين ، فاما أن يصح الحركة على كل واحد من ذينك الجزئين الى الاجزاء او لا يصح ، والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول . فلنفرض حر كتهما معاً ، وحيثند يلزم التقاوهما على الجزء الاوسط ، فيماس كل منهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الآخرين النصفين من الجزئين الباقيين من الخط ، فيلزم قبول القسمة في الكل .

(الثالث) اذا ركينا خطأ من اربعة اجزاء ووضعنا فوق احد طرفيه جزءاً وتحت الطرف الآخر جزءاً ثم فرضنا حر كتهما معاً فلابد وأن يتلقيا على متصل الثاني والثالث ، وذلك يستلزم انقسام الجزئين وما ماساه من الجزئين المتوسطين من الخط .

والجواب عن الاول : ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس ويلقى كلًا منهمـا بنهائـهـ من ذلك الجانب ، ونهائـهـ عرضـانـ قائمـانـ ، ولا يلزمـ من تعدد الاعراض تعدد محـالـهاـ . سـلـمنـاهـ لـكـنـ ماـذـكـرـتـمـوهـ من قـبـولـ الانـقسـامـ بـسـبـبـ الـوضـعـ المـذـكـورـ أـمـرـ يـقـدرـهـ الوـهـمـ وـيـحـكـمـ بـهـ كـمـاـ يـحـكـمـ فـيـ الـاجـسـامـ المـنـقـسـمةـ ، فـانـ العـقـلـ اذاـ حـكـمـ بـصـحـةـ الـجوـهـرـ الفـرـدـ كـانـ مـلـاقـةـ الـجـواـهـرـ لـهـ نـسـبـاـ وـاضـافـاتـ لاـتـوجـبـ تـكـثـرـهـ وـتـعـدـدـهـ تـكـثـرـاـ فـيـ ذـاـتـهـ وـلـاـ قـسـمـةـ . وـهـذـاـ كـمـاـ لـاـ يـتوـهمـ مـنـ مـحـاـذاـةـ النـقـطـةـ المـفـروـضـةـ فـيـ مـحـيـطـ دـائـرـةـ لـنـقـطـةـ مـرـكـزـهـ ، فـانـ تـكـثـرـ تـلـكـ النـسـبـ لـاـ يـوجـبـ تـكـثـرـ تـلـكـ النـقـطـةـ .

وعن الثاني : انما نمنع صحة الحركة على الجزئين لاستلزمـهاـ المحـالـ ، فـانـ حرـكـةـ الـجزـءـ الـذـىـ لـاـ يـتـجـزـىـ دـفـعـيـةـ آـنـيـةـ ، فـلوـ تـحرـ كـمـاـ مـعـاـ لـزـمـ اـجـتمـاعـهـما

في حيز واحد - اعني الوسط الذي لا يتسع الا لاحدهما - لكن هذا اللازم
محال فالملزوم مثله . وانما تصبح حركتهما معاً ان لو جاز الانقسام عليه وهو اول
المسألة .

وعن الثالث : انه اذا ثبت ان حركة كل من الجزئين عن الثاني من اجزاء
الخط الى الثالث حركة دفعية لم تكن تحاذيهما على متصل الثاني والثالث
موجباً فيهما ولا في غيرهما قسمة ، بل كانت محاذاتهما امراً اعتبارياً ، والحكم
بقبول الانقسام هناك حكم وهمي كما سبق ، وفي هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين
و فيما ذكرناه كفاية هنا .

البحث الثالث :

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية ، خلافاً للنظام .

لنا وجهان :

(الاول) لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لما كان مقداره متناهياً ،
لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

اما الملازمة : فلان زبادة المقادير ونقصانها تابع لزيادة الاقسام الموجودة
في الاجسام ، فإذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقفة عند حد بالضرورة
المقدار كذلك . واما بطلان اللازم فظاهر .

(الثاني) لو كانت اجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع
مقداره الا في زمان غير متناه ، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه وقطع نصفه
الا بعد قطع ربعه وهلم جرا ، فإذا كان فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال
ان يقطع اجزاؤها الباقي مدة غير متناهية ، لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله .

ولهذه المحجة ارتكب النظام القول بالطفرة، اي ان النملة مثلا التي تقطع مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض .

وهو قول مع شناعته غير نافع له ، فان النملة لو طفرت من الجسم ببعضه ، فالذى قطعت بحركتها منه ان كان متناهياً كانت نسبة الى ما طفرته نسبة متناهية الى متناهى العدد ، اذ تمكنا ان نقطع من القدر الذى طفرته بمقدار ما قطعه الى ان تفني الجسم ، فكان الكل متناهياً مع فرضه غير متناه ، وان لم يكن متناهياً عاد الالزام بعينه فيه .

الاصل الثاني

(في ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافاً للفلاسفة)

لنا وجوه :

(الاول) ان مجموع الحوادث في طرف الماضي الى زماننا صدق دخوله في الوجود ، فنقول : وجود ذلك المجموع هو قائم على وجود كل واحد واحد من الحوادث ، والموقف على امر حادث يجب أن يكون حادثاً، ينتج ان وجود ذلك المجموع حادث . اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء مجموعها ، وتحقق المجموع بدون جزئه محال . واما الثانية فيبين ب نفسها .

(الثاني) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزم حدوث و يجب أن يكون مجموعها كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم مثله . اما الملازمة فلان لازم الجزء لازم الكل ، واما حقيقة الملزم ظاهرة .

فإن قلت : اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوث المخاص ، وسلم ان مجموعها يلزم حدوث اجزائه ، انما النزاع في لزوم مطلق الحدوث له .

فلت : مطلق المحدث جزء من المحدث الخاص ، فمستلزم المحدث الخاص
مستلزم لمطلق المحدث ، فكان المجموع مستلزمًا لمطلق المحدث .

(الثالث) لو كان الماضي من الحوادث غير متناه لما وجد اليوم ، لتوقفه
على انقضاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية وامتناع انقضاء مالا نهاية له ، لكن
اللازم باطل فالملزوم باطل .

واعلم ان الخصم تارة يقول مالا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة
يقول هو نوعها . اما المجموع فقد عرفت حدوثه ، واما النوع فلانه لا يقع في
الوجود مالم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث . وما
توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثا ، فالنوع اذن حادث .
وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعأ . فلننشرع
بعدهما في بيان المطلوب .

الركن الثاني

وفي بحثان :

البحث الاول : في تقدير البرهان على حدوث العالم

وهو من وجهين :

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية ، وكل مالا يخلو عن الحوادث
المتناهية فهو حادث ، فالاجسام حادثة .

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور أربعة : الاول ان هنا اموراً زائدة

على الجسم ، الثاني ان تلك الامور محدثة ، الثالث انها متناهية ، الرابع ان الجسم لا ينفك عنها .

اما الاول فلان الحصول في الحيز وانواعه من الحركة والسكون والاجتماع والافراق أ��وان للمتحيز، ويستحيل أن يكون نفس المتحيز او الحيز لوجهين: أحدهما : أنها تتبدل وتتعاقب على ذات المتحيز والحيز عند حصوله فيه مرة بعد أخرى ، ولا شيء من المتحيز والحيز بمبدل في ذاته مع شيء منها فكانت زائدة عليه .

الثاني : أنها مشتركة في كونها حصولات للمتحيز في الحيز ، وحصوله في الحيز نسبة بينه وبين الحيز ، والنسبة متغيرة للمتسبيين ، اما الثاني والثالث فلأنهما مستلزم للكون في الزمان ، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان ومجموعه مستلزم للحوادث ، لما عرفت من وجوب تناهى الحوادث ، ولازم اللازم لازم ، فكان الحدوث والتناهى لازمين لهذه الحوادث. واما الرابع فلان المتحيز واجب الحصول في حيز ما ، فان كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره ، فهو أول كون له في الوجود. وذلك ان الحدوث وان كان مسبوقاً بحصول فاما في ذلك الحيز وهو السكون أو في غيره وهو الحركة بناء على الجوهر الفرد ، فاذن المتحيز لا ينفك عن كون حادث ، واما الثانية فغنية عن البيان .

(البرهان الثاني) او كان شيء من الاجسام لأول لوجوده لكن من حيث هو كذلك اما متحرر كما اوساكنا ، والقسان باطلان فالقول بأن شيئاً منها لا اول لوجوده باطل .

بيان الحصر : ان الجسم واجب الحصول في حيز ما ، فذلك الحصول اما أن يكون أول حصوله في الحيز وذلك ينافي عدم اولية وجوده أو حصولا

ثانياً ، فاما في ذلك الحيز وهو السكون او في غيره وهو الحركة ، واما بطلان
القسمين فلان السكون والحركة يستلزمان الزمان ، وقد علمت انه بأجزاءه
ومجموعها حادث متناه ، وملزوم الحادث حادث متناه ، فالحركة والسكون
امران حادثان ، وذلك ينافي عدم أولية الجسم . وتلخيص هذا البرهان على هذا
الوجه غير محتاج الى التطويل الذى ذكره الامام فخر الدين فى سائر كتبه .
(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكן ، وكل موجود ممكן
 فهو حادث ، فالعالم بأجزائه حادث .

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجود سوى واجب الوجود
لذاته ، وسنبين أن الواجب لذاته ليس الا الواحد ، وحيثنة يتبيّن ان كل ماءده
من الموجودات فهو ممكّن لذاته ، اذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من
حيث ماهيته غير قابل للعدم وهو الواجب لذاته ، او قابلا له وهو الممكّن لذاته
ولا واسطة .

اما الثانية فلانا بينا ان كل ممكّن مفتقر في رجحان احد طرفيه على الآخر
إلى مؤثر ، فنقول : افادة المؤثر لوجود الآخر اما أن تحصل حال وجود الآخر
أو حال عدمه ، فان حصلت حال الوجود فاما حال البقاء أو حال الحدوث ،
والاول باطل لانه تحصيل للحاصل ، فبقى ان يفيده الوجود حال العدم أو حال
الحدث ، وعلى التقديرتين فالاثر حادث ، فاذن كل موجود ممكّن فهو حادث
وهو المطلوب .

البحث الثاني : في شبه الخصم وحلها

(الشبهة الاولى) وهي العمدة الكبرى لهم ، قالوا اكل مالا بد منه في مؤثرة

الله في وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الاذل او لا يكون ، فان كان حاصلا في الاذل لزم ان لا يختلف العالم عن الله ، اذ لو تختلف لكان وجوده بعد ذلك اما ان يكون لامر فلا يكون تمام مابه التأثير حاصلا في الاذل وقد فرض كذلك هذا خلف ، وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجع وهو محال . واما ان لم يكن كل ما لا بد منه في المؤثرة حاصلا في الاذل ثم حصل بعد ذلك فحصوله ان كان لا لامز لرم الترجح بلا مرجع وهو محال ، او لامر فيكون الكلام فيه كما في الاول ويلزم التسلسل او الدور ، وهما محالان .

(الشبهة الثانية) قالوا : مؤثرة الله تعالى في وجود العالم امر مغاير لهما ، لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثرا في العالم ، ولأنها نسبة بينهما والنسبية مغايرة للمنتسبين .

ثم ليست عبارة عن امر سلبي ، لأن قوله « كذا مؤثر في كذا » نقىض قوله « ليس بمؤثر فيه » الذي هو امر سلبي ، ونقىض السلبي ثبوتي ، فكانت المؤثرة امراً ثبوتاً زائداً على ذات المؤثر ، فاما ان يكون محدثاً فيفترق الى مثيله اخرى ، والكلام فيه كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو محال ، أو قد يم مع انه صفة اضافية يستدعي ثبوت المضادين ، فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب .

(الشبهة الثالثة) كل محدث فلا بد وأن يكون عدمه قبل وجوده ، ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم ، لأن العدم قبل كالعدم بعد ، وليس القبل بعد ، فاذن هي مفهوم زائد على العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل . والكلام فيه كالكلام في الاول ، فهناك قبليات لا أول لها تلحق موصوفاً لذاته ، وذلك هو الزمان ، فاذن الزمان لا اول له ، وهو من لواحق الحركة التي هي من لواحق الجسم

فثبتت قدم الحركة لذلك المعلم ، فيصيير اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن علة تأخره لم تأخر تأخره وحدوده المحاصل عما اقتضى تأخره وحدوده وقد علمت ان المطالبة انما هي بلمية تأخره ، وقد قلنا انه لذلك العلم لا بلمية تأخر

تأخره .

وعن الثالث : ان الترك بالنظر الى ذاته والى القدرة امر ممكن ، وانما يجب من جهة الداعي ، وذلك لايقاف الاختيار كما سنبينه انشاء الله .

(والجواب عن الشبهة الثانية) ان المؤثرة امراضا في ثبت فى العقل عند تعقل صدور الانزعاج عن المؤثر ، ولا نسلم انهـ امر ثابت فى الخارج ، وتقسيمها بالمحدث والقديم من عوارض وجودها فى الخارج ، ودليلكم ان دل فانما يدل على كون مفهومها مفهوماً ثبوتاً ، وهو اعم من الثبوتي فى الخارج لا على كونها ثابتة فى الخارج .

فإن قلت : المعقول من المؤثرة ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا ، وان طابق صدق التقسيم بالمحدث والقديم . وايضاً فان المؤثرة صفة للمؤثر حاصلة قبل الذهان ، وصفة الشيء يستحيل قيامها بغيره .

فجواب الاول : ان عدم مطابقته للخارج لا يقتضى كونه جهلا ، وانما يقتضى ذلك لو حكم بشبوبته فى الخارج ، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بشبوبته فى العقل فمطابقته بشبوبته فى العقل دون الخارج .

وجواب الثاني : ان المحاصل قبل الذهان هو الشيء الذى بحيث لو عقله عاقل حصل فى عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره ، لا الذى يحصل فى العقل ، فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل .

(وعن الشبهة الثالثة) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبت انها امر

موجود في الخارج . وبيان هذا المنع من وجوه :

(الأول) أنها نسبة ، والنسب لا وجود لها في الأعيان كما بناه .

(الثاني) أنها صفة للعدم في قوله « عدم المحدث قبل وجوده »، وصفة العدم

يستحيل أن تكون موجودة في الخارج .

(الثالث) ان الزمان ممكن لذاته ، فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده ،

فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزمًا لاعتبار وجوده لما أمكن اعتبار العدم لذاته

بعد وجوده ، لكن التالي باطل فال前提是 كذلك . بيان الملازمة : ان اعتبار بعدية

عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده ، فوجب ان لا يصدق اعتبار عدمه . واما

بطلان التالي فلانه ممكن لذاته .

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده

او اذا لم يتم الاول مسلم والثانى ممنوع ، فعلل شرطًا من شرائطه كان مفقوداً

في الأزل ، فتختلف لتألفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث

العالم .

(وعن الشبهة الخامسة) لأن عدم ان الامكان صفة وجودية ، والفرق بين عدم

الامكان وكون الامكان معنى عدمياً ظاهر . سلمناه لكنه معارض بما انه لو كان ثابتاً

لاستلزم وجود الهيولى المستلزم لنفي الجوهر الفرد . لكن الجوهر الفرد

ثبت كما بناه ، فالقول بالهيولى باطل ، فالقول بكون الامكان امراً وجودياً باطل

وبالله التوفيق .

القاعدة الرابعة

(في إثبات العلم بالصانع وصفاته)

وفيها اركان :

الركن الأول

في إثبات العلم بوجوده

انه اما ان يستدل على ذلك بالامكان او بالحدث ، فههنا طريقان :

الطريق الأول : الاستدلال بالامكان

وتقريره : ان صانع العالم ان كان واجباً لذاته فهو المطلوب ، وان كان ممكناً لذاته افتقر الى مؤثر ، فمؤثره اما نفسه وهو باطل لوجوب تقدم المؤثر باعتبار ماعلى اثره بالضرورة ، وامتناع تقدم الشيء بوجه على نفسه او غيره ، فاما على سبيل الدور وهو باطل وجوب تقدم كل منهما على اثره ، فيلزم تقدمه على نفسه

أعلى سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل ، لأن مجموع تلك الأمور الممكنة يمكن لافتقاره إلى كل واحد من أجزائه الممكنة ، فيفتقر إذن إلى مؤثر ، فمؤثره التام أما نفسه أو أمر داخل فيه أو أمر خارج عنده أو ما يترتب عن الآخرين ، وال الأول لا مدخل له في التأثير فيه لوجوب تقدم العلة أو جزئها بوجه ما على المعلول وامتناع تقدم الشيء على نفسه . والثاني باطل لأن المؤثر التام في المجموع لابد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده ولا لأن مؤثراً أما في بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تماماً في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف ، أو لافي شيء منها فلا يكون له فيه تأثيراً صلا . وإذا كان كذلك فلو كان المؤثر في المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه ، وهو باطل لما مر .

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب ، لأن الخارج عن كل الممكنتات سواء كان تام المؤثر لا يجاد مجموعها أو جزء المؤثر لا يكون إلا واجب الوجود لذاته ، وهذا هو التقدير التام لهذا الطريق .

واعلم ان هذه الحججة مع تلخيصنا لها لا تتم ، وذلك أنا لا نسلم ان العلة للمركب لابد أن تكون علة او لا لجزائها ، أما العلة الناقصة ظاهر انها لاستلزم المركب فضلاً أن تكون علة لجزائها ، واما العلة التامة له فلا نسلم انها علة تامة لجزائها .

قوله « لأنها ان لم تكن مؤثرة في جميع أجزائها بل في بعضها لا يكون مؤثراً تماماً في المجموع » قلنا : لأن نسلم ، فإن ذلك مبني على كون المؤثر التام في المجموع مؤثراً تماماً في كل واحد من أجزائه ، وهو أول المسألة . سلمناه ، لكن قوله « اذا لم يكن مؤثراً في شيء من أجزاء المجموع لا يكون

له فيه تأثير اصلاً» . فلنا لانسلم ، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة عن كل واحد من آحاده ، وهو ظاهر الفساد ، بل نقول من رأس لايجوز أن تكون العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من اجزائه ، وذلك ان العلة التامة لشيء هي جملة الامور التي يتوقف عليها تتحقق ذلك الشيء ، ومن جملة ما يتوقف عليه الشيء كل واحد واحد من اجزائه ، فكان تتحقق علته التامة موقوفاً على تتحقق كل واحد واحد من اجزائه ، ولا شيء من علل اجزائه بمتوقف على كل واحد من اجزائه والا لتتوقف على معلولها الذى هو أحد اجزائه لكنه متوقف عليها ، فيلزم الدور .

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة ، وهى أن علة المركب لابد وان تكون علة او لا لجزاء مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء ، والبرهان المذكور على فسادها مما خطط للضعيف مؤلف هذا المختصر .

والمعتمد فى هذه المسألة ما رتبه ايضاً من البرهان فقال : لو لم يكن فى الوجود موجود واجب الوجود لذاته تنتهي به سلسلة الممكبات الموجودة وكانت الموجودات بآحادها ومجموعها ممكناً ، لكن التالى باطل فال前提是 كذلك اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان التالى فلانه لو كان كذلك لكان لمجموعها علة تامة ، وكل علة تامة يجب ان يعتبر فى تتحققها جميع الامور المعتبرة فى تتحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكبات الموجودة اجزاء من علته التامة او شرائط فى وجودها . لكن تلك العلة ممكنة لتركيتها ومحضها ، فلها علة تامة موجودة شأنها كذلك ، لكن ذلك محال لأن تلك العلة لما كانت ممكنة كانت من جملة آحاد الممكبات ، فكانت معتبرة فى تتحقق معلولها - اعني العلة التامة لمجموع الممكبات .

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعلول معتبر في تحقق علته التامة ، فيلزم
أن يكون تلك العلة التامة معتبرة في تحقق نفسها لكونها جزءاً من معلولها ،
فيكون اما جزءاً لنفسها وانه محال .

واعتراض الإمام نجم الدين القزويني أدام الله سعادته على هذا البرهان ،

فقال :

أما من طريق الجدل فنقول: لو صح ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته
موجوداً ، والا لكان المجموع الحاصل منه ومن جميع الممكناً لا لافتقاره
إلى اجزائه ، فله علة تامة موجودة مرتبة إلى آخر ما ذكرتم .

وأما من طريق الحل فنقول: لأنسلم أن كل جزء من اجزاء المعلول جزء
من علته التامة ، وانما يلزم ذلك أن لو لم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذي
انما صارت العلة علة تامة للمعلول لكونها علة لذلك فقط ، وأما اذا كان ذلك
الجزء الذي شأنه ذلك فلا ، وإذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة لمجموع
الممكناً علة للهيئة الاجتماعية فقط التي هي الجزء الصوري . فذلك الهيئة
تكون متأخرة عن تتحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعلول عن علته التامة ،
واستحال أن تكون جزءاً منها واللتقدمت علتها وتأخرت عنها معـاً ، وانه محال
بالضرورة .

اجاب ملخص البرهان عن المعارضة : بأنـا لأنـسـلـمـ المـلاـزـمـ ، فـاـنـ حـاـصـلـ
ما ذـكـرـتـمـوـهـ مـنـ مـتـصـلـةـ أـنـهـ لـوـ كـانـ وـاجـبـ الـوـجـودـ مـوـجـدـاـ لـكـانـ مـعـجـمـوـعـ
الـحـاـصـلـمـنـهـ وـمـنـغـيـرـهـ مـمـكـنـاـ . وـعـلـوـمـاـنـهـ لـيـسـ ذـلـكـاـمـكـانـ وـلـاـمـعـجـمـوـعـمـلـزـومـ
لـهـ بـلـازـمـ لـوـجـودـ وـاجـبـ الـوـجـودـ ، وـالـلـازـمـ مـنـ وـجـودـ الـجـزـءـ وـجـودـ الـكـلـ ، اوـ
كـونـ وـاجـبـ الـوـجـودـ مـمـكـنـاـ ، وـكـلـاهـمـاـ مـحـالـ ، وـذـلـكـ بـخـلـافـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ

المتعلقة في البرهان ، فإن حاصلها يعود إلى استلزم عدم واجب الوجود ، لكون الموجدات بأسرها ممكنة وهو ضروري وظاهر الفرق .
وعن المدعى حلا أن نقول: قوله « لأنسلم أن كل جزء من أجزاء المعلول جزء من علته التامة » قلنا : قد دللتنا عليه .

قوله « وإنما يلزم ذلك « إلى آخره . قلنا : هذا مبني على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من أجزائه ، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك ، فليس انما تصرير العلة علة تامة له إذا كانت علة تامة لبعض أجزائه ، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض أجزائه من حيث هي علة تامة لوجوده كما بينا . وبالله التوفيق .

واعلم أن هذا الإمام لما وقف على هذين الجوابين اعترف بصحتهما وسقوط الاعتراض على البرهان المذكور .

الطريق الثاني : الاستدلال بحدوث الذوات

ونقريبه : إن العالم محدث ، وكل محدث فله محدث .
اما المقدمة الأولى فقد تقدم بيانها ، وأما الثانية فلان كل محدث ممكن وكل ممكناً فله مؤثر .

بيان الأولى : إن المحدث هو الذي وجد بعد العدم ، فكانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، وهو المراد بالممكناً . وأما الثانية فقد سبق تقريرها ، وأما بيان أن ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود إلى الطريق الأول .

وزعم بعض المتكلمين أن المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهي قولنا كل

محدث مفتقر الى المؤثر - بديهية من غير نظر الى كون المحدث ممكناً .
وهو باطل ، لانه بناء منهم على كون الحدوث هو العلة المحوجة الى المؤثر ،
وقد سبق منا بيان ان الحدوث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا
شرطأً لها ، فاذن انما تكون بديهية باعتبار الامكان للحدث . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في صفاته السلبية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لعين ذاتها المخصوصة ، خلافاً
لابي هاشم واتباعه ، فانه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومتخالفة
بأحوال هي عليها .

لنا وجهان :

(الاول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده ، ولا شيء من ماهيات الممكنا

كذلك ، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكنا

ومقدمتا هذا الدليل قد سبق تقريرهما .

(الثاني) لو كانت ماهيته مساوية لشيء من ماهيات الممكنا

بما لاجله صار مؤثراً في وجود العالم ان كان لامر فاما لذاته او للازمها، فيلزم

اتصاف سائر الماهيات بصفات الالهية ، لوجوب اشتراك متماثلى السذات في

جميع مقتضياتها ضرورة ، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجاً في تحقق

صفات الالهية الى غير خارجي عنده ، فكان في صفاتة ممكناً معلوماً للغير ، هذا خلف . وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال .

البحث الثاني: في كونه تعالى ليس بتمحيض

و ندل علیه و حمو :

(الاول) لو كان متحيزاً لم ينفك عن الاكوان الحادثة فيلزم كونه محدثاً على ما مر ، وكل محدث ممكן فالوجوب ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان متخيّزُ الakan مفترِّقًا إلى حيزٍ ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان المتخيّز متعلّق الاشارة الحسية بأنه هنا او هناك ، فكان مستلزمًا للحاجة الى الجهة والحيز ضرورة . واما بطلان اللازم: فلانه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الحيز الممكّن الحادث ، والموقف على وجود الممكّن ممكّن بذاته ، فالواجب لذاته ممكّن لذاته . هذا خلف .

(الثالث) لو كان جسمًا لكان مركبًا ، واللازم باطل فالملزوم مثله . أما الملازمة ظاهرة ، وأما بطلان اللازم فلانه لو كان مركبًا لكان ممكناً على مامر في خواص الواحق لذاته . هذا خلف .

البحث الثالث : في كونه تعالى ليس بجوهر

الجوهر يقال في عرف العلماء بالاشراك اللغطي على معانٍ :

احدها حقيقة الشيء وذاته .

الثاني الموجود الغنى عن المحل .

الثالث الشيء الذي اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع .

الرابع القابل للصفة .

الخامس ما يكون مورداً للصفات المتعاقبة .

والجوهر بالمعنى الاول والثاني صادق على الله تعالى ، اذله حقيقة غنية

في الوجود عن المحل ، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث ، اذ وجوده نفس

حقيقة لغيرها ، ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سببنا انه ليس له صفة تزيد

على ذاته فيقبلها ذاته وتكون معروضة لها .

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق

هذا اللفظ عليه ، لم يكن اطلاقه في حقه مطلقاً : أما بالاعتبارين الاولين فمن

جهة اللفظ فقط ، وأما بالاعتبارات الباقية فمن جهة اللفظ والمعنى معاً .

البحث الرابع :

انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز ، خلافاً للكرامية ، فانهم اتفقوا

على أنه تعالى في جهة : ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش في جهة لانها ية لها

وبينه وبين العرش بعد غير متناه ، وزعمت العابدية ان بينهما بعداً متناهياً ،

وقال بعض الهيصمية انه على العرش كما ذهب اليه سائر المجمعة .

لنا وجوه :

(الاول) انه لو كان في مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة ، واللازم باطل فالملزوم كذلك .

اما الملازمة : فلان كونه في المكان ان كان أول كون له فهو كون الحدوث او كوناً ثانياً اما في ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة . وعلى التقديرات فيه ، حادثة ولا خلو لللائنان عنها لاما مر .

واما بطلان اللازم ، فلانه لو لم يخل عن الاكون الحادثة لكان حادثاً على ما مر ايضاً ، وكل حادث ممكناً فالواجب ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في مكان أو جهة أو حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه ،
واللازم باطل ، فالملزوم كذلك .

بيان الملازمة : ان كل ما كان في الحيز أو المكان فإنه لا ينفك عن مقدار وشكل ، وكل ما كان كذلك استهلال استغناوه في الوجود عن الحيز والمكان ، والمقدمتان حلستان .

بيان بطلان الملازم : انه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقوفاً على وجود الغير وكان مفتقرأ في وجوده الى الغير . هذا خلف .

(الثالث) انه ثبت في علم الهيئة والمجسطى ان السماوات والارض كرية ،
واذا كانت كذلك كانت الجهة التي فوق رأس من كان فيبلاد المشرق بعينها أسفل
لمن كان فيبلاد المغرب وبالعكس ، فلو كان سبحانه في جهة فوق لكان كونه فوقاً
لقوم مستلزمأً لكونه أسفل لقوم آخرين ، وذلك مما يأبه الخصم وينكره .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فهو أنه تعالى لا يد وان يكون في حيز وجهة، وكل حيز وجهة

له فهي جهة فوق .

أما المقدمة الأولى فلانه تعالى موجود ، وكل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مبaitاً له بالجهة. والعلم بهذا الحصر ضروري، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر او مبaitن لغيره بالجهة ، والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني ، فكان ذاجهة .

واما الثانية فلوجهين: احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات والباري تعالى اشرف الموجودات فيختص بها للمناسبة العقلية. الثاني ان الخلق ب مجرد طباعهم وقلوبهم السليمة يرفعون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع ، وذلك يدل على شهادة فطرتهم بأن معبودهم في جهة فوق .

واما المنقول فهو الآيات الموهمة لاثبات الجهة كقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى»^(١) وقوله «هو القاهر فوق عباده»^(٢) وقوله «يخافون ربهم من فوقهم»^(٣).

(وجواب الشبهة الأولى) منع الحصر في قوله «كل موجود فاما ان يكون سارياً في غيره كالعرض في الجوهر او مبaitاً له بالجهة»، وظاهر أن هنا قسمان: في العقل، وهو مالا يكون سارياً في غيره ولا مبaitاً له بالجهة ، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم . ودعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيما .

وقوله في المقدمة الثانية «اشرف الجهات جهة فوق» ساقط من وجهين :

(١) سورة طه : ٥ .

(٢) سورة الانعام : ١٨ .

(٣) سورة النحل : ٥٠ .

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لاتكفى في اثبات المطالب العلمية . الثاني انايينا ان فوقيه الجهة اضافية ، فانها وان كانت فوقاً للبعض فهى تحت بالنسبة الى بعض آخرين ، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلق .

واما الاستدلال برفع الايدي في الدعاء ، فان دل على كون المعبد في جهة فوق فليدل وضع الجبهة على الارض على كونه في جهة تحت ، واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة .

واما الجواب عن الظواهر النقلية فهو أن العقل والنقل اذا تعارضا فاما أن نعمل بهما معاً وهو جمجمة بين التقىضين ، او نطرحهما معاً وهو خلو عن التقىضين ، او نرجح النقل على العقل وهو باطل ، لأن النقل فرع على العقل ، فلو كذبنا العقل لتصحيح النقل لزم تكذيب العقل والنكل معاً ، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم تأويل النقل او تفويض علمه الى الله تعالى .

اذا عرفت ذلك فنقول : الدليل العقلى قد دل على امتناع الجسمية والجهة على الله تعالى والظواهر النقلية المذكورة ونحوها مشعرة بشهوتها ، فيجب تأويلها او تفويضها . ومن اراد الاستقصاء في تأويلها وضبطها فعلمه بكتاب تأسيس التقديس لللامام فخر الدين الرازي رحمه الله .

البحث الخامس :

في انه تعالى لا يحل في شيء ، خلافاً للنصارى وبعض المتصوفة .
لنا : ان المعقول من الحلول قيام موجود بموجود على سبيل التبعية بحيث لا يتغير الحال الا بتوسط تعين محله ، فان أريد بحلوله تعالى في غيره هذا المعنى فهو باطل ، لأن واجب الوجود لو كان تعينه بواسطه غيره لكان معلوماً لذلك الغير فكان ممكناً هذا خلف ، وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

للننظر هل يصح اثباته لله تعالى أم لا .

البحث السادس :

في انه تعالى لا يتحد بغيره ، خلافاً للنصارى وبعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة .

لنا : ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيرورة الشيئين شيئاً واحداً كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل ، لأن المتحدين ان بقيا موجودين فلا اتحاد ، وان عدماً معاً فالوجود غيرهما فلا اتحاد ايضاً ، وان عدم احدهما دون الآخر فلا اتحاد ، اذ المعدوم لا يتحد بالوجود . وان كان المراد به معنى آخر فلابد من افاده تصوّره للننظر فيه .

البحث السابع :

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى ، خلافاً للكرامية .

لنا: لوحـلـ فـيـ ذـاتـهـ شـيـءـ مـنـ الـحـوـادـثـ لـأـنـفـعـلـتـ ذـاتـهـ عـنـ ذـلـكـ الشـيـءـ،ـ وـالـلـازـمـ باطلـ فـالـمـلـزـومـ مـثـلـهـ .

اما الملازمة : فلان حلول الشيء في الشيء مشروط بقبوله له وامكان قبوله المستلزمين لانفعاله وتأثيره عنه .

واما بطلان اللازم: فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان ، فلو انفعلت ذاته عن شيء لكان ممكناً .

البحث الثامن : في امتناع الالم واللذة على الله تعالى

اتفق المسلمون على عدم اطلاق هذين اللفظين عليه تعالى :

اما اولاً : فلامتناع معناهما عليه ، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة المحاصلة عن تغير المزاج الى الاعتدل ، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين او أنهما عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة . واذ البارى تعالى تنزعه عن المزاج فهو منزه عن توابعه وعوارضه .

واما ثانياً : فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين اللفظين عليه .
واما الفلاسفة فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافي ولم يكن لذاته مناف لم يصدق ادراك المنافي عليه فلم يصدق عليه الالم ، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك الملائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته .

فلا نزاع معهم اذن في المعنى ، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء ، لكننا نزارع في اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الاذن الشرعي .

البحث التاسع :

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكتبه ، خلافاً لجمهور المعتزلة والأشعرى .
لنا : انها غير معلومة بالبديهة وهو بديهي ولا بالنظر ، لأن تعريف الشيء
اما ان يكون بنفسه وهو باطل مطلقاً كما علمت ، أو بما يكون داخلاً فيه ، أو
بما يكون خارجاً عنه ، او بما يتراكب عنهما .

والاول والثالث في حق الواجب لذاته محال ، اذ لا جزء له ، والثاني هو التعريف بالاسم او بالرسم الناقص ، وقد علمت ان التعريف بالاسم او الصفة أذما يفيد تصوراً امراً ما له ذلك الاسم او تلك الصفة ، فاما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم او الصفة ، فاذن شيء من اسماء الله تعالى وصفاته التي تعتبرها اذهاننا له لا يوجب تصور حقيقته بالكتلة .

احتاج الخصم : بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده ، ووجوده معلوم ، فحقيقة معلومة . والمقدمتان قد سبق بيانهما .

جوابه : ان الاوسط في هذه الحججة غير متعدد في المقدمتين ، فان وجوده الذى هو عين حقيقته هو وجوده الخارجى الخاص ووجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكيل كما سبق بيانه ، وحيثند لاتتم الحججة .

البحث العاشر :

انه تعالى ليس بمرئى بحسنة البصر ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول : فمن وجهين :

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية : اما حقيقتها - اعني الارراك بحس البصر -

وهو غير صادق عليه تعالى ، لأن ذلك الارراك مستلزم لاثبات الجهة له تعالى بالضرورة ، سواء كان بحصول الشبح في العين المسمى بالانطباع او بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئى كما يقال من خروج الشعاع او على وجه آخر ان امكن ، لكن اثبات الجهة له تعالى محال ، فالقول برؤيته على الحقيقة محال وأما مجازها - كما يقال مثلاً انه الكشف التام للعقل او نحوه مما لا يكون باللة

حسن البصر - فذلك غير محل النزاع .

(الثانى) ان الباري تعالى ليس بمقابل المرائي ولا في حكم المقابل له ، وكل مرئى بحسن البصر فإنه يجب أن يكون مقابلًا للمرائي او في حكم المقابل ينتجان الباري تعالى ليس بمرئى بحسن البصر : اما المقدمة الاولى فلان المقابل او ما في حكمها كالوجه في المرأة ونحوها انما تصح من الجسم ذات الجهة او ما يقوم به ، وقد علمت تنزيهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احتجهما . واما الثانية فضرورية .

واما المنقول فمن وجهين :

احدهما قوله تعالى « لا تدركه الا بصار »^(١) وجده الاستدلال ان سلب الادراك البصري من صفات الجلال والتزيه لله تعالى ، وكل ما كان سلبه من صفات الجلال والتزيه لله كان ثبوته لشخص ما في وقت ما نقصاً في حق الله تعالى .
ينتج ان ثبوت الادراك البصري نقص في حق الله تعالى .

اما المقدمة الاولى : فلان مقتضى الآية التمدح بسلب الادراك البصري عنه ، لانهافي معرض المدح ، واما الثانية فيبين بنفسها ، وحيثئذ تبين ان القضية سالبة كلية دائمة .

الثانى قوله تعالى لموسى عليه السلام « لن تراني »^(٢) وجده الاستدلال ان كلمة « لن » تفيد نفي الابد باجتماع اهل اللغة ، فلو كان الله تعالى ممكناً الرؤية بحسنة البصر وكانت الانبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيتهم ، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق ، فليس تعالى مرئياً بحسن البصر .

(١) سورة الانعام : ١٠٣ .

(٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

لا يقال كلمة «لن» تفيد التأييد ، بدليل قوله تعالى في حق أهل الكتاب «ولن يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم»^(١) مع انقطاع ذلك بقولهم في النار «يا مالك ليقض علينا ربك»^(٢).

لأننا نقول : انه مجاز ، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه اللفظة الى التأييد دون عدمه ، والمجاز وان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك ، كماعلم بذلك في اصول الفقه.

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤبة او لا ثم استدل على ثبوتها في حقه ثانياً .

اما الاول فقال فخر الدين الرازى رحمه الله : مرادنا بأنه تعالى هل يصح أن يرى أنه هل يصح ان يحصل لنا حالة من المكاشفة يكون نسبتها الى ذاته تعالى نسبة الابصار والرؤبة الى هذه المرئيات أم لا . ثم نبه على تلك الحالة فقال : لاشك انا اذا علمنا شيئاً ثم رأيناه فانا ندرك تفرقة بين الحالتين ، فالحالة الحاصلة المفيدة للتفرقة غير عائدۃ الى ارتسام الشبح في العين ولا الى خروج الشعاع منها ، فهو عائدۃ الى حالة اخرى نحن نسميتها بالرؤبة وندعى تعلقها بذات الله تعالى .

واما الثاني فقد احتجوا بالمعقول والمنقول :

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتركا في صحة الرؤبة ، ولا بد لذلك الصحة من علة مشتركة ، ولا مشتركة بينهما الا الوجود والحدوث ، لكن الحدوث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل وعدم سابق والعدم يمتنع أن يكون

(١) سورة البقرة : ٩٥ .

(٢) سورة الزخرف : ٧٧ .

علة أو جزماً من العلة فبى الوجود ، والبارى تعالى موجود فوجب أن تصح
رؤيتها .

واما المنقول فمن وجوه :

(الاول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب ارني انظر اليك »^(١)
وجه الاستدلال : لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سأله موسى ، لكنه سأله
فلا تمنع .

بيان الملازمة : انه لو سأله على تقدير كونها ممتنعة على الله تعالى لكان
بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز على الله وما لا يجوز
وهو ظاهر البطلان . واما انه سأله فلانه سأل النظر اليه ، وليس المراد من النظر
ههنا تقليل الحدقة ، لأن ذلك ائمما يكون نحو ذى الجهة ، فلو سأله موسى
لكان قد اثبت لله جهة ، تعالى الله عن ذلك . فكان جاهلا به فوجب حمله على
الرؤبة اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

(الثانى) قوله تعالى « انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى »^(٢)
وجه الاستدلال : انه علق الرؤبة على امر ممكن ، وكل معلم الوجود على امر
ممكنا فهو ممكنا ، فالرؤبة ممكنة .
بيان الاول انه علقها على استقرار الجبل وهو امر ممكنا ، واما الثانية
فظاهرة .

(الثالث) قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة * الى ربه اناظرة »^(٣) وجه الاستدلال

١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٢) سورة الاعراف : ١٤٣ .

٣) سورة القيمة : ٢٢ - ٢٣ .

ان النظر اما ان يحمل على حقيقته وهو توجيه القوة الباصرة نحو المرئى ، او على مجازه وهو اما الانتظار او الرؤية ، والاول باطل لأن ذلك انما يصح في حق ذي الجهة والله تعالى منزه عنها ، والثانى أيضاً باطل لأن النظر هنا مفروض بحرف الى وبالوجه ، لأن الانتظار يكون سبباً للغم والآية مسوقة لبيان النعمة ، وذلك مانع من حمله على الانتظار ، فتعين حمله على الرؤية اطلاقاً لاسم السبب على المسبب .

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول : ان سلمنا ان الحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الى الانطباع أو الى خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين على العلم الاول ، وذلك ان العلم مقول بالتشكيك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئى الممتنع في حق الله تعالى .

وعن معقولهم : لأنسلم ان صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة ، ولم لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين . سلمناه لكن لم قلتم انه لا مشترك بين الجوهر والعرض الا الحدوث او الوجود .

ثم انا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان ، وهو وان كان امراً اعتبارياً الا ان صحة الرؤية ايضاً اعتبارية ، وتعليق بعض الاعتبارات ببعضها جائز . سلمناه لكن لم قلتم ان الحدوث لا يصلح للعلية .

قوله « لأن العدم لا يكون جزء العلة » قلنا ليس جزء مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبوقاً به ، وهو امر اعتباري ، فلا يمتنع ان يكون جزءاً من علة صحة الرؤية . سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود في الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب في البارى كذلك . وبيانه : ان وجود البارى

نفس حقيقته ووجود الممكناً زائد على ماهيتها كما علّمت فتخالفا ، والمخالفان
لا يجب اشتراكهما في الأحكام .

وعن منقول لهم :

(اما عن الاول) فلانسلم ان موسى عليه السلام سأله الرؤية لنفسه ، ولم لا يجوز
ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا « ارنا الله جهرة »^١ « لَن نُؤْمِن لَكَ
حَتَّى نُرَى اللَّهَ جَهْرَةً »^٢.

ومما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألو الرؤية اخبرهم بـأن الله
لا يرى ، فلم يقبلوا فأجابهم وسأل ليقيم عذرهم عندهم .
فإن قلت : أضافة السؤال إلى نفسه ومطابقة الجواب بمنعه مما يشهد أن
السؤال كان لنفسه .

قلت : يحتمل تلك الاضافة وجهين : احدهما ما روى انه عليه السلام لما جابهم
إلى سؤالهم قالوا لاتسألنا بل لنفسك ليكون أقرب إلى الإجابة ، فإذا رأيته
رأينا نحن . الثاني لعل اضافته إلى نفسه لغرض انه اذا منع هو من الإجابة كان ذلك
أحسن لمادة سؤالهم للرؤبة .

(وعن الثاني) لانسلم انه علق الرؤبة على امر ممكن ، قوله « علقها على
استقرار الجبل وهو ممكّن » قلنا : متى هو ممكّن حال النظر إلى ذاته أو حال
النظر إليه وتجلّى للرب له ، الاول مسلم لكن لانسلم ان الرؤبة معلقة عليه بذلك
الاعتبار ، والثاني : لا ينفعكم اذ الجبل في تلك الحال متحرك والا لما صار ذلك
والاستقرار في حال الحركة ممتنع لامتناع اجتماع الحركة والسكن ، فكانت

١) سورة النساء : ١٥٣ .

٢) سورة البقرة : ٥٥ .

الرؤية معلقة على امر ممتنع ، فكانت ممتنعة .

(وعن الثالث) لم لا يجوز ان يحمل النظر هنا على حقيقته ويكون « الى » لاحرف جر بل اسمأ واحد الاء وهو النعمة أي ناظرة نعمة ربها .

سلمناه لكن لم لا يجوز أن يكون الى واحد الاء ويكون النظر هنا بمعنى الانظار، وقرينة الوجه لا يمنع من ذلك. قوله « لأن الانظار يكون سبباً للغم » قلنا : لانسلم ان كل انتظار كذلك ، بل انتظار المخبر سبب الفرح والسرور وه هنا كذلك .

سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يحمل النظر على حقيقته ، ويكون في الآية اضمار تقديره الى ثواب ربها وجزائه ناظرة ، والاضمار وان كان خلاف الاصل الا ان المجاز خلاف الاصل ايضاً ، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة واحدة وعليكم الترجيح . وبالله التوفيق والعصمة .

الركن الثالث

(في صفاته الثبوتية)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في كونه تعالى قادرًا مختاراً

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادرًا ، فذهب الاصدرون من مشائخ المعتزلة الى ان ذلك عبارة عن كونه على صفة لاجلها يصح منه الفعل ، وذهب بعض متأخرتهم ومنهم العجالي الى ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل بحسب الدواعي المختلفة ، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل

واذا شاء لم يفعل .

والاصل انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل واذا شاء لم يفعل ، وبين هذا المفهوم والذى قبله فرق يدق فليتبين له ، فربما لا يحتمل شرحه هذا المختصر . والفرق بينه وبين الموجب كالشمس فى الاشراق والنار فى الاحراق امران : احدهما ان القادر عالم بأثره والواجب ليس كذلك ، الثاني انه يصبح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب فانه يمتنع منه ان لا يفعل . اذا عرفت ذلك فنقول : مذهبنا أنه تعالى قادر . برهانه : انه يصبح منه أن لا يفعل اذا لم يشاً ويصبح منه ان يفعل اذا شاء ، وكل من كان كذلك كان قادراً مختاراً .

اما المقدمة الاولى : فلانا لما بينا ان العالم محدث فقبل وجود العالم لم يدعه الداعى الى ايجاده فلم يوجده ، ودعاه الداعى الى ايجاده فيما لا يزال فأوجده ، فوقوع الترك منه ازلا لعدم الداعى الى ايجاده . ثم وقوع الفعل عنه لتعلق الداعى به مستلزم لصحتها عنه تعالى .

واما الثانية : فلانا لانعنى بالمحظى الا من صبح منه الفعل وعدمه بحسب المشية وعدمه .

فان قيل : لانسلم ان الفعل والترك ممكنان بالنسبة اليه . وبيانه من وجوه :
(الاول) انه ان استجتمع جميع ما لا بد منه في المؤثرة وجب عنه الفعل ،
وان لم يستجتمع امتنع منه ، والواجب والامتناع في الفعل ينافيان صحته .
(الثانية) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما أو قبل ذلك ، والاول باطل ، لأن الحاصل منها حال حصوله واجب ونقضه محال ،
والثانية أيضاً باطل ، لأن شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول في الحال ، والموقف على المحال محال ، فحصوله يفيد كونه في الاستقبال ممتنع الحصول في الحال ممتنع والممتنع لا يمكن .

(الثالث) ان الترك عبارة عن البقاء على العدم الاصلى ، والعدم الاصلى غير مقدور : أما أولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفي محض فلا يعقل فيه التأثير . وأما ثانياً فلانه باق مستمر ، والباقي غنى عن المؤثر .

(والجواب عن الاول) ان الفعل وان وجب عن الفاعل عند تمام مؤثراته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة اليها في الصحة ، وحيث لا يكون ذلك الابجاح منافياً للاختيار كما علمت معناهما .

(وعن الثاني) ان الممكنة من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما وقبله بالنظر الى القدرة وامكان الطرفين في ذاتهما ، سواء كان أحد الطرفين واجب الوقوع عن الداعي في الحال او ممتنع الواقع في الحال لعدم الداعي واجب الواقع في الاستقبال ، فان شيئاً من ذلك لا ينافي المكانة الحاصلة في الحال بالنظر الى القدرة وامكان الاثر في نفسه .

(وعن الثالث) هب ان مطلق العدم غير مقدور ، فلم قلت ان العدم المقيد - أعني عدم الفعل المسمى بالترك - غير مقدور ، لا نسلم انه نفي محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عما من شأنه ان يفعل .

قوله « ثانياً انه باق كما كان والباقي غنى عن المؤثر » فلنا : لان سلم ان الباقي غنى عن المؤثر ، وقد سبق تقريره .

(تبليه) واعلم ان الفلاسفة ربما ساعذونا على أن الشرطيتين المذكورتين في الحد صادقتان على الله تعالى ، لكنهم يقولون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئها ، فلا يلزم من صدق قولنا « انه اذا لم يشاً يصح منه ان لا يفعل » صدق انه لم يشاً حتى يلزم صحة ان لا يفعل ، وحيثند لا يمكن اثبات الممكنة من الطرفين .

الا انا لما بينا أن العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي ، فلزمت صحة ان لا يفعل كما اشرنا اليه . وحيثند صدقت الشرطيان بأجزاءهما على الله تعالى ، وتحقق الخلاف معهم . وبالله التوفيق .

البحث الثاني : في كونه تعالى عالمًا

اتفق جمهور العقلاة من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم ، الا قوماً من الفلاسفة ، فإن منهم من نفى عنه العلم اصلاً .
لذا: أن أفعاله تعالى محكمة متفقة ، وكل من كان كذلك فهو عالم، والمقدمة الأولى حسية والثانية بدائية .

لائقاً: ان عنيت بالفعل المحكم ما يشتمل على المصلحة من كل وجه فلانسلم ان شيئاً من مخلوقات الله تعالى كذلك ، وهو ظاهر ، لكثرة ما شاهده في العالم من الشرور . وان عنيت به ما يشتمل عليها من بعض الوجوه ، فلا نسلم ان ذلك يدل على علم الفاعل . ثم هو منقوص بأفعال النائم والساهى ، فانها قد تشتمل على المصلحة من بعض الوجوه مع عدم شعور فاعله به . سلمناه ، لكن لانسلم ان الاحكام تدل على علم الفاعل .

ومستند المنع وجوه :

(احدهما) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرتة ، وجواز المرء منه مستلزم لجواز المرار ، لأن حكم الشيء حكم مثله ، مع أن تلك الاحكام لا تدل على علمه .

(وَثَانِيَهَا) أَن النَّحْلَ تُبْنِي الْبَيْتَ الْمَسْدُسَ الْمَشْتَمِلَ عَلَى الْحَكْمِ الَّتِي
لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا الْمَهْنَدِسُونَ، وَكَذَا بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ الْمَشْتَمِلُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْعَجِيبِ
وَالْغَاِيَةِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ بِأَقْصَى الْحَيْوَانَاتِ تَأْتِي بِالْأَفْعَالِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي يَعْجَزُ عَنْهَا
كَثِيرٌ مِنَ الْأَذْكِيَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهَا عِلْمٌ.

سَلَمْنَاهُ، لَكُنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا أَنَّ الْعِلْمَ لَمْ يَكُنْ صَفَةً كَمَالٍ وَجَبَ تَنْزِيهُهُ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى بِدُونِ تَلْكَ الصَّفَةِ ناقصًا بِذَاتِهِ مُسْتَفِيدًا لِلْكَمَالِ مِنْ
غَيْرِهِ .

هَذَا مَحَالٌ، لَأَنَّا نَجِيبُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّا نَعْنَى بِهِ التَّرْتِيبَ الْعَجِيبَ كَمَرْتِيبِ
الْأَجْرَامِ الْعَلَوِيَّةِ وَنَضْدِهَا وَالتَّأْلِيفِ الْلَّطِيفِ كَأَجْزَاءِ بَدْنِ الْإِنْسَانِ موَافِقةً لِمَنْفَعِهِ،
وَالْعِلْمُ بِاسْتِلَازَمِ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْفَاعِلِ بِدِينِهِ .

قَوْلُهُ « هُوَ مَنْقُوشٌ بِأَفْعَالِ النَّاثِمِ وَالسَّاهِي » قَلَنَا: لَأَنْسَلَمْ كَوْنُهُمَا غَيْرَ شَاعِرَيْنِ
بِمَا يَصْدِرُ عَنْهُمَا . نَعَمْ لَا يَكُونُانْ شَاعِرَيْنِ بِشَعُورِهِمَا بِذَلِكِ .

(وَعِنِ الثَّانِيِّ) أَنَّهُ بِدِينِهِ، وَلَا يَسْلِمُ أَنَّ الْجَاهِلَ بِالشَّيْءِ يَصْدِرُ عَنْهُ عَلَى
وَجْهِ الْحَكَامِ، بَلْ يَكُونُ عَالِمًا بِمَا فِي جَهَةِ مَا هُوَ مُحْكَمٌ، وَكَذَلِكَ النَّحْلُ
وَالْعَنْكَبُوتُ وَسَائِرُ الْحَيْوَانِ لَأَنْسَلَمْ أَنَّهَا غَيْرُ شَاعِرَةٍ بِآثارِهَا، بَلْ كُلُّ مِنْهَا شَاعِرٌ بِمَا
يَصْدِرُ عَنْهُ .

(وَعِنِ الثَّالِثِ) أَنَّ الْعِلْمَ بِصَفَةِ كَمَالٍ وَسَبَبِيْنِ فِي وَاجْبِ الْوِجُودِ أَنَّهَا نَفْسُ
ذَاتِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ مُسْتَفِيدًا لِلْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْمُنْكَرُونَ لِكَوْنِهِ تَعَالَى عَالِمًا فَأَنَّهُمْ لَمْ يَفْسُرُوا الْعِلْمَ بِأَنَّهُ حَصُولُ صُورَةٍ
مَسَاوِيَّةٍ لِلْمَعْلُومِ فِي ذَاتِ الْعَالَمِ قَالُوا: لَوْ كَانَ تَعَالَى عَالِمًا بِغَيْرِهِ لَلَّزِمَ أَنْ يَحْصُلَ
لَهُ فِي ذَاتِهِ صُورَةٌ غَيْرُهُ، فَتَلَكَ الصُّورَةُ أَنْ كَانَتْ مِنْهُ كَانَتْ ذَاتِهِ قَابِلَةً فَاعِلَّةً لِهَا،

فكانت في ذاته جهتاً وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف . وان كانت من غيره كان ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من الغير ، ولو كان عالماً بذاته ، مع أن العلم يقتضي اضافة ما بين العالم والمعلوم لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتبار متغيران فيكون فيه الكثرة وقد بينما انه منزه عن الكثرة والتركيب . هذا خلف ، فلهذه الشبهة نفوأ عنه العلم مطلقاً .

(وجوابهم) انا سنبين ان علمه تعالى نفس ذاته لا بحصول صورة مساوية للمعلوم في ذاته ، وحينئذ لا يلزم كونه قابلاً وفاعلاً ولا كونه مستكملاً بغيره ، وكذلك لا يلزم الكثرة لوجود الاضافة ، اذ الاضافة امر تحدثها عقولنا عند الاعتبار . وبالله التوفيق .

البحث الثالث: في كونه تعالى حيا

اتفق العلماء على انه تعالى حي ، الا انهم اختلفوا في معناه ، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية ، وهم جمهور المعتزلة والاشعرية الاقدمين ، ومن منع من ذلك - وهو ابو الحسين البصري ومن تابعه من متأخرى المعتزلة - جعل ذلك اعتباراً سلبياً يلزم ذاته في العقل ، وفسره بكونه لا يستحيل أن يعلم ويقدر ، وهو سلب ضرورة العدم الصادق على الواجب والممکن ، ويقرب منه اعتبار الفلاسفة بهذه الصفة في حقه تعالى .

والحق ما ذهب اليه ابو الحسين ، لما سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته .

حججة الاشعرى : انه لو لا اختصاص ذاته تعالى بصفة لا جلها يصح أن يعلم

ويقدر لم يكن حصول هذه الصفة أولى من لا حصولها .

الجواب : انا سنبين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته ، وحيثند جاز أن يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لمعادها كافياً في استلزم اعتبار هذه الصفة ، فلم قلتم أنه ليس كذلك .

البحث الرابع : في كونه تعالى مريداً وكارهاً

انفق المسلمون على وصفه تعالى بكونه مريداً وكارهاً ، لكن اختلفوا في معناهما ، فالاشعرية وجمهور المعتزلة أثبتو الارادة والكراءة زائدين على العلم في الشاهد والغائب ، وأثبتهما ابوالحسين ومن تابعه زائدين عليه في الشاهد دون الباري تعالى . وهو المختار .

وتحقيق الكلام في شرح الارادة والكراءة : ان الانسان اذا علم او ظن او توهم مصلحة له في بعض الافعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له الى تحصيله لما يتخيّل أو يعقل فيه من الملائمة له ، وكذلك ان علم او ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنفاة ، فذلك العلم او الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالصارف ، وذلك الشوق والميل الحاصل عنـه هو المسمى بالارادة ، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكراءة .

أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه الا علوماً ، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم تصدق الارادة والكراءة بالمعنى المذكور في حقه تعالى ، فمعنى كونه اذن مريداً هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية الى ايجاده ، ومعنى كونه كارهاً

هو علمه باشتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده . وهذان العلمن أخص من مطلق العلم .

اذا عرفت ذلك فنقول : ككل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممكן بحال دون حال ، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراءه .

اما الصغرى : فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة أو المفسدة المعينة مخصوص ومميز له من بين سائر الافعال ، وهو ظاهر .

واما الكبرى : فلان الحاجة الى اثبات الارادة والكراءه لتميز بعض الافعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال ، واذا كان العلم المخصوص صالححاً لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الارادة امر زائد .

فان قلت : هذا مني على تعليل افعال الله برعاية المصالح ، ولانسلم انه تعالى يفعل لغرض .

قلت : سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض .

احتاج الخصم بأنه لابد لل فعل من مخصوص ، وليس هو القدرة لا ستواه الطرفين بالنسبة اليها ، ولا العلم اذ قد يعلم ما لا يتعلّق الارادة والكراءه به كالممتنع ولأن العلم تابع للمعلوم والارادة والكراءه متبوّutan للمراد والمكرر وظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك التخصيص ، فلا بد من امر آخر هو المسمى بالارادة والكراءه .

وجوابه : لم لا يجوز أن يكون المخصوص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة .

قوله « قد يعلم ما لا يتعلّق الارادة والكراءه به » قلنا : بالعلم المطلق لا بالعلم

المخصوص الذى بناه .

قوله «العلم تابع للمعلوم» قلنا : لا نسلم ذلك مطلقاً ، بل اذا كان العلم مستفاداً من المعلوم في ذاته أو في هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

البحث الخامس : في كونه تعالى سميعاً بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما ، لكن اختلفوا في معناهما فذهب أبو الحسين البصري والكتبي إلى انهما عبارتان عن علمه تعالى بالسموعات والمبصرات ، وهو مذهب فلاسفة الاسلام . وذهب الجمهور من الاشعرى والمعتزلة والكرامية إلى انهما صفتان زائدان على العلم ، وال الاول هو الحق .

لنا : ان وصفه تعالى بالسمع وال بصير اما ان يراد به حقيقته اللغوية او مجازه والاول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة بآلتي السمع والبصر الممتنعين عليه تعالى ، فتعين الحمل على المجاز ، فنحن نحملهما على العلم المخصوص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب ، وهو أقوى وجوه المجاز .

فإن قلت : ليس حمله على العلم أولى من حمله على مجاز آخر .

قلت : هذا المجاز إنما صرنا إليه لمكان المناسبة ، والأصل عدم مجاز آخر ولأن سبيبة السمع والبصر لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتهما عن الارادة استلزمت ظن ارادة العلم مجازاً ، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال ارادة مجاز آخر .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) انه تعالى حي ، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر ، وكل من صح اتصافه بصفة فلو لم يتصل بها لاتصف بضدتها ، فلو لم يكن الله تعالى سميعاً بصيراً لاتصف بضدتها ، وهو نقص محال عليه تعالى .

(الثاني) لو لم يكن تعالى سميعاً بصيراً لكان الواحد منا اكمل منه ، واللازم باطل فالمازوم مثله . بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل ممن ليس كذلك واما بطلان اللازم فظاهر .

واما المنقول فقوله تعالى « انى معكما أسمع واري »^١ و قوله « انه هو السميع البصير »^٢ ونحوه .

(والجواب عن الاول) لانسلم أن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر ، وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا في الحقيقة ، والمختلفتان لا يجب اشراكهما في الاحكام . سلمناه ، لكن متى يقتضي حياته هذه الصحة ، واذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثانى من نوع ، اذ يجوز أن يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطاً بحصول آلتيهما الممتنعين في حقه تعالى . سلمناه ، لكن لا يلزم من صحة الاتصال بهما وجود الاتصال .

قوله « لو لم يكن يتصل بهما لاتصف بضدتها » قلنا : لانسلم ، لجواز خلو المحل عن الشيء وضده كالهواء فإنه لكونه جسمأً يصح اتصافه بالسود والبياض مع خلوه عنهم . نعم لا يخلو عن الشيء وعدمه ، لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر في حقه تعالى نقص .

(وعن الثاني) منع الملازمة . قوله « السميع والبصير اكمل ممن ليس

١) سورة طه : ٤٦ .

٢) سورة الاسراء : ١ .

كذلك » قلنا : هو أكمل ممّن يكون من شأنه أن يكون نان له ، أما من غيره فممنوع ولا نسلم انهم بالمعنى الذي ثبته الخصم كما لأن الله تعالى . ثم هو معارض بما ان حسن الوجه أكمل من قبيحه ، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدهما أكمل منه ، وهو محال .

فإن قلت : هذا من صفات الأجسام ، والله تعالى منزه عنها .

قلت : لم لا يجوز أن يكون السميع وال بصير كذلك .

وعن أدلة السمع : إن العقل منع من اجرائهما على ظواهرها ، فوجب تأويلها بالعلم كما سبق أو تغويض علمها إلى الله تعالى كسائر الآيات المشورة بالتجسيم .

البحث السادس : في كونه تعالى متكلما

اتفق المسلمون على إطلاق لفظ المتكلّم عليه تعالى ، لكن اختلّوا في معناه . فقالت المعتزلة كونه تعالى خالقاً لاصوات مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة في مجال مخصوصة عند ارادته امراً ليعبر بها عنه ، وظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث .

وقالت الاشعرية : انه متكلّم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة .

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه ، وعند بعضهم حقيقة في المعنى مجاز في العبارة ، وعند بعضهم بالعكس . وقالت المحنابلة انه عبارة عن الحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم .

والحق انه حقيقة في العبارة دون المعنى المدلول .

لنا : انه المتبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه ، واذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلّم عليه بذلك الاعتبار ، لتنزهه عن اللفظ المستلزم لاثبات الجواز له ، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للكلام في بعض الاجسام اما حقيقة أو مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب ، ولا نسبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته ، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب الاشعرية .

اما الاشعري فانه بين مراده من الكلام النفسي اولاً ثم استدل على اثباته لله تعالى ثانياً ثم بين انه قديم ثالثاً ثم بين كونه واحداً مع انه امر ونهي وخبر واستخبار وغيرها .

أما الاول: فقد ثبت ان الالفاظ موضوعة بأذاء الصور الذهنية ، فإذا نطق أحدهنا بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد ، لجواز أن يكون الاعتقاد بخلافه ، ولا نفس الارادة لأن الخبر يتعلق بالواجب والممكן، ولا شيء من الارادة كذلك ، فهناك امر آخر هو مرادنا بكلام النفس ، ودليل تسميته كلاماً قوله الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلًا
وقول القائل في نفسي كلام .

واما الثاني : فلقوله تعالى « وَكَلِمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا »^١ وقوله « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء »^٢ ونحوه . ووجه الاستدلال : ان التكليم والامر والنهى اما أن يكون من باب الحقائق والمعنى او من باب العبارات . وال الاول هو المطلوب ، وأما الثاني فتلك العبارات لا بد وأن

١) سورة النساء : ١٦٤ .

٢) سورة النحل : ٩٠ .

تكون دالة على معانٍ ، وليست نفس الاعتقادات والارادات لما سبق ، فهى اذن صفة اخرى لله تعالى .

واما الثالث : فلان ذلك المعنى لو كان محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى فيكون محلاً للحوادث وهو محال ، واما بغيره من المحال أن يقوم صفة الشيء بغيره اولاً في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل . هذا محال ، فثبتت انه صفة قديمة .

واما الرابع : فلان المرجع بالامر الى الاخبار عن لحقوق العقاب على الترک ، وبالنهاي الى الاخبار عن لحقوق العقاب على الفعل ، وكذا في سائر أصناف الكلام .

واما المحتابلة فاستدلوا على أن كلامه هو الحروف والاصوات بأن كلامه مسموع ولا مسموع الا الحرف والصوت فكلامه ليس الا الحرف والصوت : اما الصغرى فقوله تعالى «وان أحدمن المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله»^(١) واما الكبرى ظاهرة .

ثم اثبتو اكونه قديماً بأنه لو كان حادثاً لكان اما قائماً بذاته او بغيره اولاً في محل ، والاقسام الثلاثة باطلة لاما مر .

والجواب عن المقالة الاولى للاشعرية: لم لا يجوز ان يكون ذلك المعنى من قبيل العلوم ، فان الصور الذهنية اما تصورات او كيفيات تتحققها كالتصديق ونحوه ، وهى من اقسام العلم عندنا ، فلانسلم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة اللهم الا بوضع عرفى اشعري ، وليس كلامنا فيه .

واما الميت فلا نسلم صحة نقله عن الانحطاط ، وان سلمناه فلا نسلم قوله حجة ،

(١) سورة التوبه : ٦ .

ولانه يقتضى ان يسمى الانحرس متكلماً لحصول ذلك المعنى في نفسه .
وعن الثاني : إنها من باب العبارات ، وهي دالة على معانٍ هي عندنا من
قبيل العلوم كما مر .

وعن الثالث : أنا سنبين انه تعالى ليس له صفة زائدة على ذاته في الخارج
حتى توصف بالقدم أو الحدوث ، ولأن التقسيم مبني على وجود صفة تغاير
العلم ، والخصيم لم يثبت ذلك .

وعن الرابع : ان الامر والنهي والخبر مفهومات مختلفة المحقائق بالضرورة
فدعوى ايجادها مكابرة . نعم قد يشترك الامر والنهي في استلزم الخبر ، وذلك
لابوجب اتحادها في الحقيقة .

وجواب الحنابلة ان كونه حرفاً وصوتاً يستلزم حدوثه بالضرورة . ثم على
تقدير كونه حرفاً وصوتاً لم لا يجوز أن يقوم بغيره وإن اشتق له منه صفة ، ولا امتناع
في ذلك .

البحث السابع : في كونه تعالى مدركاً

هل هو زائد على اعتبار العلم له أم لا ، اختلف العلماء في ذلك : فذهب
الجبيان والمرتضى والاشعري إلى كونه زائداً عليه ، واباه ابوالحسين البصري .
والحق انه زائد على العلم في الاعتبار العقلى غير زائد عليه في الخارج :
اما الاول فلان الارراك قدر مشترك بين ادراك الحس والعقل كالجنس لهما ،
فكان اعم من العلم في الاعتبار العقلى وزائد عليه . وأما الثاني فلانا سنبين انه
تعالى لاصفة له تزيد على ذاته في الخارج .

احتاج المثبتون : بأننا نعلم مالاندرك كالمعودمات ، وندرك ما لانعلم كادراك

النائم قرص البراغيث مع انه لا يعلمه .

واحتاج النفاة : بأن كونه مدركاً أن كان هو كونه عالماً فهو المطلوب، وان كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس وهو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى ، او عن امر آخر وهو غير معقول .

وجواب الاول : لا نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا ، فان المفهوم المتعارف من الادراك هو لحق العقل أو الحس للعقل أو المحسوس، وهو بهذا الاعتبار صادق على المعدومات ، ولا نسلم اننا ندرك مالانعلم ، ولا نسلم ان النائم لا يعلم قرص البراغيث . نعم قد لا يعلم علمه بذلك ، وليس كلامنا فيه .
وعن الثاني : انا بينما ان الادراك أعم من العقلي والحسي ، فكان معقولا زائداً عليهم .

البحث الثامن : في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافاً للجبائيين والبلخي والنظام وعبدالضميرى .

لنا وجهان :

(احدهما) ان صح ان يكون تعالى قادرآ على كل مقدور وجب أن يكون كونه قادرآ كذلك، والملزم حق فاللازم حق. بيان الملازمة : انه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته ، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له ، ويكتفى في تتحقق ذاته . واما حقيقة الملزم فلان المصحح لذلك هو الامكان ، وهو قائم في كل مقدور .

(الثاني) انه تعالى ان كان قادرآ على بعض المقدورات وجب ان يكون قادرآ على كلها ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة : أن ما لاجله صحة

يكون البعض مقدوراً وهو الامكان قائم في الكل على سواء ، ونسبة قدرته الى الكل على سواء ، فلو اختصت قادريته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحاً بلا مرجع وهو محال . وأما بيان حقيقة الملزم فقد سبق .

اما المشائخ فقد منعوا من كونه تعالى قادرأ على أعيان افعال العباد، وحجتهم أنه لو قدر على ذلك لصح مقدوريين قادرين ، واللازم باطل فالملزوم مثله . اما الملزمة ظاهرة . واما بطلان اللازم فلا ان احدهما اذا أراد الفعل وكرهه الآخر فليس وقوعه بارادة المريد أولى من عدم وقوعه بكراهة انكاره ، فاما ان يقع أولاً يقع فيكون ترجيحاً بلا مرجع او يقع ولا يقع فيمجتمع النقيضان .

وأما البلخي فأنه منع من كونه قادرأ على مثل فعل العبد ، وحجته أن فعل العبد اما طاعة أو سفه وعيث ، وهى ممتنعة على الله تعالى .

وأما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر على فعل القبيح ، وحجته انه لو قدر على ذلك لقدر وقوعه منه ، اذ كل ممكناً لا يلزم من فرض وقوعه محال ، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل وال الحاجة المحالين عليه ، والمستلزم للمحال محال فوق وقوعه منه محال ، فهو غير مقدور له .

وأما عباد فزعم ان ما علم الله تعالى وجوده وجوبه وما علم عدمه امتنع ، والواجب والممتنع غير مقدوريين .

وجواب الاولين: لأنسلم امتناع مقدور بين قادريين. قوله « اذا أراد احدهما الفعل » الى آخره . قلنا : يقع بارادة المريد ، والكراهة انما تعارض الارادة في القادر الواحد ، اما انها تعارض ارادة قادر آخر فممنوع .

وجواب البلخي : أن كون الفعل طاعة وسفهاً وعيثاً صفات تعرض للفعل بالنسبة الى العبد ، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة .

وجواب النظام انه انما لايلزم من فرض وقوع الممكـن محـال بالنظر الى ذاته ، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا ، فانا نقول انه ممتنع الواقع منه نظرا الى عدم الداعي ، وذلك لايمـنـع من كونـه مـقدـورـا .

وهذا هو الجواب عن حجـة عـبـادـ ، اذ الفعل وان وجـب او امـتنـع نـظرـا الى العـلـمـ فلا يـمـنـع ذلك كـونـه مـمـكـنا مـقـدـورـا لـذـاتـهـ . وبـالـلـهـ التـوـفـيقـ .

البحث التاسع : في كـونـه تعالى عـالـمـ بـكـلـ مـعـلـومـ

خلافـا لـلـفـلـاسـفـةـ وـبعـضـ الـمـتـكـلـمـينـ .

لـناـ : انه تعالى انـ صـحـ انـ يـكـونـ عـالـمـ بـكـلـ مـعـلـومـ وجـبـ كـونـهـ كـذـلـكـ ،
لـكـنـ المـقـدـمـ حقـ فالـتـالـيـ مـثـلـهـ . بـيـانـ الـمـلـازـمـ مـاـسـبـقـ فـيـ كـونـهـ قادرـاـ عـلـىـ كـلـ مـقـدـورـ
بـيـانـ حـقـيـقـةـ الـمـلـزـومـ انـ المـصـحـحـ لـذـلـكـ هوـ الـحـيـاةـ ، وـقـدـ ثـبـتـ انهـ تـعـالـىـ حـيـ ،
فـصـحـ كـونـهـ عـالـمـ بـكـلـ الـمـعـلـومـاتـ لـاستـوـاءـ نـسـبـةـ هـذـهـ الصـحـةـ إـلـيـهاـ .

اماـ الـفـلـاسـفـةـ فـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ مـنـهـمـ اـنـكـرـ كـونـهـ عـالـمـ بـذـاتـهـ ، وـمـنـهـمـ اـنـكـرـ
كـونـهـ عـالـمـ بـغـيـرـهـ ، وـقـدـ سـبـقـ تـقـرـيرـ شـبـهـهـمـ وـالـجـوـابـ عـنـهـاـ .

وـمـنـهـمـ اـنـكـرـ كـونـهـ عـالـمـ بـالـجـزـئـيـاتـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـجـزـئـيـ الـمـتـغـيرـ ، وـاـنـماـ
يـعـلـمـهـاـنـ حـيـثـ هـيـ مـاهـيـاتـ مـعـقـولـةـ . وـحـجـتـهـمـ : انهـ لـوـعـلـمـ كـونـ زـيـدـ جـالـسـافـيـ هـذـهـ
الـدارـ فـبـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـهـاـ اـنـ بـقـيـ عـلـمـهـ الـاـولـ كـانـ جـهـلاـ وـاـنـ زـالـ لـزـمـ التـغـيرـ ، وـلـانـ
وـاجـبـ الـوـجـودـ لـيـسـ بـزـمانـيـ وـلـاـ بـمـكـانـيـ وـلـيـسـ اـدـرـاـكـ بـالـاـلـةـ وـكـلـ مـدـرـكـ بـجـزـئـيـ
زـمانـيـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـتـغـيرـ يـحـبـ اـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، فـوـاجـبـ الـوـجـودـ لـاـيـدـرـكـ الـجـزـئـيـ
مـنـ حـيـثـ هـوـ مـتـغـيرـ .

وـجـوـابـ الـاـولـ : اـنـ عـلـمـهـ تـعـالـىـ نـفـسـ ذـاتـهـ كـمـاـ سـنـبـيـنـ ، وـالـتـغـيرـ اـنـماـ يـقـعـ فـيـ

الإضافات والاعتبارات التي يحدُثها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير ، فلم قلتم
ان ذلك يوجب التغيير في ذاته .

وجواب الثاني : بمنع الكبريٰ .

واما المتكلمون فمنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها ، وانما
يعلم قبل ذلك ماهياتها ، وهو المنقول عن هشام بن الحكم . وحجته انه لاشيء
من الجزئيات قبل وجوده بممْيز عن غيره لكون المعدوم نقائباً محضاً ، وكل
معلوم متميّز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بمعلوم .

وجواب منع الصغرى ، فانا نميز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها ،
كممِيز الكاتب لجزئيات كلمات يريدها . نعم لا تكون ممِيزه في الخارج ، لكن
اذا كان مراده ذلك التمييز لم يتخد الاوسط .

ومنهم من انكر كونه عالماً بما لانهاية له . وحجتهم أن المعلوم متميّز عن
غيره ، وكل متميّز عن غيره متناه ، فالملعون متناه ، ولا انه لولم يتناه المعلومات لم
يتناه المعلوم ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : فلان العلم
بكل معلوم يغاير العلم بالآخر . واما بطلان الثاني فلانه يلزم أن يكون في ذاته
علوم موجودة غير متناهية . هذا محال .

والجواب عن الاول : منع الكبريٰ ، فان غير المتناهي متميّز عن المتناهي
مع انه لا يلزم تناهيه .

وعن الثاني : نمنع الملازمة . قوله « كان العلم بكل معلوم يغاير العلم
بالآخر » قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته ، فلا تعدد فيه اذنه ، وانما يقع التعدد
والتحاير في نسبة اذهاننا له الى كل معلوم ، وتلك النسبة غير متناهية عند انقطاع
الاعتبار ، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته .

ومنهم من انكر كونه تعالى عالماً بكل معلوم . وحجتهم : انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالماً به وكونه عالماً بكونه عالماً به وهلم جراً ، فيترتب هناك مراتب من العلوم غير متناهية .
وجوابه ما مر قبله .

البحث العاشر : في انه تعالى واحد

وبرهانه المعقول والمنقول :

اما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) تعين واجب الوجود ان كان لانه واجب الوجود ، فأين صدق واجب الوجود صدق ذلك التعين . فواجب الوجود ليس الا ذلك الواحد المتعين وان كان لغيره كان معلولاً لذلك الغير في وجوده فكان ممكناً . هذا خلف .

(الثاني) لو كان في الوجود واجباً وجود لا شركاً في واجب الوجود ، فذلك المشترك اما أن يكون تمام ماهية كل منها أو جزءاً منها او خارجاً عنها . والاول باطل لانه لابد أن ينفصل كل واحد منها عن الآخر بعرضي ، فذلك العرضي ان لزم عن واجب الوجود فقد اختلف اللازم للمعنى الواحد . هذا محال . وان لزم عن غيره فكل منها مفتقر في وجوده الى غير خارجي ، فكان ممكناً . هذا خلف .

والثاني ايضاً باطل ، لانه لابد وان ينفصل كل منها بفصل ذاتي ، فكان كل منها ماء ركيباً فكان ممكناً . هذا خلف .

والثالث يستلزم أن يكون واجب الوجود معلولاً اما لهما او لغيرهما . وهو باطل .

واما المنقول : فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها ، فجاز اثباتها بالسمع ، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد ، كقوله تعالى «قل هو الله احد » وقوله تعالى « لو كان فيهما آلة الا الله لفسدتا »^(١) وقوله « الهمم الله واحد لا الله الا هو »^(٢) .

البحث الحادى عشر :

في انه لاشيء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الا بحسب اعتبار عقولنا عند مقاييسه الى الغير . وببرهانه من وجهين :

(احدهما) لو كان شيئا منها زائدا على ذاته في الخارج لكن اما واجباً أو ممكناً ، واللازم بقسيمه باطل فالملزوم كذلك . أما الملازمة : فلان كل موجود فاما واجب او ممكناً . وأما بطalan اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاتها اكثر من واحد وقد علمت فساده ، وان كانت ممكناً الوجود افتقرت الى مؤثر ، فمؤثرها اما تملك الذات وهو باطل ، لانه اما أن يعتبر في مؤثرية الله تعالى في وجود الممكناً جميع الصفات التي تنبغي له او لا يعتبر ، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاتيه على جميع صفاتيه وهو محال . وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستغنأ في تتحقق صفاته الى غيره . هذا خلف .

(الثانى) الله العالم ومبدعه اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة ، او عنها مع تلك الصفات . والاول باطل ، لأن الذات الخالية عن هذه الصفات لا تصلح للالهية . والثانى ايضاً باطل ، لأن واجب

١) سورة الانبياء : ٢٢ .

٢) سورة البقرة : ١٦٣ .

الوجود يصير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة ، فكان مر كباً فكان
ممكناً كما سبق . هذا خلف .

ولما بطل كون هذه الصفات اموراً زائدة على الذات بطل ما يفرع الخصم
على ذلك ، كحكم الاشعري بكونها قديمة ، وكحكم ابي هاشم في الارادة انها
حادية موجودة لافي محل ، وكذلك حكمه بتلك الاحوال ، وارتكابه الشناعة
في قوله انها ليست بموجودة ولا مختلفة ولا مختلفة ولا متماثلة ونحوه .
وبالله التوفيق .

القاعدة الخامسة

(في الأفعال وأقسامها وأحكامها)

وفيها اركان :

الركن الأول

وفيه ابحاث :

البحث الأول : في الفعل وأقسامه

اما حقيقته فغنية عن التعريف ، واما اقسامه فمنه ما لاصفة له تزيد على حدوثه كحركة النائم والساھي ، ومنه ما له ذلك .

وهو اما حسن أو قبيح ، اما المحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسنها او تكون ، وال الاول هو المباح ، ويرسم بأنه مالامدح ولاذم في احد طرفيه ،

والثاني اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتركه مع العلم بحاله والتمكن منه وهو الواجب ، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتركه اذا علم فاعله أولى عليه وهو المندوب ، ويفايلهما المحسضور والمكرور .

البحث الثاني :

الحسن والقبح قد يراد بهما ملائمة الطبع ومنافرته ، وقد يراد بهما صفة كمال او نقصان ، وهمـا بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل ، وقد يراد بهما كون الفعل على وجهه يكون متعلق المدح والذم عاجلا والشواب والعقاب آجلا ، وهمـا بهذا المعنى شرعيان عند الاشعرية نظريان عند الفلاسفة ، اذ عليهما بناء مصالح هذا العالم ونظام اموره .

اما عند اهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدركه وهنـما ما ليس كذلك ، والاول فمهـا ما يعلم بالضرورة كشكـر المنعم ورد الوديعة والصدق النافع وقبح الكذب الضار والظلم وتـكـلـيف ما لا يطـاق ، وـمـنهـما ما يـعـلمـ بالـنـظـرـ كالـعـلـمـ بـحـسـنـ الصـدـقـ الصـارـ وـقـبـحـ الـكـذـبـ النـافـعـ ، وـمـاـلاـ يـسـتـقـلـ العـقـلـ بـدـرـكـ فـكـحـسـنـ صـوـمـ آخرـ يـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ وـقـبـحـ صـوـمـ الـيـوـمـ الـذـىـ بـعـدـهـ ، فـاـنـهـ لـاـ طـرـيقـ لـلـعـقـلـ إـلـىـ الـعـلـمـ بذلكـ لـوـلاـ وـرـودـ الشـرـعـ .

اما الامور الضرورية فقد نبهوا عليها بصورتين :

(احدهما) ان العقلاـءـ مـتـقـفـونـ عـلـىـ حـسـنـ الـأـمـوـرـ المـذـكـورـةـ وـقـبـحـهاـ ، وـلـيـسـ ذلكـ منـ جـهـةـ الـشـرـعـ فـقـطـ ، فـاـنـ الـكـفـارـ كـالـبـرـاهـمـةـ وـغـيـرـهـمـ معـ انـكـارـهـمـ للـشـرـائـعـ يـحـكـمـونـ بـذـلـكـ ، وـلـاـ لـمـلـائـمـةـ الطـبـعـ وـمـنـافـرـتـهـ ، فـاـنـ الـطـبـاعـ فـيـ الـخـلـقـ مـخـتـلـفـ ،

فكثير من الامور تنفر عنها طبع انسان ويميل اليها طبع آخر مع اتفاقهم على الحكم بهذه القضايا . فظهر انها قضايا عقلية كلية وليست نظرية والا لما حصلت

لمن لا يتأهل للنظر كالعوام ، فهي اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها .

(الثانية) ان العاقل اذا قيل « ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار » واستوى الصدق والكذب بالنسبة اليه بحيث لا يتصور وراء كونهما صدقاً وكذباً مرجحاً آخر لاحدهما ، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق على الكذب . وذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسنه وقبح الكذب لذاته .

لا يقال : لو كان العلم بحسن هذه وقبحها ضروريأ لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية ، لكن اللازم باطل والملزم مثله . بيان الملازمة ان مقتضى البديهية لاتفاقه فيه . بيان بطلان اللازم : انا لما عرضنا هذا العلم على العقل مع قولنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلاً بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضروريأ لما اختلف العقلاه فيه وقد اختلفوا فليس بضروري . والملازمة وبطلان اللازم بيان .

لانا نجيب عن الاول بمنع الملازمة ، ولا نسلم ان الاوليات غير قابلة للاشد والضعف ، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجلی بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين .

وعن الثاني : بمنع الملازمة ايضاً ، والاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بيانه ، واما القضايا النظرية فبرهانها انه ان كان مطلق الصدق والكذب يلزمها الحسن والقبح لكونهما صدقاً وكذباً فالصدق الضار والكذب النافع كذلك ، لكن الملزم حق فاللازم حق . بيان الملازمة ان مطلق الصدق والكذب جزآن من الصدق الضار والكذب النافع ، وقد لزمهما الحسن والقبح

لذاتيهما فلزم ماتر كب عنهما ، اذ لازم الجزء لازم للكل . واما حقيقة الملزم فقد سبق بيانها .

واما ما يحتاج العقل في الحكم بحسن وقبحه الى الشرع فقالوا : لولا اختصاص كل من الحسن والقبح بما لاجله حسن وقبح لكان تخصص الشارع احدهما بالحسن والآخر بالقبح ترجيحاً بلا مرجع .

احتاج الخصم بأمور :

(احدها) ان من صور النزاع تكليف مالا يطاق ، فنقول : لو كان قبيحاً لما فعله الله تعالى ، لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محلاً ، فأنتج انه غير قبيح .

(الثاني) لوقبح شيء فاما من الله وهو باطل بالاتفاق ، او من العبد وهو ايضاً باطل ، لأن ما يصدر منه يكون على سبيل الاضطرار ، لما ثبت أنه يستحبيل صدور الفعل عنه بدون الداعي ، ومع وجود الداعي يجب الفعل ، فلا يقبح من المضطر شيء .

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبئ من ظالم يريد قتله . والجواب عن الاول : لانسلم انه فعله ، واما تكليف الكافر بالإيمان فلا نسلم أنه ممالاً ليطاق . وبيانه : ان الإيمان ممكناً في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه ، فكان اذن تكريفاً بما يطاق . فأما علم الله تعالى فلا نسلم انه موجب لعدم الإيمان، بل يطابق بقبح الفعل منه ، عَلِيَّ مَعْنَى أَنَّهُ لَوْفَلَهُ لَدَمْ عَلَيْهِ ، والخصم ينكر وجود القبيح العقلي اصلاً ويقول فيما هو قبيح عندنا لوفله الله تعالى لما قبح منه ، فالاتفاق منه اذن لفظي . سلمناه لكن لم لا يقبح من العبد .
فاما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا ينافي الاختيار .

وعن الثالث من وجوه :

(أحدها) ان عندنا اذا تعارض قبيحان حكم العقل بوجوب العمل بأضعفهمما
قبحاً مع الشعور بقبح الاقوى ، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحاً الا ان
ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح ، فجاز القبيح للخلاص مما هو أقبح منه.
(الثاني) لا نسلم حسن الكذب ، وانما يحسن هناك التعريض ، وان في
المعاريف لمندوحة عن الكذب .
(الثالث) ان القبح وان لرم عن الكذب لكن قد يتختلف الاثر عن المؤثر
لمانع .

فإن قلت : على تقدير التعريض لا يقطع بكذب في العالم ، اذ لا كذب الا
ويمكن الاضمار فيه بحيث يصير صدقاً ، وكذلك على تقدير القول بتختلف
الاثر ، لاحتمال ان يتختلف الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه .
قلت : على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب ، ولا يندفع ذلك
باختلال الاضمار ، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باحتلال التخلف للمانع
كما في سائر الاحكام العقلية الضرورية التي لا يشتمل بالاحتمالات السوفسطائية .

البحث الثالث :

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافاً للأشعرية ، وان اختلفوا
في العلم بذلك ، فالجمهور منهم على أنه نظري وابو الحسين البصري على أنه
ضروري ، وهو المختار .

ثم الذي ينبه على كونه ضرورياً المعقول والمنقول :
اما المعقول فمن وجوه :

(الاول) ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الاحسان والذم على الاساءة ، وذلك فرع كون المحسن والمسيء فاعلين .

(الثاني) انا نجد افعالنا تابعة لقصودنا ودواعينا ومتغيرة عند صوارفنا ، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك .

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويبيده ويلومه ، وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا بالضرورة .

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمجانين ، فان احدهم اذا رماه انسان بأجرة يند المرامي دون الاجرة ، بل للبهائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة ، وذلك لانه قد تقرر في فهمه قدرة الانسان على اذاه دون المجماد .

واما المنقول : فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الى العبد وذمه على المعصية ومدحه على الطاعة ، وذلك أشهر من أن يذكر .

اما ابوالحسن الاشعري فانه زعم أن قدرة العبد ومقدوره واقعان بقدرة الله تعالى وانه لا تأثير لقدرته في مقدوره اصلا ، الا ان الله تعالى اجرى عادته بأنه متى اختار الطاعة او المعصية خلقها فيه وخلق فيه القدرة عليها ، والعبد متتمكن من الاختيارات ، وسمى تلك المكنة كسبا . وكذلك لاصحابه مذاهب في ذلك لا يحتمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة في منع اختيار العبد .

حجتهم من وجوه :

(الاول) ان العبد حال الفعل اما ان يمكنه الترک او ليس ، فان لم يمكنه فلا اختيار ، وان امكنه فاما ان لا يتوقف وجود الفعل على مردح وهو محال ، او يتوقف عليه فذلك المردح ان كان من فعله عasad التقسيم فلا بد ان ينتهي الى

مرجح لا يكون من فعله دفعاً للدور أو التسلسل .

ثم ذلك المرجح اما ان لا يجع معه الفعل ، فيكون الظرفان ممكنتين ، فيفتقر رجحان احدهما على الاخر الى مرجح آخر ، فلا يكون المرجح الاول كافياً وقد فرض كذلك هذا خلف . واما أن يجع معه ، وذلك منساق للتمكن من الطرفين الذي هو معنى الاختيار .

(الثاني) لو كان العبد فاعلاً لكان عالماً بتفاصيل أفعاله ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة: ان تخصيص الشيء بالايجاد والقصد اليه يستدعي تصوّره وتميّزه عن غيره ، ولا يكفي في حصول الجزئي قصد كلي ، لأن نسبة الكلي إلى الجزئيات واحدة ، فلا تخصيص لاحدهما اذن بالايجاد ، فلابد من قصد جزئي ، وهو مشروط بالعلم الجزئي . واما بطلان اللازم : فان الانسان يتحرك حرّكات جزئية كثيرة لا شعور له بها كحرّكات اخفائه وجزئيات حرّاته في طرقه الطويلة وحرّكات النائم والساهر .

(الثالث) لو كان العبد فاعلاً مختاراً امكن ان يخالف مراد الله تعالى فبتقدير أن يريد الكفر ويريد الله منه الایمان فاما أن لا يقع وهو محال ، لانه اخلاء عن النقيضين ، او يقع معاً وهو جمع بين النقيضين ، او يقع مراد احدهما دون الآخر وهو باطل ، لأن قدرة كل من القادرین مستقلة بالتأثير في مراده ، فليس وقوع احدهما أولى من الآخر ، واذا بطلت هذه الاقسام على ذلك التقدير بطل ذلك التقدير اللازم لكونه مختاراً .

والجواب عن الاول : انا لانسلم ان الفعل يتوقف على مرجح يجع معه الفعل ، وهي ارادة تتبع تصور ان في ذلك الفعل مصلحة هو الداعي ، وذلك الداعي قد يكون ضروريأً فيكون من الله وقد يكون نظرياً فيستند الى علوم ضرورية

دفعاً للدور أو التسلسل ، لكن لأنسلم أن استناد ذلك المرجح بالآخرة إلى الله. ووجوب الفعل عنه ينافي الاختيار ، فإن استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة والى الممكن نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لا تنافي الوجوب المذكور عن الارادة. وعن الثاني : لا نسلم بطلان اللازم ، ولا نسلم ان شيئاً من حر كات العبد في نومه او يفظه غير شاعر بها . نعم قد لا يكون شاعراً بشعوره بها ، وليس كلامنا فيه .

وعن الثالث : لم لا يجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر ، فيقع مراد الله تعالى . ولا نسلم تساوى القدرتين بل تتفاوتان بالقوه والضعف ، والضعف ينazu القوي . او يقع من العبد ، لأن الله تعالى لما خلقه وهيأ للفعل وخلق القدرة والعلوم التي تنتهي اليها ارادته فيه فوض اليه فعله ليستحق بطاعته الشواب ومعصيته العقاب للذين لا يحسنون في العقل ايصال أحدهما اليه باجيائه عليه .
فإن قلت : فيلزم أن يختلف مراد الله تعالى عن مجموع قدرته وارادته مع تحققهما .

قلت : فرق بين ارادة الله تعالى لما يفعله وبين ارادته لما يفعله العبد، والارادة الأولى هي التي يجب معها الفعل ، فلم قلت ان الثانية كذلك ، فأما حديث الكسب فهو اسم بلا مسمى ، لأن تلك الممكنة وذلك الاختيار ان كان من فعل العبد فهو فاعل أو من فعل الله تعالى فهو كسائر الافعال المخلوقة فيه .

البحث الرابع :

البارى تعالى لا يفعل فعلاً الا لامر لا يخلو في فعله عن غرض هو الداعي إلى ذلك الفعل ، والازم الترجيح بلا مرجع ، وهو محال .

احتاج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان كل من فعل فعلا لامر كان حصول ذلك الامر أولى به من لا حصوله كان ناقصاً بذاته مستكملا بتلك الاولوية ، وذلك على الله تعالى محال ، وان لم يكن أولى به بل كانا على سواء امتنع الترجيح .
(الثاني) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر على ايجاده ابتداء ، فيكون توسيط ذلك الفعل عبثاً .

والجواب عن الاول : ان عنيت بكون ذلك الامر أولى به كونه أليق بحكمة وجوده ، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره ، وان عنيت به كونه مستفيداً للكمال لو لم يكن حاصلا له لكان ناقصاً بذاته ، فلا نسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة في حقه تعالى .

سلمناه ، لكنه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معانى كالعلم والقدرة وغيرهما ، فحصول تلك المعانى لذاته ان كان أولى به كان ناقصاً بذاته مستكملا بغيره وهو محال ، وان كان مساويا بلا حصولها فلا ترجيح .

سلمناه ، لكن هذه الحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلا او يقع بلا مردح ، وكلاهما محال .

وعن الثاني : ان الغرض هو الغاية من الفعل ، وایجاد الغاية من دون ماهي غاية له وهو شرط فيها محال . والله الموفق .

البحث الخامس : البارى تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب

وبرهانه : انه تعالى لا داعي له الى فعل القبيح ، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه . بيان الصغرى : ان علمه تعالى بقبح القبيح وغناه عنه صارف

له عن فعله ، والعلم به ضروري ، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين . ببيان الكبري : ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلا مرجع ، واما انه تعالى لا يدخل بواجب فلان الاخلاط به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه .

البحث السادس :

البارى تعالى مريد لجميع الطاعات غير مريد لشيء من المعا�ى ، خلافاً للأشعرية .

لنا : المعقول والمنقول :

اما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم ، وكل من كان كذلك كان مريداً للطاعة وكارهاً للمعصية:اما الصغرى فقد سبق، واما الكبري فلانه عالم بحسن الطاعات وما يشمل عليه من المصالح ، وعلمه بذلك هو الداعي اليها والا راده لها وعالم بقبح المعا�ى وما يشتمل عليه من المفاسد ، وعلمه بذلك هو الصارف عنها والكراءة لها ، ومع تتحقق الكراهة لها يمتنع تتحقق الارادة لها ، لامتناع المجمع بين الضدين.

(الثاني) لو كان مريداً للمعا�ى لكان على صفة نقص ، واللازم باطل فالملزوم مثله . بيان الملازمة : انه على ذلك التقدير يكون مذموماً عند العقلاء العالمين بحاله ، وذمهم له مستلزم النقصان والعلم به ضروري . وأما بطلان اللازم وبالاتفاق .

واما الممنقول : فمنه ما يدل على ارادة الطاعة كفو له تعالى « وما خلقت الجن

والانس الا ليعبدون »^(١) « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »^(٢)
الآلية . وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى الخلق والامر بالعبادة وهو
المعني بارادة الطاعات .

ومنه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية
املاق » الى قوله « كل ذلك كان سببه عند ربك مكرورها »^(٣) ونحوه .

احتاج المخصم بالمعقول والمنقول :

واما المعقول فوجهان :

(احدهما) انه تعالى خالق أفعال العباد بالقدرة والاختيار ، وكل من فعل
فعلاً كذلك فهو مریدله .

(الثاني) انه كلف ابالهب بالایمان مع علمه بامتناعه منه ، والعالم بامتناع
الشيء يستحيل أن يريده ، فامتنع ان يريد الایمان منه .

واما المنقول : فقوله تعالى « ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها »^(٤) وقوله
« ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعاً »^(٥) وقوله « فمن يرد الله ان يهديه
يسرح صدره للإسلام ومن يرد ان يضلله يجعل صدره ضيقاً حرجاً »^(٦) دلت هذه
الآيات على عدم ارادته للهدي والایمان وعلى ارادته للضلالة .

والجواب عن الاول : بمنع الصغرى ، فانا بینا أن العبد فاعل حقيقة ، فلا

١) سورة الذاريات : ٥٦ .

٢) سورة البينة : ٥ .

٣) سورة الاسراء : ٣٨ .

٤) سورة السجدة : ١٣ .

٥) سورة يوئس : ٩٩ .

٦) سورة الانعام : ١٢٥ .

تكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثاني : ان وجود الايمان وان كان محالا نظرا الى عدم ارادة ابى لهب وعلم الله بذلك ، لكنه ليس بمحال نظرا الى ذاته وقدرة القادر عليه ، فلم لا يجوز ان يتعلق ارادة الله تعالى به من حيث هو ممكنا غير محال .

وعن الابتين الاوليين : لم لا يجوز ان يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولامن فى الارض على سبيل الاجاء والجبر ، وحيثئذ لا يدل الاستثناء نقىضى لازمى الشرطيين على عدم ارادة مطلق الهدى والايمان من المكلفين .

وعن الثالث : انه لا يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يريد الاصلال فيجعل الصدور كذلك . وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في التكليف)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في حقيقته

أسد ما قبل فى تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء على ما فيه مشقة مامن فعل أو ترك بشرط ارادة الباعث واعلام المبعوث بها ومن يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد لولده والمالك .

وقلنا «ابتداء» لأن بعث الوالد لولده على الصلاة مثلا لا يسمى تكليفاً لسبق بعث الله له وان سمي به مجازاً .

وشرطنا المشقة لأن مالاشقة فيه كالاكل بالطبع لا يسمى تكليفاً .

وشرطنا الارادة والاعلام بها لان مالا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفاً .

البحث الثاني : في حسنة ووجه حسنة

اما الاول : فلانه من فعل الله ، وقد مر انه تعالى لا يفعل القبيح .
واما الثاني : فهو أنه تعالى لما خلق العباد وهياهم للثواب والعقاب لم يكن اياضهما اليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة، لكون الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار ، وذلك في حق غير المستحق بامتثال التكليف وعدم امثاله محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبيح عقلا من الحكيم .

البحث الثالث :

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافاً للاشعرية .
لنا : لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكان مغرياً له بالقبيح ، واللازم باطل فالملزوم مثله .
بيان الملازمة : انه اذا أكمل شخص وخلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن مع أن عقله لا يستقل بمعرفة كثير منهما ، فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب ليتمثله وحرمة الحرام ليجتنته لكان بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغرياً له به .
واما بطلان اللازم : فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة ، ولذلك كان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح يذمون المغرى به ، ولو فعله الله تعالى لكان فاعلا للقبيح ، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال .

فإن قلت: الملازم ممنوعة. بيانه: إن العاقل وإن وجدا الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن إلا أنه يعلم بالضرورة أن العقلاء يمدحونه على فعل الحسن ويدمرونه على فعل القبيح، وكفى بالمدح والذم داعياً إلى فعل الحسن وصارفاً عن القبيح وحيثند لايتحقق الاغراء .

قالت : المدح والذم انما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو اكثر التكاليف ، فلا يكفي المدح والذم في الدعاء الى كل واجب والانصراف عن كل قبيح ، وحيثئذ يتتحقق الاغراء . سلمنا له ، ولكن كثيراً من الخلق لا يعبأ بهما وترجح شهوتهم وميولهم الطبيعية على احتفالهم بالمدح والذم ، فلا يفارقانها ، وحيثئذ يتتحقق الاغراء . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : في شرائطه

وهو اما ان يرجع الى المكلف او المكلف به : اما الاول فثلاثة :

(الاول) كونه تعالى عالماً بصفات الافعال والالغاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح، وبمقدار الثواب المستحق والالغاز ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً ، وهو محال عليه تعالى .

(الثاني) كونه قادرًا على ما يستحق من الثواب للعلة المذكورة .

(الثالث) أن يكون منزهاً عن فعل القبيح والاجاز الأخلاقي بعض المستحق فينبغي التكليف.

واما الراجع الى المكلف فثلاثة :

(احدها) قدرته على ما كلف به.

(الثاني) التمييز بينه وبين غيره.

(الثالث) تمكّنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالآلات ، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال .
اما ما يرجع الى المكلف به فامران : احدهما كونه ممكناً ، والثانى كونه حسناً .

البحث الخامس : في اقسامه

وهي اعتقاد وعمل :

اما الاعتقاد فقد يكون علماً وقد يكون ظناً ، وكلاهما اما ان يستفادا من العقل او السمع او منهما ، وقد مرت الاشارة الى ذلك .

واما العمل فعقلي وسمعي : فالعقلى كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات والفضل وحسن السيرة ونحوهما من المندوبات ، فاما السمعى فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بذكر وجوبه ولا ندبته من الاعمال الشرعية .

الركن الثانى

(في اللطف)

وفيه بحثان :

البحث الاول : في حقيقته ووجوبه في الحكمة
مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الاجاء .
واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلال به في الحكمة فبتقدير أن لا يفعله

الحكيم كان مناقضاً لغرضه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة : انه تعالى أراد من المكلف الطاعة ، فاذا علم أنه لا يختار الطاعة أولاً يكون اقرب اليها الاعنة فعل يفعله به لامشقة عليه فيه ولا غضاضة وجب في الحكمة أن يفعله ، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له ، وجرى ذلك مجرى من اراد من غيره حضور طعامه وعلم أو غالب ظنه انه لا يحضر بدون رسول ، فمتي لم يرسل عد مناقضاً لغرضه .

بيان بطلان اللازم : ان العقلاه يعدون المناقضة للغرض سفهاء ، وهو ضد الحكمة ونقص ، والنقص عليه تعالى محال .

البحث الثاني : في اقسامه

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب في حكمته فعله كالبعثة والا عذر كنه نقضاً لغرضه كما مر ، او من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً في تكليف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياده ويوجبه عليه لما مر أيضاً ، فان قصر المكلف في فعله فقد اتى من قبل نفسه ، وذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره ، ولا يجوز في الحكمة أن يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك اللطف لابد أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه ، وكذلك يجب في الحكمة ايجابه على فاعله كما مر ، وذلك كتبليغ الرسل للوحي .
ثم لابد وان يشتمل على مصلحة تعود الى فاعله ، اذ ايجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحة تعود اليه ظلم ، وهو عليه محال .

الركن الرابع

(في الالم والغوص)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : في تعریفهما

اما الالم فقد سبق ، واما الغوص فهو النفع المستحق الحالى عن تعظيم وتبجيل . وفصلناه بالمستحق عن التفضيل ، وبالحالى عن التعظيم عن الثواب ، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال .

البحث الثاني : في اقسام الایلام

انه اما حسن او قبيح ، والثاني مختص ب فعلنا والغوص فيه علينا ، والاول فاما من فعلنا وهو اما من المباح كذبح الحيوان للاكل أو من المندوب كذبحه للاضحية أو الواجب كدم النذر والكافارة ، والغوص في هذه الثلاثة على الله تعالى . واما من فعل الله ، فاما على جهة الاستحقاق كالعقاب أو الابداء كالایلام الوacial في الدنيا من غير استحقاق وهو حسن ، ووجه حسنة امران : (احدهما) كونه مقابلا بعوض يزيد عليه اضعافاً ، بحيث لو مثل الغوص والالم للمؤلم وخير بين الالم مع عوضه أو العافية لاختار الاول . (الثاني) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه ، وهى اللطف اما للمؤلم او لغيره ، اما الاول فلان الایلام بدون الغوص ظلم ، واما الثاني فلان الایلام مع الغوص من دون غرض عبث ، وهم ما محالان على الله تعالى .

البحث الثالث : في اقسام العوض

انه اما ان يكون مساوياً للالم وهو كل ما يستحق علينا ، أو أزيد وهو كل ما يستحق عليه تعالى اما ب فعله او باحتته او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للابلام ونحوه فيه وخلق غير عاقل بقبح وحسن فيفعل .
وقال قوم من العدليه : ان العوض على الحيوان المؤذى . وقال بعضهم : انه لا عوض في جنابتها اصلا .

وادعى من أوجب العوض في حكمة الله تعالى الضرورة ، وحججه من أوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه وآله « يوم يقتضي للجماعاء من القرناة » والقصاص يومئذ بأخذ العوض ، وحججه من لم يوجب عليهما عوضاً قوله صلى الله عليه وآله « جرح العجماء جبار » .

والجواب عن الاولى : لم لا يجوز ان يرید بالجماعاء المظلوم وبالقرناة الظالم على وجه الاستعارة ، ووجه المشابهة مشاركة المظلوم للجماعاء في عدم القوة على دفع العدو وظلمه ومشاركة الظالم للقرناة في القوة على ذلك .

وعن الثانية : لم لا يجوز أن يرید بالجبار أنه لا يستحق به قصاص في الدنيا ، وذلك لأننيفي وجوب العوض في حكمة الله تعالى ، اما في افعاله فقد مر الكلام فيه ، واما الاعواض في افعالنا فلان السلطان اذا لم ينتصف للمظلوم من الظالم ذمه العقلاء وعدوه جائرا ، وذلك على الله محال ، فوجب في حكمته الانتصاف وخذ الاعواض . وبالله التوفيق .

القاعدة السادسة

(في النبوات)

وفيه مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام في النبوة مبني على خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة مفردة ، وتلك الكلمات : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .
فأولها قولنا « ما النبي » والبحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل النبي » اي هل يجب وجوده في الحكمة ام لا .
الثالثة قولنا « لم يجب وجود النبي » ويبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا «كيف النبي» ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات
التي بها يتم النبوة .

الخامسة قولنا «من النبي» ويبحث فيها عن تعينه .

و سنذكر الأركان على هذا الترتيب انشاء الله تعالى .

الوَكْنُ الْأَوَّلُ

(في ماهيته وجوده وعلمه الغائية)

وفي بحث :

البحث الأول : في تعريفه

انه الانسان المأمور من السماء باصلاح احوال الناس فى معاشهم ومعادهم
العالم بكيفية ذلك ، المستغنی فى علومه ، وأمره من السماء لاعن واسطة البشر ،
المقترنة دعوه للنبي بأمور خارقة للعادة .

واحترزنا بقولنا «المستغنی» مع تمام القيد عن الامام ، فانه وان كان عالماً
ومأموراً من السماء باصلاح الخلق لكن بواسطه النبي .
وقيد الامر من السماء هو العمدة فى خواص النبوة .

البحث الثاني : في وجوده وغاياته

وجود النبي ضروري فى بقاء نوع الانسان واصلاح احواله فى معاش
ومعاده ، وكل ما كان ضرورياً فى ذلك فهو واجب فى الحكمة الالهية، فوجود
النبي واجب فى الحكمة الالهية .

بيان الصغرى : انه لما كان الانسان يفارق سائر الحيوان في أنه لو انفرد لا يستقل وحده شخصاً بتحصيل معاشة و بتولى تدبيره امره من غير مشاركة و معاونة على ضروريات حاجته ، بل لابد له من شخص و اشخاص اخر من ابناء نوعه يكون كل منهم مكفيأً بصاحبـه . ونظيره كأن يخرب هذا لذاك و يخبط ذاك لهذا الى غير ذلك ، استلزمت هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان والمشاركة بينهم ، واستلزم التشارك وجود المعاملة في العناية والحكمة الالهية وجود سنة عادلة يرجع اليها فيها ، اذ لو ترك الناس وأراوئهم في ذلك لاختلوا اذ كان كل منهم يرى مالـه عدلاً وما لغيره عليه ظلماً ، وذلك مستلزم للنزاع والتناقل وفناـنـه النوع .

ثم لابد لتلك السنة من سان عادل بشري ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك السنة والزامهم بها ، ولا بد ان تكون تلك السنة بوحي من السماء مقرونة دعوه الرسالة بها بشواهد خارقة للعادة يتميز بها عنهم ، والالكان في قدرة غيره الاتيان بمثلها ، فكانت مظنة المعارضة والمخالفة فلم يقبل .

ولما كان من مقتضى حكمة الحكيم وعنايته بالانسان انبات الشعر على أشعار عينيه مثلاً وحاجبيه وغير ذلك من الامور التي ليست ضرورية في بقائه وصلاح حاله ، فبما ولـى ان يقتضي وجود مثل هذا الانسان الموصوف ، فاذن وجوده ضروري في بقاء نوع الانسان .

واما الكـبرـى : فلان بقاء نوع الانسان لغاية تكليفه وبلغه كمالـه لـمـاـ كان واجباً في الحكمة الالهية ان يكون ، وكان من ضرورة ذلك وشرائطه وجود النبيـيـنـىـ كـانـ وـجـودـهـ وـاجـباـ انـ لاـ يـكـونـ ،ـ لـانـ مـاـ لـيـتمـ الـواـجـبـ المـطلـقـ الاـ بـهـ وـاجـباـ .

وبعبارة اخرى : وجود النبي شرط فى وجود التكليف بالسمعيات ، وكل ما كان كذلك كان واجباً ، فوجود النبي واجب . اما الصغرى ظاهرة ، واما الكبرى فلان التكليف واجب فى الحكمة على مامر ولو لم يجب شرطه لجاز الاخلال به ، فجاز الاخلال بالمشروع الواجب من الحكم تعالى ، وقد بينا انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب ، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده .

البحث الثالث :

انكرت البراهمة بعثة الانبياء ، وزعموا انه لفائدة فيها ، لأن النبي اما ان يأتي بما يوافق العقل او بما يخالفه ، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه ، وان كان الثاني قبح اتباعه ، لأن اتباع ما يخالف العقل قبح في العقل .

الجواب : لانسلم انه اذا اتى بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه ، اذ ليس كل ما يوافق العقل يجب ان يكون عالماً او مستقلاً بادراته ، بل جاز ان يكون عالماً به على الجملة ، ويجب البعض لتعريفنا بذلك مفصلاً . وهذا كما يعلم المريض على سبيل الجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه وان لم يعلم تفصيل الضار والنافع ، فاذاعرفه الطبيب ان شيئاً معيناً ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفاً لعلمه الجملي بل موافقاً بتفصيله ، مع انه ليس في عقله غنية عنه .

الركن الثاني

(فيما ينبغي له من الصفات)

وفيه ابحاث :

البحث الاول : العصمة

صفة للانسان يمتنع بسيبها من فعل المعااصى ولا يمتنع منه بدونها .
وعندنا : ان النبي مخصوص عن الكبائر والصغرائر عمداً وسهواً من حين
الطفولية الى آخر العمر .

وجوز بعض الخوارج صدور جميع الذنوب عن الانبياء .
وجوزت المعتزلة والزيدية وقوع الصغار عنهم فيما يتعلق بالفتوى دون
الكبائر .

ثم منهم من جوزها سهواً فقط وهو مذهب الاشعرية .
فاما ما يتعلق بأداء الشريعة فأجمعوا على انه لا يجوز عليهم فيه التحرير
والخيانة لا عمداً ولا سهواً ، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت
النبوة دون ما قبله .

لنا وجوه :

(احدها) ان غرض الحكم منبعثة هداية المخلوق الى مصالحهم وحيثهم
بالإشارة والندارة واقامة المحجة عليهم بذلك لقوله تعالى «رسلاً مبشرين ومنذرين
لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»^(١) فلو لم يجتب في حكمته عصمة

. ١٦٥) سورة النساء :

النبي لمناقض غرضه من بعثه وارساله ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله . فعاصمة النبي واجبة في الحكمة .

اما الملازمة : فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم وينهاهم عمما هو مصلحة لهم ، وذلك مستلزم لاغواتهم واحتلالهم ، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه .

واما بطلان اللازم : فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه والubit ، وهما محالان على الحكيم كما تقدم في باب المطف .

(الثانى) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او ترك المصلحة الواجبة ، لكن اللازم باطل فالملزم مثله .

بيان الملازمة : انه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عما نهانا عنه لقوله تعالى « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »^(١) ، فبتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم ويحرم علينا ما هو واجب ، ويجب علينا اتباعه في ذلك .

واما بطلان اللازم : فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم امره لنا بفعل القبيح اذن ، لكن الامر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى .

(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لا تقبل شهاداتهم ، لقوله تعالى « ان جاءكم فاسق بنابة بينوا »^(٢) لكن اللازم باطل لأنها اذا لم تقبل في محقرات الامور فكان اولى أن لا تقبل في الاديان الباقيه الى يوم القيمة .

(١) سورة الحشر : ٧ .

(٢) سورة الحجرات : ٦ .

واعلم ان الوجه الاول كما يدل على عصمة النبي فهو ايضاً يدل على عصمة
الرسل من الملائكة .

البحث الثاني :

ينبغي ان يكون منها عن كل امر تنفر عن قبوله ، اما في خلقه كالرذائل
النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرس ونحوها ، او في خلقه كالجذام
والبرص ، او في نسبة كالزنا ودناءة الاباء ، لان جميع هذه الامور صارف عن
قبول قوله والنظر في معجزته ، فكانت طهارة عنهما من الاطاف التي فيها تقريب
الخلق الى طاعته واستمالة قلوبهم اليه .

البحث الثالث :

قد بينا انه يجب ان يكون له شواهد بدعواه لغرض تصديقها ، وتسمى
معجزات .
المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق لدعوى النبوة المتعذر في جنسه
او صفتة .
وقلنا «الخارق» لان المعتاد وان كان قد يكون متعذراً كطلوع الشمس من
المشرق الا انه ليس بدليل على النبوة .

واحترزنا « بالمطابق للدعوى» «عما لا يطابق ، كما اذا ادعى من المعجز أنه
يثير ما يثير فغاض ما يأوه ، فان ذلك خارق للعادة متعذر لكنه ليس بدليل لعدم
مطابقته للدعوى .

وقلنا « المتعذر في جنسه او صفتة» لان المعجز من فعل الله تعالى ولا يقطع

بكونه من فعله الا اذا كان متذرراً من غيره ، اما في جنسه كخلق الحياة او في صفتة كالحركة الى السماء .

الركن الثالث

(في تعيين الرسول عليه السلام)

وفي ابحاث :

البحث الاول :

محمد رسول الله حقاً ، وبرهانه انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده موافقاً لدعواه ، وكل من كان كذلك كان نبياً حقاً ، فمحمد نبي حق .
اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر ، وأما ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه فمن وجوه :

(احدها) انه ظهر عليه القرآن كذلك ، والقرآن معجز .

اما ظهور القرآن عليه وبالتالي ، واما ان القرآن معجز فلانه تحدى به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزاً .

اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى « قل فأتوا بعشرين سورا مثله مفتريات »^١ فلما لم يأتوا بذلك قال « قل فأتوا بسترة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين »^٢ فلما لم يأتوا قال « قل لئن اجتمعتم

١) سورة هود : ١٣ .

٢) سورة يونس : ٣٨ .

الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله »^(١) الآية . وهو معلوم بالتواتر أيضاً .

واما انهم عجزوا عن معارضته فلأنهم لو كانوا قادرين على ذلك لما عدلوا عنه الى قتل انفسهم واتلاف اموالهم في محاربته واطفاء مقاليته ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان غرضهم الاكثر من محاربته ليس الا دفع مقاليته ، وقد كان الاتيان بمثل القرآن لا يمكن مع سهولة الكلام عليهم وعلو درجاتهم في الفصاحة والبلاغة كافياً في دفعه واسكاته ، فلو كانوا قادرين على دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الى الاشق الذي هو قتل النفوس في الحرب ، والعلم به ضروري .

واما بطلان اللازم : فظاهر .

واما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزاً فلصدق حد المعجز حينئذ عليه ، واما موافقته لدعواه فمعلوم بالتواتر ايضاً .

(الثاني) لوسائلنا ان القرآن لم يبلغ الى حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتاباً شريفاً بالغاً في الفصاحة والاشتمال على العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية وعلوم الاخلاق وعلم السلوك الى الله تعالى وعلم احوال القرون الماضية .

ثم ان محمدآ عليه السلام نشأ في مكة ، وهي خالية عن العلماء والكتب والمباحث الحقيقة ، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة ، وعلم من حاله في سفره وحضره أنه لم يوازن على القراءة والاستفادة من أحد ، وانقضى من عمره أربعون سنة على هذه الصفة ، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف على لسانه

١) سورة الاسراء : ٨٨ .

وذلك معجزة قاهرة ظاهرة ، اذ ظهور مثل هذا الكتاب على مثل ذلك الانسان
الخالي عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بوجي من الله والهام
والعلم به ضروري .

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة : كنبوع الماء من بين
اصابعه ، وتسبيح الحصى في كفه ، وحنين الجدع اليه ، وانشقاق القمر ، واقبال
الشجر ، واطعام المخلق الكثير من الطعام القليل شيئاً في مواضع ، ونحو ذلك
ممادونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة . فهذه المعجزات وان كان كل واحد
منها مروياً بطريق الاحد الا اننا نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذباً ، بل لابد
ان يصدق بعضها ، واياها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقاً لدعواه .
وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم .

واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه :

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارناً لدعواه وموافقاً لها
لما كان من خواص النبي كان كل من اتصف به نبياً ، فلما اتصف به محمد عليه
السلام علمنا كونه كذلك .

(الثاني) انه لو كان كاذباً فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى
المعجز على يديه مقارناً لدعواه ، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله .

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز مقرؤناً بدعوى المدعى
إلى تصديقـه ، فلو كان كاذباً لكان تعالى قد صدق الكاذب ، لكن تصديقـ الكاذب
مستلزم لتجهيلـ الخلقـ واغرائهمـ بالقبيحـ ، وهوـ غيرـ جائزـ علىـ اللهـ ، فثبتـ انهـ
لوـ كانـ كاذباًـ لماـ جازـ اظهارـ المعجزـ علىـ يدهـ .

واما بطلانـ اللازمـ : فلماـ مرـ .

(الثالث) دعوى الضرورة ، ونبأ على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر في المحفل العظيم فقام واحد وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك اليكم ثم قال يسا ايها الملك ان كنت صادقاً في كلامي فخالف عادتك وقم عن سريرك ، فإذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقاً في دعواه ، فكذلك حال محمد عليه السلام في دعواه النبوة واظهار الله تعالى الامر الخارق للعادة على يديه عقب دعواه .

لایقال : لانسلم ان شيئاً مما ذكرتموه معجز ، ولا نسلم انه من فعل الله ، ولم لايجوز أن يكون لنفس هذا الانسان او لبدنه خاصية لاجلها قدر على مالم يقدر عليه احد غيره .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن يكون اعانته عليه بعض الجن والشياطين ، كما يقال ان الجن يدخل في بدن المتصروع ، وحيثند يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل .

سلمناه ، لكن لم لايجوز أن ينسب ذلك الى بعض الكواكب او الملائكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال او بالأعداد له والمعونة على فعل ذلك .

سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى ، لكن لم قلتم انه فعلها لفرض التصديق ، ولم لايجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباude .

سلمناه ، لكنه لعله خلقها معجزة لنبي آخر في بعض أطراف العالم أو لملك او كرامة لواحد من جن البر أو البحر .

سلمناه ، لكن لعله خلقها على يده مع كونه كاذباً حتى تشتد البلية وتقسو الشبهة ، فيستحق بسببها الثواب العظيم .

لانا نجيب عن الاحتمالات الاولى انه عليه السلام ادعى كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصديقاً لدعواه الرسالة من عنده ، فلو كان شيئاً منها من فعل غيره لالغرض تصدقته لكان كاذباً فيما ادعاه . وكان الله تعالى قد مكنته مما يروج به كذبه وتمكن غيره من مساعدته على ذلك ، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصديق الكاذب مستلزم لاضلال الخلق وافسادهم وهو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه. وعن الاحتمالات العائدة الى الله تعالى انه تعالى لما خلقها على يديه عقيب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصدقه دون سائر الاحتمالات المذكورة .

وإذا ثبت انه صلى الله عليه وآله نبى حق وجب ان يكون موصوفاً بسائر خواص النبوة ولو ازمهها من العصمة والبراءة عن وجوه النقائص المنفرة عنه.

البحث الثاني :

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن :

فذهب اكثر المعتزلة الى ان سببه فصاحتة البالغة .

وذهب الجوييني الى انه الفصاحة والأسلوب ، ولذلك كان في شعر العرب وخطبهم ما فصاحت به كفصاحة القرآن دون اسلوبه ، وكان في كلامهم ما اسلوبه كاسلوبه دون فصاحتة ككلام ميسيلمة .

وذهب المرتضى رحمه الله الى ان الله تعالى صرف العرب عن معارضته ، وهذا الصرف يحتمل أن يكون لسلب قدرهم ، ويحتمل أن يكون لسلب دواعيهم ويحتمل أن يكون لسلب العلوم التي يتمكنون بها من المعارضة . ونقل عنه انه اختار هذا الاحتمال الاخير .

والحق أن وجه الاعجاز هو مجموع الامور الثلاثة ، وهي الفصاحة البالغة

والاسلوب والاشتمال على العلوم الشريفة . فاما كلام العرب فيوجد في بعضه الفصاحة البالغة ، واما الاسلوب فنادر ومحكم عند التكلف ، وقلما يمكن اجتماعهما لأن تكلف الاسلوب يذهب بالفصاحة .

واما العلوم الشريفة الموجودة في القرآن فتعود إلى علم التوحيد وعلم الاخلاق والسياسات وكيفية السلوك إلى الله وعلم احوال القرون الماضية، فربما وجد في كلام بعض حكمائهم كفوس بن ساعدة ونحوه من قرأ الكتب الالهية السابقة شيئاً من تلك العلوم ، فيكون ذلك منه على سبيل النقل ، ومع ذلك فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفصحته .

والحاصل : ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة ، وهو في مناسبتها له في الاسلوب ابعد . وأما في العلوم والمقاصد التي اشتملت عليها فأشد بعده ، فان للقرآن باطنان ظاهر وظاهرأ كما قال صلى الله عليه وآلـه « ان للقرآن ظهراً وبطناً وحذاً ومطلعاً فإذا خذ كل منه بحسب فهمه واستعداده » .

وفي آيات كثيرة بشرت واندرت بحوادث مستقبلة ، وذلك مما لا يفي به القوة البشرية الا بتأنيد ووحى الهي ، فتكون تلك ممتنعة في كلامهم فضلاً ان يعبروا عنها بما يناسب لفظ القرآن في فصحته واسلوبه . وبالله التوفيق .

البحث الثالث :

نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآلـه مبنية على جواز النسخ ، ومن اليهود من منع منه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً وسمعاً ، ومنهم من اجازه عقلاً ومنع منه سمعاً .

لنا في جوازه عقلاً وسمعاً وجوه :

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر متراخ عنه على وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم ودام .

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة على ما مر ، ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت مفسدة في وقت آخر ، وجواز صيرورته كذلك يستلزم جواز نسخه ، والالكان التكليف به على تقدير صيرورته مفسدة تكليفاً بالقيبح الممتنع على الله تعالى .

(الثاني) انا قد للنا على صحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله ، ولا شك ان شريعته مستلزمة لنسخ كثير من احكام الشائع السابقة ، فقد ثبت وجود النسخ ، وهو مستلزم لجوازه .

(الثالث) انه كان من شريعة آدم عليه السلام جواز تزويع الاخ بالاخت ، ثم رفع ذلك الحكم .

وحجة من منع منه عقلاً انه يستلزم البداء المستلزم للجهل الممتنع على الله تعالى .

وحجة المانعين منه سمعاً ماروياً عن موسى عليه السلام انه قال : تمسكون بالسبت ابداً . وقوله : شريعتي لا تنسخ .

وجواب الاول : لأنسلم انه مستلزم للبداء ، لأن البداء يستلزم اتحاد الوقت والفعل والمكلف ووجه التكليف ، وظاهر أن النسخ ليس كذلك ، لعدم بعض الشرائط .

وعن الثاني : لا نسلم صحة الخبر .

سلمناه ، لكن لا يفيد اليقين ، لجواز أن يزيد بقوله « أبداً » المدة الطويلة أو الممكنة لوجود مخصوص .

سلمناه ، لكن لعل فيه اضماراً ، وهو قوله « ما لم يأت صاحب شريعة يرفعه » لكن استغنى عن اظهاره للعلم به ، أو نطق به ولم ينقل اليانا .

سلمناه ، لكن قد علمنا ان الدليل النقلي لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلى فى معارضته ، وهننا قد قدم الدليل العقلى الدال على نبوة محمد عليه السلام معارضأً لما ذكرتم ، فيسقط الاستدلال به على العموم . وبالله التوفيق .

البحث الرابع :

محمد عليه السلام افضل الانبياء ، ويدل عليه المعقول والمنقول :

اما المعقول فهو انه صلى الله عليه وآلها اكثراً فيضاً للعلوم وأعم نوراً من سائر الانبياء ، فوجب أن يكون افضل .

اما الاول : فلان شريعته بلغت اكثراً بلاد العالم وانتشرت في اطراف الارض ، بخلاف سائر الانبياء ، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة على بنى اسرائيل وهم بالنسبة الى امة محمد عليه السلام في غاية القلة . واما عيسى عليه السلام فالدعوة الحقة التي جاء بها لم تبق البتة ، وأما ما في أيدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض وكفر صريح والاستقراء بحقيقة ، فوجب ان لا يكون شريعة له .

واما المنقول : فالقرآن والخبر :

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبيين « او لئل الذين هدى الله بهم » اقتده «^(١) امره ان يقتدى بهم بأسرهم ، فوجب ان يأتي بكل ما اتوا به ، فوجب ان يحصل على مثل كمالات جميعهم ، فيكون افضل من كل واحد منهم .

١) سورة الانعام : ٩٠ .

واما الخبر قوله عليه السلام : آدم ومن دونه تحت لوائى يوم القيمة .
فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى وافضلهم ، وهو المطلوب .

البحث الخامس :

ان محمداً عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي على شريعة تختص بأحد من الانبياء السابقين ، لأن الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوخة بشريعة عيسى ، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفاراً بطريق القول بالثلث والحلول والاتحاد ، والساميون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا على غاية من القلة ، فلا يجوز الاعتماد على نقلهم والوثق بقولهم .

فاما الامور الكلية والقواعد الحقيقة التي اتفقت الانبياء على القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وما ينبغي له من الصفات والافعال والقول بالمعاد واستكمال النفوس بالعلوم ومكارم الاخلاق فقد كان عليه السلام متبعداً بها ، واليه الاشارة بقوله تعالى « قل انني هداني ربى الى صراط مستقيم * دينأ قيماً ملة ابراهيم حنيفاً » (الآية ، ونحوها من الآيات .
الا ان تعبدوه بتلك لا من حيث انهم كانوا متبعدين بها ، بل لأنها في أنفسها كمالات واجب اعتقادها والاستكمال بها .

البحث السادس :

انه عليه السلام مبعوث الى جميع الخلق ، خلافاً لبعض اليهود فانهم زعموا أنه مبعوث الى العرب خاصة .

لنا : انهم سلموا كونهنبياً فوجب كونه معصوماً ، وقد أخبرنا بالتواتر انه

١) سورة الانعام : ١٦١ .

ادعى الرسالة الى جميع الخلق ، فلو كان كاذباً لم يكن معصوماً . هذا خلف .
وان كان صادقاً لزم بطلان قولهم .

البحث السابع :

لمثبت كونهنبياً حقاًوجب ان يكون كل ما اخبر به صادقاً من القول بالاسراء
والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من احوال
القيمة ، لأنها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكناًت وقد أخبر
الصادق عنها ، فوجب القول بصحتها .

فإن وقع فيها تشكيك لبعض الأذهان فسيبه الجهل بكيفية وقوع تلك الأمور
المخبر عنها وكونها على أي وجه هي . وبالله التوفيق .

البحث الثامن :

في الطريق الى معرفة شرعه لمن بعده صلى الله عليه وآلـه . اما عندنا فالطريق
إلى ذلك قول الإمام المعصوم الذي لا يخلو زمان التكليف منه في حق من يحضره .
واما في حق من نأى عنه فأصول الشريعة معلومة له بالتواتر عن النبي والأئمة
عليهم السلام ، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد
في بعضها .

واما عند من لم يقل بعصمة الإمام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من
الطرق التي ذكرناها . وبالله التوفيق .

القاعدة السابعة

(في المعاد)

وفيها مقدمة واركان :

اما المقدمة

فنقول : الذى يشير اليه كل انسان بقوله « انا » اما أن يكون جسماً او جسمانياً او لا جسماً ولا جسمانياً او مركباً من هذه الاقسام ، والى كل واحد منها ذهب فرقة من الناس :

اما القائلون بأنه جسم فهو مذهب طوائف ، ولهم في تعين ذلك الجسم مذاهب كثيرة ، واشهر مذاهب المتكلمين في ذلك مذهبان :
(احدهما) قول المشائخ كأبي علي وابي هاشم ، وهو انه عبارة عن هذا الهيكل المحسوس .

(والثاني) قول اكثرا المحققين من المتكلمين واختيار ابى الحسين البصري وهو انه فى هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن يتطرق اليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان ، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزيد وتنقص ، فالانسان المشار اليه بقوله « انا » هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة .

واما القائلون بأنه جسماني : فمنهم من قال هو عبارة عن الحياة ، ومنهم من قال عبارة عن التخطيط والشكل ، الى غير ذلك .

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا بجسماني فهم جمهور الفلاسفة ، ومن قدماء المعتزلة عمر بن عباد والمفید من الامامية ، ومن المتأخرین الغزالی وابو القاسم الراغب .

والمحظى انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره .

لنا : انه اما ان يكون جسماً غير ما ذكرنا او عرضاً او لجسم او لا عرضاً او مركباً من هذه الاقسام ، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة ، فتعين الاول .

انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضاً لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس الحياة او ما هو مشروط بها او يكون ، وال الاول باطل بالضرورة والاتفاق ، واما الثاني فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الى مستحق ثواب ولا عقاب ، لكن اللازم قبيح غير جائز في الحكمة فيمتنع ملزومه . واما الملازمة : فلما سنبين من امتناع اعادة المعدوم .

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لجسم او لا عرضاً لانه يكون حادثاً ، لما دللت على أن كل ممكن محدث ، وقد ثبت في اصول الفلسفة ان كل حادث فهو مشروط بمادة او مسا يقامها ، وثبت أن هذا الجوهر عندهم مشروط

الحدث بحدوث البدن ، وثبت ان هذا البدن يعدم ، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه . ونبين ان المعدوم لا يعاد ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يتمتع عوده على تقدير عدمه ، فوجب ان لا يصل الثواب والعقاب الى مستحقهما ، وهو غير جائز من الحكيم . وسنؤكّد ذلك بالكلام على ادلةهم في اثباته وبقائه .

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما ترکب من هذه الاقسام لعدم المركب لعدم جزءه وامتناع اعادة المعدوم ..

واذا بطلت الاقسام الثلاثة بقى ان يكون جسماً ، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه ايضاً ، لأن كل عاقل يعلم بالبديهة ان بدنه زمان الشيخوخة غيره زمان الصغر ، وذلك لأن البدن ينتقل من الهزال الى السمن ويتحلل بسائر انواع التحللات ، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الهيكل لزم في كل يوم أن يخرج الانسان عن كونه انساناً ويحدث مثله ، وذلك جهالة .
واذا بطل ذلك بقى ان يكون عبارة عن اجزاء فيه أصلية باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم ، لما بيناه وهو المطلوب .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثرا العالم متفقون على القول بالمعاد ، وهو اما ان يكون جسمانياً فقط وهو قول اكثرا المتكلمين ، او روحانياً فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين ، او جسمانياً وروحانياً وهو قول كثير من المحققين .
وانكره الطبيعيون من قدماء الفلاسفة . ونقل عن جالينوس التوقف ، فانه قال لم يظهر لي أن النفس غير المزاج ، فبتقدير أن يكون الانسان عبارة عن المزاج - وهو مما يعدم بالموت - فيمتنع اعادته ، وبتقدير أن يكون امراً وراء المزاج يجوز بقاوه بعد فناء المزاج كان المعاد ممكناً ، فلذلك توقف .

الركن الاول

(في المعاد الجسماني)

وفي ابحاث :

البحث الاول : انه جائز عقلا

وجوازه مبني على مقدمات :

(احدها) اثبات الجوهر الفرد ، لأن الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في
البدن يكون اعادتها بجمعها بعد تشدتها وتفرقها ، وقد دللتا على وجوده .
(الثانية) اثبات الخلاء ، لأن احياز اجسام العالم لو كانت ملأء لما صحت
حركة بعض الاجزاء الى بعض عند التأليف والاعادة بعد تشدتها وتفرقها ،
وبرهان ذلك ان نقول : ان كان الجوهر الفرد حقا فالخلاء حق ، لكن الملزم
حق فاللازم مثله .

بيان الملازمة : انه لو كان العالم ملأء على ذلك التقدير لكان الجوهر الفرد

اذا انتقل من حيزه الى حيز جوهر آخر فذلك الآخر اما أن ينتقل الى حيز الاول او الى حيز جوهر ثالث ، وال الأول باطل لأن انتقال كل منهما الى حيز الآخر يصير مشروطاً بانتقال الآخر الى حيزه ، فيكون حركة كل منهما مشروطة بما هو مشروط بها ، فيكون شرطاً في نفسها هذا الحال . والثاني ايضاً باطل ، لأن الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني ، فأما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او أن يدافع الجواهر بعضها بعضاً الى نهاية اجسام العالم ، فيلزم من حركة البقاء في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك ككرة العالم بأسرها ، وهو باطل بالبديهة . واما حقيقة الملزم فقد سبق بيانها .

حججة الخصم في نفي الخلاء : لو كان الخلاء موجوداً ل كانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع ، والقسامان باطلان ، فوجود الخلاء باطل .

اما الملازمة ظاهرة ، واما بطلان القسم الاول فلانا نسلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع ، وبالعكس . ونسبة الرقة الى الغلظ كنسبة السرعة الى البطء ، فلو فرضنا ملائمة ارق من الماء بحيث يكون نسبة رقتة الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمان الحركة في الماء وكانت الحركة مع العائق كهي لامع العائق . هذامحال . وأما بطلان الثاني : فلان كل حركة فعلى مسافة ، فتكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها ، والسبق والتأخير من لواحق الزمان ، وكل حركة واقعة في زمان .

والجواب : لأن نسلم وجود ملائمة نسبة رقتة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمانها في الماء حتى تكون الحركة مع العائق فيه كهي لامع العائق . وبيانه : ان الحركة تستدعي لذاتها قدرأ معيناً من الزمان بناء على القول بالجوهر الفرد . ثم لا بد لها من قدر آخر بسبب المعاوق في الملاء الرقيق ،

فистحيل ان تتساوى نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاة
الى الحركة في الماء . وبالله التوفيق .

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادرًا على جميع الممكناة .

(الرابعة) كونه تعالى عالمًا بجميع المعلومات الكلية والجزئية لمميز بين
الاجزاء الاصلية لزيد ولعمرو والفضلة فيما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه ،
وهاتان المقدمتان قد بينا صحتهما .

وإذا ثبتت هذه المقدمات ظهر أن تلك الاجزاء التي تفرقت يمكن تركيبها
بعينها كما كانت ، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني ، والى هذا اشار القرآن
الكرييم بقوله « وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده » الى قوله « العزيز الحكيم »^{١)}
استلزم ذلك كمال قدرته تعالى وكون الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة
ودل قوله « وهو العزيز الحكيم » على كمال علمه تعالى وقدرته .

اما المنكرون للمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه :

(احدهما) لوضح حشر الاجسام لصحت اعادة المعدوم بعينه ، لكن اللازم
باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الانسان ليس عبارة عن تلك الاجزاء
الاصلية فقط ، لانها اذا تفرقت وصارت تراباً من غير حياة ولا مزاج فان كل احد
يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الاجزاء هي زيد اذا
تألفت على وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة ، واذا كان كذلك فعند
تفرق تلك الاجزاء تزول تلك الصفات وتفنى ، وحينئذ تبطل ماهية زيد من حيث
أنه ذلك الشخص المعين ، فحينئذ لا تصح اعادته من حيث هو كذلك الا باعادة
اعراضه التي زالت وفنيت ، وذلك يستلزم صحة اعادة المعدوم . واما بطلان

١) سورة الروم : ٢٧ .

اللازم فلما سألني انشاء الله تعالى .

(الثاني) انه اذا اغتدى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء الماكمول اجزاء من المغتدى في يوم القيمة لابد ان تردد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فيضياع الآخر ، فعلمنا بطلان حشر الاجساد .

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يعيد الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت في مدة الحياة ، وال الاول يتضمن ان يعاد الاعمى والمجنون والاقطع على تلك الصور وهو باطل بالاتفاق ، والثانى باطل لأن المسلم اذا كان سميناً ثم كفر فهزل يلزم ان تعذب الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام ، وكذلك لو كان كافراً سميناً ثم اسلم وهزل يلزم ايصال الثواب الى الاجزاء الكافرة ، وذلك ظلم وهو غير جائز من الحكيم .

والجواب عن الاول : لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في هذا البدن باقية من اول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير ، وهي التي ينسب اليها الطاعة والمعصية ، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها اجزاء اخر زائدة ويوصل اليها الثواب والعقاب . وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب في القيمة عين من كان مطيناً وعاصياً في الدنيا .

وعن الثاني : انا بینا ان المعترض في الحشر والنشر اعادة الاجزاء الاصلية دون الفاضلة ، فالاجزاء الاصلية لكل بدن تكون فاضلة في غيره .

وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الثالث ، لأن المطيع والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره ، فاما الاجزاء الزائدة المتبدلة بالسمن والهزال فلا عبرة بها .

البحث الثاني : في الطريق إلى القطع بوقوع المعاد الجسماني

ويدل عليه المنقول والمعقول :

اما المنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام العلم بوقوعه ، فوجب القطع بذلك ، لأن الصادق اذا أخبر عن وقوع امر ممكناً الوقوع وجوب القطع به .

فان قلت : لم لا يجوز أن يقال ان الانبياء عليهم السلام انما اثبتو المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم ، لأن معرفة المعاد الروحاني موقوفة على معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة ، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء ، فلو خوطبوا به لم يتتصوروه ولم يصدقوا به ، فلم ينتفعوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع من جمع الخلق على نظام واحد ومتعدد واحد ، فانى لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لانه المتصور لهم ، كما فعل ذلك في تفهمهم للصانع حيث اتي بالظواهر المشورة بالجسمية والجهة للمبدأ . ثم ان من كان قوى العقل عرف انه لابد من تأويل هذه الظواهر ، كما انه لابد من تأويل تلك .

والجواب : ان التأويل انما يصار اليه اذا لم يكن الحمل على الظاهر جائزأً كما في الظواهر المشورة لجسمية الصانع ، وأما عند جوازه كما في المعاد فالظاهر اولى .

و ايضاً فانما يصار الى التأويل ان لو كان احتماله قائماً ، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآلـه انه كان مثبتاً للمعاد الجسماني مكفرأً لمن انكره لا جرم لم يبق للتأويل فيه مجال .

واما المعقول فمن وجهين :

(احدهما) لولم يكن الحشر والنشر حفأً ببطل الثواب والعقاب المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .
بيان الملازمة : انا نرى المطبع والعاصى يدركهما الموت من غير أن يصل الى احد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب ، فان لم يحشرا ليوصل اليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً .

واما بطلان اللازم : فلان ذلك ظلم وتبعة لايجوز ان على الصانع الحكيم ، وقد اكذ الله تعالى هذه الحجة بآيات من القرآن ، كقوله تعالى « ان المساعة آتية اكاد أخفيفها لتجزى كل نفس بما تستوى »^(١) وقوله تعالى « وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا » الى قوله « كالفحجار »^(٢) .

(الثاني) ان يقال : انه تعالى خلق المخلق اما للراحة او للتعب والالم او لا واحد منهما ، والثانى باطل لقبجه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم ، والثالث باطل لكونه سفهاً وعبثاً يمتنع من الحكم ايضاً ، فبقي ان يقال انما خلقهم للراحة وهى اما ان تصل اليهم في الدنيا ، وهو باطل لأن كل ما يعتقد في الدنيا لذة فانما هو دفع للالم ، كالذى يظن من لذة الاكل فانما هو دفع ألم الجوع ، فلذلك فانما أللذلة تؤكى هى الاولى لشدة ألم الجوع هناك ، وكل لقمة تأخرت فهي اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك ، وكذلك سائر اللذات الحاصلة في هذا العالم . وبتقدير أن يحصل في هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الالم او دفعها ، وليس من الحكمة تعذيب الحيوان بغير ان الالم والمكرهات لاجل الفوز بذرة من اللذات ، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان ايصال الراحة اليه في

١) سورة طه : ١٥ .

٢) سورة ص : ٢٨ .

الدنيا ، فلابد من القطع بوجود لذة اخرى وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة
التي تستحق في الوصول إليها هذه الالم ، وتلك هي الدار الاخرة في المعاد
الجسماني .

البحث الثالث : في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف العقلاء في ان الشيء اذا فني وعدم هل يمكن اعادته بعينه ام لا ،
وتفقى جملة مشائخ المعتزلة على ان اعادته ممكنة ، وهو تفريع على مذهبهم
ان المعدوم شيء في عدمه ، فإذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة وإنما زالت
عنده صفة الوجود ، ولما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعادته
ممكناً .

وتفقى الفلاسفة على ان اعادته غير ممكن ، وهو قول ابي الحسين البصري
ومحمود الخوارزمي ، ولذلك ذهب ابوالحسين البصري الى ان الشيء اذا عدم
فمعنى عدمه تفرق اجزائه وخروجه عن حد الانفاس لافتاؤه بالكلية كما اشرنا
إليه ، وهو المختار .

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته وصار نفياً
محضياً . ثم انهم قالوا انه يعود بعينه .

لنا : لو كانت اعادة المعدوم جائزة وكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه
او لا جائزة ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازمة : ان الوقت الاول
من شرائط وجود ذلك الشخص المعين ومشخصاته ، فيستحيل وجوده ثانياً
بعينه من دون ذلك الشرط . بيان بطلان اللازم : انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه
لكان ذلك الایجاد احداثاً له في وقته الاول ، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ .
هذا خلف .

احتاجت الاشعرية على جواز اعادة المعدوم بعد فنائه : بأن ماهيته بعد العدم باقية على الجواز العقلى كما كانت ، والا لخرج الشىء من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى ، وانه محال . واذا كان ممكناً والله تعالى قادر على جميع الممكنتات كانت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى .

والجواب : ان امكان الماهية لانزعاف فيه ، انما النزاع فى اعادة الشخص الذى عدم من حيث هو ذلك الشخص ، ولا تسلم انه ممكناً ، والا فبتقدير وقوعه يلزم ان يكون معاداً من حيث هو مبتدأ كما سبق .

البحث الرابع: فى ان الخرق والال蒂ام جائزان على الافلاك خلافاً لل فلاسفة

لنا : ان الاجسام حادثة ومركبة من الاجزاء التى لا تتجزى على ماسبق بيانه، فكل ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فإنه يصبح ان يلاقيه بطرفه الآخر ، لاستواء طرفيه في تمام الماهية ووجوب اشتراك المتساوين في اللوازم، ومنى لقى بأحد طرفيه الشىء الذى كان يلقاه بطرفه الآخر فقد وقع الانحلال والانحراف .

(الثانى) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلاً بعد العدم كانت ماهيته قابلة للوجود والعدم ، ولا معنى لجواز الخرق على الافلاك الاجوز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها .

(الثالث) ان تركب الفلك من الجوادر الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه، وذلك يستلزم كون حركته مستقيمة، وكل ما كانت حركته مستقيمة فالخرق جائز عليه عندهم ، فاذن الخرق جائز على الافلاك .

البحث الخامس : فى انه تعالى يخرب اجسام العالم ام لا

الطريق الى الحكم بذلك ليس الامن جهة السمع ، لأن العقل ليس له الا

الحكم بجواز ذلك ، لكن ليس كل ما جاز وقع .

واحتاج من قطع بالوقوع بآيات :

(احدها) قوله تعالى «كل شيء هالك الا وجهه»^(١) دلت الآية على ان كل

ما سوى الله فهو هالك . ولا يمكن حمل ال�لاك على الفناء المحسن ، لما ثبت

من وجوب الحشر والنشر وامتناع اعادة المعدوم بعينه ، فوجب حمله على

تفرق الاجزاء وتشذيبها وخروج المركب عنها عن حد الانتفاع به ، وصدق ال�لاك

على ذلك ظاهر .

(الثانية) قوله تعالى « اذا السماء انفطرت * واذا الكواكب انتشرت »^(٢)

وقوله تعالى « اذا السماء انشقت »^(٣) وانفطار الافلاك وانشقاقها وانتشار الكواكب

منها تخرّب لها .

(الثالثة) قوله تعالى « يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب »^(٤) الآية ،

وظاهر ان طي السماء تخرّب لها .

(الرابعة) قوله تعالى « يوم تبدل الارض غير الارض والسموات »^(٥) والتبدل

تغير واهلاك .

١) سورة القصص : ٨٨ .

٢) سورة الانفطار : ١ - ٢ .

٣) سورة الانشقاق : ١ .

٤) سورة الانبياء : ١٠٤ .

٥) سورة ابراهيم : ٤٨ .

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة . وبالله التوفيق .

الرَّكْنُ الثَّانِي

(في المعاد الروحاني)

وفيه بحاث :

البحث الأول :

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني، واحتاج القائلون بذلك بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم ، اذ لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه - ان كان - علماً بالله وان كان الجزء هو الكل هذا محال ، وان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به تعالى وهو محال ، وان حدثت فان انقسمت عاد التقسيم وان لم تنقسم فهو المطلوب .

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسمأ ، وكل متحيز وكل قائم به منقسم ، فمحله ليس بمحليز ولا قائم به . اما الاولى فلان الحال في المنقسم منقسم ، واما الثانية فلما مر من نفي الجوهر الفرد .
واما المنقول فمن وجهين :

(احدهما) قوله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل احياء »^(١) الآية . وجده الدليل : انه لا شيء من الانسان المقتول في سبيل الله بميت ،

(١) سورة آل عمران : ١٦٩ .

وكل بدن وما يقوم به ميت . اما الصغرى فلقوله تعالى « ولا تحسين الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء » الآية ، واما الكبرى فالضرورة ، فاذن هو جوهر مجرد .

(الثاني) قوله عليه السلام في بعض خطبه « حتى اذا حمل الميت على نعشة رفرفت روحه فوق النعش وتقول يا اهلي ويا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي » .

وجه الدليل : ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة ، ولا شيء من البدن وما يقوم به بعد موته يباق ، فلا شيء من الروح يبden وزناً تقوم به .
الجواب عن المعمول : لأن سلام الهيئه الزائده اذا لم تنقسم حصل المطلوب وانما يكون كذلك لو كان العلم عبارة عن تلك الهيئه فقط ، وذلك ممنوع ، بل هي احد اجزاءه ، وهو منقسم .

سلمناه ، لكن لم قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لا ينقسم محله ، وانما يلزم ذلك ان لو كان من الاعراض السارية ، وهو ممنوع .

سلمناه ، لكن الكبرى ممنوعة ، لما بينا من صحة الجوهر الفرد .
وعن المعمول : ان الدليلين انما يدلان على ان هناك امراً آخر وراء البدن وما يقوم به من الاعراض الفانية ، لكن لا يدلان على انه جوهر مجرد ، بل صريح الآية والخبر يدلان على انه جسم ، لأن صفة القتل والرفرفة تستلزم ذلك .

البحث الثاني :

مسذهب محققى الفلسفه ان النقوس البشرية متعددة بالنوع . وحجتهم : انها يشملها حد واحد ، وكل ما كان كذلك فنوعه واحد .

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة . وحجتهم : انها مختلفة بالعفة والفسور والذكاء والبلادة ، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج ، لأن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وقد يكون بضده حار المزاج ، وقد يتبدل المزاج والصفة النفسانية باقية ، ولا من اسباب خارجية لانها قد تكون بحيث تقتضى خلقاً والحاصل ضده فكان ذلك من لوازم النفس ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزمومات .

والجواب : لم لا يجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج ، ولا نسلم أن علة الذكاء هي حرارة المزاج فقط ، بل اعتدال القوى النفسانية كما ينبغي . وكذلك لأنسالم يتبدل مزاج تلك القوى مع بقاء تلك الصفات ، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لا ينافي كونها عوارض مستفادة من المزاج .

البحث الثالث :

مذهب محققيهم انها حادثة . وحجتهم انها لو كانت قديمة فاما ان تكون واحدة او كثيرة ، والاول باطل لأنها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ما علمه زيد علمه عمرو وبالعكس ، وهو ظاهر البطلان ، وان تكررت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك . هذاخلف . وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة والنفس التي كانت واحدة قد عدلت ، واما ان كانت كثيرة فهو باطل ايضاً ، اذ لا بد للمتكثرات من مميز ، ولا تمييز لها قبل بالذاتيات لاتحادها في النوع ، ولا بالعارض لأن ذلك من توابع الابدان الجارية مجرى المواد قبل الابدان فلا ابدان ، فلا اختلاف بالعارض ، فثبت أنها لو كانت قديمة وكانت اما واحدة أو كثيرة ، وثبت فساد القسمين ، فبطل كونها قديمة ، وذلك يستلزم كونها حادثة .

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالعوارض . قوله « لأن ذلك من توابع الابدان وقبل الابدان فلا ابدان » قلنا لانسلم ، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الى اول ، والنفوس انتقلت مما قبل الى بعد على سبيل التناسخ .

البحث الرابع :

اتفق الفائلون بحدوث النفس على فساد التناسخ ، لأن النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفاً على حدوث شرط ، والا لم يكن حدوثها الا اولى من حدوثها قبل ذلك ، وذلك الشرط ليس الا حدوث البدن ، فاذن حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم ، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لا بد ان يستعد لقبول نفس اخرى ابتداء ، فيجتمع النفسان على بدن واحد . وهو محال ، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئاً واحداً لاشيئن ، ولأنه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله ، بأن يحصل التقابلان معًا كالنوم واليقظة والحركة والسكنون . وهو محال بالبديهة .

واعترض الامام بأن قال : هذه الحججة مبنية على حدوث النفس ، ودليلهم في حدوث النفس مبني على فساد التناسخ ، فيلزم الدور .

البحث الخامس :

اتفقت الفلسفه على بقاء النفوس . وحجتهم : أنها لوضوح العدم لكان لاماكن عدمها محل متقدم عليه ، وهو امر ثبوتي ، فيستدعي محلًا ثابتاً مغايراً للنفس ، لأن القابل واجب البقاء مع وجود المقبول ، ولا شيء يبقى عند عدمه ، فاذن

كل ما يصح عليه العدم فله محل هو مادته .

لكن ذلك باطل ، لما بینا انها ليست بجسم ولا بجسماني ، ولان ما فرض مادة يجب ان لا يقبل العدم والا لا ينفك الى مادة اخرى ، ولا محالة ينتهي الى مادة لامادة لها ، فذلك الشيء غير قابل للفساد .

واعتراض الامام : بأنـا لانـسـلـمـ انـ الـامـكـانـ اـمـرـ ثـبـوتـيـ ، وـحـيـثـذـ لاـ يـسـتـدـعـىـ محلـاـ ثـابـتاـ . سـلـمـنـاـ ، لـكـنـ النـفـسـ مـسـبـوـقـةـ المـحـدـوـثـ بـالـامـكـانـ وـالـأـلـمـ تـحـدـثـ ، وـلـمـ يـوـجـبـ الـامـكـانـ السـابـقـ كـوـنـهـ مـاـدـيـةـ فـكـذـلـكـ اـمـكـانـ عـدـمـهـاـ ،

سلـمـنـاـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـ منـ بـقـاءـ مـاـدـةـ النـفـسـ بـقـاءـ النـفـسـ ، لـانـ المـرـكـبـ لـاـ يـقـيـىـ بـقـاءـ وـاحـدـ مـنـ اـجـزـائـهـ ، وـحـيـثـذـ لـاـ يـمـكـنـ القـطـعـ بـحـصـولـ السـعـادـةـ وـالـشـقاـوةـ لـلـنـفـسـ وـبـقـاءـ كـمـالـاتـهـ لـكـونـهـ مـشـروـطاـ بـقـاءـ صـورـتـهـ الـفـانـيـةـ .

واجابوا عن الاول : بأنـا نـعـنـيـ بـالـامـكـانـ الـاسـتـعـدـادـ التـامـ ، وـظـاهـرـ كـوـنـهـ ثـبـوتـيـاـ . وبـهـ ظـهـرـ الـجـوابـ عنـ الثـانـيـ ايـضاـ ، لـانـ الـامـكـانـ السـابـقـ هوـ الـامـكـانـ الخـاصـ الـلـازـمـ لـلـمـاهـيـاتـ فـيـ الـعـقـلـ ، وـامـكـانـ عـدـمـهـاـ الـمـسـتـدـعـىـ مـاـدـةـ هوـ الـاسـتـعـدـادـ التـامـ ، وـفـرقـ بـيـنـهـماـ وـانـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ لـفـظـ الـامـكـانـ .

وعـنـ الثـالـثـ : انـهـ اـنـمـاـ يـكـنـفـونـ بـقـاءـ المـاـدـةـ لـانـ المـاـدـةـ اـذـنـ تـكـوـنـ جـوـهـراـ مـجـرـداـ غـيـرـاـ عـنـ المـاـدـةـ بـاـقـياـ مـعـ فـنـاءـ ماـ يـحـلـ فـيـهـ ، وـيـلـزـمـ بـالـدـلـلـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ فـيـ وـجـوبـ كـوـنـ النـفـسـ الـمـجـرـدـةـ مـدـرـكـةـ لـذـاتـهـاـ وـلـمـبـدـأـهـاـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ ، فـيـكـونـ هـوـ النـفـسـ ، وـالـصـورـةـ الـتـيـ فـرـضـتـ كـانـتـ عـرـضـاـ زـائـلاـ وـكـمـالـاتـهـاـ عـلـمـهـاـ بـمـبـادـئـهـاـ وـذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـهـاـ .

البحث السادس :

النفس عندهم تدرك الجزئيات ، لأن هنا شيئاً يحمل الكل على الجزئي
وذلك الشيء مدرك لها ، لأن التصديق مسبق بالتصور ، والمدرك للكل هو
النفس فالمدرك للجزئي هو النفس ، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة
بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوى البدنية ، لأننا اذا تخيلنا
مربيعاً مجذحاً بمربيعين وميزنا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس في الخارج فهو
في الذهن ، فمحل أحد الجناحين ان كان محل الثاني استحال حصول الامتياز ،
لان امتياز أحدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا بوازمهما المشتركة بين الأفراد ،
لكن الامتياز حاصل فمحل أحدهما غير الآخر . وذلك لا يعقل لافي الجسم
والجسماني ، فتلك الصورة منطبعة في آلة جسمانية وهي الخيال ، والنفس تدركها
بواسطة تلك الآلة .

البحث السابع :

اتفقوا على سعادة النفوس الكاملة في قوتها النظرية والعملية ، وكمال
القوة النظرية بالعلوم ، واهمنها في تحصيل السعادة الباقية معرفة الله ، لأن اللذة
هي ادراك الملائم ، ولامدرك اكمل منه تعالى ، فادراكه اتم اللذات . وكلما
كان استغراق الانسان في معرفته اتم واوفي كانت سعادته بعد الموت اكمل وأعلى
وذلك امر يتحققه العارفون به .

واما كمال القوة العملية فحصول الملائكة الخلقية الفاضلة ، وليس من اسباب
السعادة الباقية بالذات ، بل غرضها ان لا تصير النفس اميل الى التعلق بالبدن ،

فيشتدعليها به فيحصل بذلك العذاب ، فكانت مستلزمة لنفي التعذيب عن النفس ،
وذلك من الأمور العرضية في تحصيل السعادة .

البحث الثامن :

انفقو على شقاوة النفوس الجاهلة لأنها عادمة للكمالات ، فإذا انقطعت
عن تعلق الابدان بقيت على ذلك الجهل دائمًا وادركت فوات كمالاتها التي
كانت الشواغل البدنية عائقه عنها ، فصارت معذبة بتلك الحسرة كما قال تعالى
«أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله» إلى قوله «فأكون من
المحسنين»^(١) ونحوه .

واما عادمة الكمالات الثانية المحاصلة على احدى رذيلتي التفريط والافراط
فربما تزول فيزول عذابها بها .

اما نفوس البطل والصبيان الخالية عن العقائد والأخلاق فربما قالوا إنها تتعلق
بضرب من الاجرام السماوية وتستكمل بها ، اذ لا معطلة في الطبيعة عندهم .
واعلم ان حاصل المعاد الروحاني على رأي من ينكر المعاد الجسماني
هو عود النفوس عن هذه الابدان ومقارتها لها الى مبادئها وحصولها على ما
تحصل عليه من سعادة أو شقاوة ، وتقرير هذه الابحاث مستقصى في كتبهم .

البحث التاسع :

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبوا المعاد الروحاني والجسماني معاً ،
وذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكم والشريعة ، فقالوا : دل العقل على ان

(١) سورة الزمر : ٥٦ .

سعادة النفوس ومعرفة الله تعالى ومحبته ، و على ان سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات ، ودل الاستقراء على ان الجموع بين هاتين السعادتين في الحياة الدنيا غير ممكن ، وذلك لأن الانسان حال كونه مستغرقاً في تجلی انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات الى شيء من اللذات الجسمانية ، وحال كونه مشغولاً باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات الى اللذات الروحانية ، لكن هذا الجموع انما يتعدى لضعف النفوس البشرية في هذا العالم ، فإذا فارقت ابدانها واستمدت من عالم النفوس النفوس والطهارة قويت وشرفت ، فإذا أعيدت الى الابدان مرة اخرى لم يبعد أن تصير هناك قوية قادرة على الجموع بين الامرين .
 وظاهر ان تلك الحالة هي الغاية القصوى في مراتب السعادات ، ولم يقم على امتناع هذا المعنى دليل ، وهو جمع بين الحكمة النبوية والقوانين الحكمية فوجب المصير اليه .

ومن الناس من ينكرهما معاً ، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فإذا مات الانسان فقد عدلت نفسه . ثم انه ينكر اعادة المعدوم ، فحيثند يلزم منه انكار المعاد مطلقاً ، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في الوعيد والوعيد واحكام الثواب والعقاب وسائل احوال القيامة)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الوعيد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع مضره عنه في المستقبل

من جهة المخبر ، والوعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك .

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة : مدح ، وشكر ، وذم ، وثواب ، وعقاب ،
وعوض :

فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك .

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول أو فعل .

والذم هو القول المنبئ عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك .

والثواب هو النفع الحالى المستحق المقارن للتعظيم والتجليل .

والعقاب هو الضرر المحض المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة .

والعوض هو النفع المستحق الحالى من تعظيم وتجليل .

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح ، وأما

الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والخلال بالواجب ، وأما الشكر فيستحق

بالنعم والاحسان ، وأما العوض فيستحق بالمشقة الواصلة من الغير لاعلى جهة

الاستحقاق .

البحث الثاني :

المكلف اما أن يكون مطيناً او عاصياً ، فان كان مطيناً فانه يستحق بطاعته

الثواب ، خلافاً للأشعرية وابي القاسم البلخي من المعتزلة .

لنا : العقل والنقل :

اما العقل فمن وجهين :

(احدهما) ان التكليف اما فائدة او ليس ، والثانى عبث لا يجوز من الحكيم

تعالى ، والاول فتلك الفائدة اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما ، والاول والثالث باطلان لتنزهه تعالى عن فائدة تعود اليه ، فتعين الثاني . فهى اما ان تعود الى العبد في العاجل ، وهو باطل لأن اشتغال العبد بالعبادة الشاقة ممحض الضرر او راجح الضرر ، فتعين ان تعود اليه في الاجل ، وهو نفس الثواب المستحق بالطاعة التي يقبح بدونها الابتداء به .

(الثاني) ان التكليف الزام مشقة ، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا فالتكليف من غير عوض قبيح عقلا . والمقدمة ضروريتان .

واما المنقول : فقوله تعالى « جزاء بما كانوا يعملون » وأمثاله^{١)} .

ثم الثواب اما ان يكون مما يجوز الابتداء بمثله او لايجوز ، والاول باطل والثانى توسيط التكليف لاجله عبئا . وهو محال من الحكيم .

احتاج الخصم بوجهين :

(احدهما) ان الانعام يوجب على المنعم الشكر والخدمة ، ونعم الله على العبد لاتحصى كما قال تعالى « وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها »^{٢)} فكانت موجبة لاداء شكره ، واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر عليه تعالى .

(الثاني) اناينا ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي ، وان مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل ، وان الجميع من فعل الله تعالى ، وما كان فعله لا يوجب عليه ثواباً .

وجواب الاول : لانسلم ان اداء الواجبات لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر لما بينا انه لابد فيه من فائدة تعود الى المكلف في الاجل ، وهي الثواب .

١) سورة السجدة : ١٧ .

٢) سورة ابراهيم : ٣٤ .

وعن الثاني : انا بینا ان العبد مستقل بفعله ، ففعله لا يكون فعل الله تعالى ،
فيجاز أن يستحق به الثواب منه .

البحث الثالث :

المكلف العاصي اما ان يكون كافراً او ليس ، اما الكافر فأكثر الامة على
انه مخلد في النار ، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من
قطع بعدم عقابه وهم المرجئة الحالصة ، ومنهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة
والخوارج ، ومنهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو
قول الاشعرية ، واما لانه يستحق بها عقاباً الا ان الله تعالى يجوز أن يغفر عنه ،
وهذا هو المختار .

حججة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة : ان كل من يدخل النار مخزي
يوم القيمة ، وكل من اخزي فهو كافر . بيان الصغرى : قوله تعالى «ربنا انك
من تدخل النار فقد اخزتني»^(١) وصيغة من تقتضي العموم . وبيان الكبرى : قوله
تعالى «ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين»^(٢) دلت الآية على اختصاص
المخزي بالكافرين ، فكل مخزي يومئذ كافر ، فمن ليس بكافر لا يكون مخزي فلا
يدخل النار .

واما حججة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر : اما القرآن
فآيات :

(احدها) قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده يدخله ناراً

(١) سورة آل عمران : ١٩٢ .

(٢) سورة التحـلـ : ٢٧ .

حالداً فيها»^(١) و معلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات و ارتكب شيئاً من المنهيات فقد تعدى حدود الله ، فوجب ان يدخل النار .

(الثانية) قوله تعالى « ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »^(٢) .

(الثالثة) قوله تعالى « انه من يأت ربه مجرماً فان له جهنم لايموت فيها ولا يحيي »^(٣) و امثال هذه الايات كثيرة .
وما الاخبار فكثيرة :

(احدها) قوله عليه السلام : من كان ذا لسانين وذا وجهين كان في النار .

(الثاني) قوله عليه السلام : من غصب شبراً من ارض طوقة الله يوم القيمة من سبع ارضين .

(الثالث) قوله عليه السلام: من شرب الخمر في الدنيا ولم ينتبه لم يشربها في الآخرة .

لاشك ان هذه العمومات متناولة للكفار ولمن عصى من اهل القبلة .
والجواب الاجمالي عن هذه العمومات : انه انما يمكن التمسك بها عند عدم المخصوص ، لكن لانسلم أنه لا مخصوص ، اقصى ما في الباب انه لا مخصوص في وجدانكم ، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود .

سلمناه ، لكنها معارضة باليات والاخبار الواردة في الوعد ، كقوله تعالى

١) سورة النساء : ٤٠ .

٢) سورة الززلة : ٨ .

٣) سورة طه : ٧٤ .

« فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره »^(١) وقوله تعالى « ان الله يغفر الذنوب جميعاً »^(٢)
وقوله « وان ربک لذو مغفرة للناس على ظلمهم »^(٣) كما سيأتي تقريره .

ثم ان الترجيح في جانب الوعد لوجه :

(احدها) ان آيات الوعد اکثر ، والکثرة مستلزمة للرجحان .

(والثانی) ان صرف التأویل الى جانب الوعيد احسن من صرفة الى جانب
الوعد ، لأن اهمال الوعيد کرم واهمال الوعد لوم .

(الثالث) ان العاصي اتى بأتى الطاعات واکبرها وهو الايمان ، ولسم يأت
بما هو اکبر المعااصی وهو الكفر ، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب
وعيده .

وبيان ذلك : ان المالك اذا اتى عبده بأعظم طاعاته وارتكب بعض معااصيه
التي دون الغایة ، فلورجح تلك المعاصية الحقيرة على تلك الطاعة العظيمة لعدة اینما
مؤذياً بعيداً عن الكرم ، وذلك على اکرم الاکرمین وارحم الرحمين محال ،
فعلمنا ان الرجحان في جانب الوعد . وبالله التوفيق .

البحث الرابع : في دلائل العفو

وهي من وجوه :

(احدها) قوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات »^(٤)

١) سورة الزمر : ٧ .

٢) سورة الزمر : ٥٣ .

٣) سورة الرعد : ٦ .

٤) سورة الشورى : ٢٥ .

وقوله « ويعفو عن كثیر »^(١) فنقول : هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه ، او عن من لا يحسن عقابه . والقسم الثاني باطل ، لأن عقاب من يقبح عقابه قبيح ، ومن ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا . واما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا ، فتعين الاول .

(الثاني) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن النائب لكان قوله « يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السیئات » تكراراً من غير فائدة ، فعلممنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه .

(الثالث) قوله تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويفتر ما دون ذلك لمن يشاء »^(٢) وجہ الدلیل : ان قوله « ويفتر ما دون ذلك » یفید القطع بأنه تعالى یغفر كل ما سوی الشرک ، ویندرج فی ذلك الصغیرة والکبیرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك « لمن يشاء » یدل على انه یغفر كل ذلك ، لكن للكل بیل للبعض ، فكان غفران الكبیرة والصغیرة منه صادقاً .

(الرابع) قوله تعالى « يا عبادی الذين أسرفوا على انفسهم لاتقنتوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعاً انه هو الغفور الرحيم »^(٣) .

فإن قلت : لم لا یجوز ان يكون المراد انه تعالى یغفر جميع الذنوب مع التوبة ، وهذا اولى لأن حملها عليه یقتضي بقاء الاية على ظاهرها ، وعلى ما ذكرتم یلزم ان يكون الكفر مغفوراً قبل التوبة ، وانت لاتقولون به .

قلت : ما ذكرته یستلزم الاضمار ، وما ذكرناه وان استلزم التخصيص بالکفر

١) سورة المائدة : ١٥ .

٢) سورة النساء : ٤٨ .

٣) سورة الزمر : ٥٣ .

لكن التخصيص خير من الأضمار على ما علم في أصول الفقه .

(الخامس) قوله تعالى « وان ربك لذو مغفرة للناس على ظالمهم »^(١) و الكلمة

« على » تقييد الحال ، أي ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين .

(السادس) انا سنتقييم الدلالة انشاء الله تعالى على تأثير شفاعة محمد عليه

السلام في اسقاط العقاب عن عصاة امته .

البحث الخامس :

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الثواب والعقاب معاً ، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة ومعصية .

فذهب ابو على الجبائى الى القول بالاحباط والتکفير ، و معناه ان الطاعة اذا تعقبت المعصية - سواء كان أزيد أو انقص - كفرت بها ، وان كان المتعقب هو المعصية أحبطت الطاعة .

وذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة ، و معناها أن المكلف اذا فعل طاعة ومعصية فايهما كانت اكثر اسقطت الاخرى .

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الثواب والعقاب معاً .

لنا وجهان :

(احدهما) ان بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول ، وقد كان الایمان قبل المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب ، وهو يعنيه باق بعدها ، فوجب بقاء معلوله بعدها . وهذه الحجة مبنية على ان الایمان عبارة عن التصديق القبلي ، و سندين بذلك . وبهذه الحجة يظهر بطلان القول بالموازنة والقول بالاحباط .

١) سورة الرعد : ٦ .

(الثاني) ان استحقاق الثواب واستحقاق العقاب اما ان ينافي اولا ، والاول باطل ، لأن تنافيهما اما لذاتهما وهو باطل ، لأن ماهية الاستحقاق ماهية واحمدأو باللازم ، وهو ايضاً باطل ، لأن الماهية الواحدة لا يختلف لوازمهما ، او بالعارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال ما به تنافي الاستحقاقين فجاز اجتماعهما ، فوجب ان يصلا الى المكلف العاصي بمقتضى قوله تعالى « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرآ يره » .

البحث السادس :

عندنا ان العاصي من اهل الایمان لا يخلو من ثلاثة احوال : اما ان يعفو الله عنه ابتداء ، او بالشفاعة ، او يعذبه منقطعاً .

لنا في انقطاع عقابه : انه لمثبت جواز اجتماع استحقاقى الثواب والعقاب فبتقدير حصولهما فان عفي عنه فلا عقاب عليه ، وان لم يعف وجب وصول الاستحقاقين اليه ، فاما ان يشاب اولا في الجنة ثم ينقل الى عذاب النار وهو باطل لاجماعنا على دوام الثواب ولقوله تعالى « اكلها دائم وظلها »^{١٠} او بعاقب اولانم ينقل الى الجنة وينقطع عقابه وهو المطلوب .

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول :

اما المعقول : فهو أنه لما كان الفاسق يستحق نفسه العقاب وجب أن يكون ذلك الاستحقاق مزيل لاستحقاق الثواب ، لأن العقاب مضرة خالصة دائمة والثواب منفعة خالصة دائمة والجمع بينهما محال ، فكان الجمع بين استحقاقيهما محالا ، فوجب أن ينفى استحقاق العقاب ما سبق من استحقاق الثواب .
واما المنقول فهم استدلوا بالآيات الدالة على تحديد الفاسق كقوله

١) سورة الرعد : ٣٥ .

تعالى « ومن يقتل مؤمناً معمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها »^(١) وامثاله . ثم قالوا :
 الخلود هو الدوام لقوله تعالى « و ما جعلنا لبشر من قبلك الخلد »^(٢) ، فلو كان
 الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبله من عمر زماناً طويلاً لاما كان هذا النفي
 صادقاً .

وجواب الأول : لأنسلم العقاب خالص المضرة دائمها .
 فان قلت : ان الموجب له للمدح والذم واحد ، وهما دائمان ، فكان هو
 ايضاً دائماً ، لمشاركة كنه لهما في المقتصى وهو الفعل .

قلت : لأنسلم أن الفعل موجب للمدح والذم دائماً ، ولذلك فان العبد اذا
 اتى ب مجرم واحد فأخذ مولاه يلومه دائماً نسبة جميع العقلاه الى السفه والجنون .
 سلمناه ، لكن لأنسلم استلزم دوام المعلومين دوام الآخر .

وعن الثاني : ان الخلود كما يصدق على المكث الدائم كذلك يصدق على
 المكث الطويل المنقطع ، والاشتراك والمجاز خلاف الاصل ، فوجب جعله
 حقيقة في القدر المشتركة ، وهو مطلق المكث الطويل ، لأنـه اعم من الدائم
 والمنقطع .

واذا كان كذلك فنقول : انه ان دل في الآية المذكورة على الدوام بقرينة فلا
 نسلم انه يدل في آيات وعيد الفساق على الدوام .

البحث السابع :

اتفقت امة على ان شفاعة الرسول صلى الله عليه وآلـه حق ، لكن المعتزلة

١) سورة النساء : ٩٣ .

٢) سورة الانبياء : ٣٤ .

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لأهل الجنة ، والأشعرية قالوا بذلك لكن من جملة
تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة ، وهو المختار .

لنا : القرآن والخبر ، أما القرآن فقوله تعالى « واستغفر لذنبك وللمؤمنين
والمؤمنات »^(١) والفارق من هذه الأمة مؤمن بايمانه على ما سيأتي ، فوجب أن
يدخل فيمن يستغفر له الرسول .

ثم هذا الامر اما أن يكون واجباً أوندباً ، وعلى التقديرين فالرسول عليه السلام
يفعله وطلبـه عليه المغفرة من الله لمؤمنـي امـته لا يرد ، لقولـه تعالى « ولـسوف يعطـيك
ربـك فـترضـى »^(٢) ، فـوجب ان تتحققـ شفـاعـتـه في حقـ فـاسـقـي امـته ، وبـهـا يـسقطـ
الـعقـابـ فيـ حـقـهـمـ .
واماـ الخبرـ فـقولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـبـنـيـهـ « اـعـدـتـ شـفـاعـتـيـ لـأـهـلـ الـكـبـائـرـ مـنـ اـمـتـيـ »^(٣) .

البحث الثامن :

الجنة والنار مخلوقتان : اما الجنة فلقولـه تعالى « أـعـدـتـ لـلـمـتـقـينـ »^(٤) وكلـ
معـدودـ مـوجـودـ فـالـجـنـةـ مـوجـودـةـ ، واماـ النـارـ فـلـقولـهـ تـعـالـىـ فـىـ صـفـتهاـ « اـعـدـتـ
لـلـكـافـرـيـنـ »^(٥) .

احتـجـجـ منـعـ منـ ذـلـكـ بـأـنـهـاـ لوـ كـانـتـ مـوجـودـةـ لـوـ جـبـ انـ لـاـ يـنـقـطـعـ نـعـيمـهـ الـكـنـهـ
يـنـقـطـعـ فـلـيـسـتـ مـوجـودـةـ . اـمـاـ الـمـلـازـمـ فـلـقولـهـ تـعـالـىـ « اـكـلـهـ دـائـمـ وـظـلـهـ »^(٦) وـاماـ

١) سورة غافر : ٥٥ .

٢) سورة الضحى : ٥ .

٣) سورة آل عمران : ١٣٣ .

٤) سورة آل عمران : ١٣١ .

٥) سورة الرعد : ٣٣ .

بطلان الملازم فلقوله تعالى «كل شيء هالك الاوجه»^(١).

الجواب : منع الملازم ، وحمل دواما كلها وظلها على دوامها بعد وجودها ودخول المكلفين لها . وبالله التوفيق .

البحث التاسع : في حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور : احدها الندم على الماضي من قول أو فعل ، والثاني الترک في الحال ، والثالث العزم على الترک في الاستقبال . والباعث عليهما هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزمأً للضرر العظيم في الآخرة ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفرة عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة .

البحث العاشر :

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى « وتبوا الى الله توبه نصوحًا »^(٢) وهي مقبولة قطعاً لقوله تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده »^(٣) . ويسقط العقاب بها عندنا تفضلاً من الله تعالى ، وأوجبت المعتزلة وال فلاسفة قبولها وسقوط العقاب بها عقلاً .

اما المعتزلة فقالوا : لو لم يجب سقوط العقاب بحالها حسن تكليف العاصي والملازم باطل فالملزوم كذلك . بيان الملازم : انها لو لم يسقط عقاب العاصي لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائمًا ، فلم يكن له طريق

(١) سورة القصص : ٨٨ .

(٢) سورة التحرير : ٨ .

(٣) سورة الشورى : ٢٥ .

إلى حصول الثواب ، لاستحالة اجتماع استحقاقيهما على ما سبق . واما بطلان
اللازم بالضرورة من دين محمد عليه السلام .

الجواب : منع الملازمة ، فانا بينما ان له طريقاً آخر وهو العفو .

واما الفلاسفة فقالوا : المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا
وقياتها انما يبقى في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول
إلى محبوبها ، فحيثند يعظم بلاؤها . فإذا اطلعت في بدنها على قبح هذه الأمور
الفنانية وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة ، وبعد المفارقة لا
يكون هناك عذاب بسببيها .

البحث الحادي عشر :

أكثر الأمة على ان التوبة تصح عن بعض المعاishi دون البعض ، خلافاً
لابي هاشم .

حجتهم : ان اليهودي اذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره على
غصب تلك الحبة يقبل توبته ، والعلم به ضروري من الدين .

حججة ابي هاشم : ان التوبة عن القبيح ان كانت لامن حيث هو قبيح فليس
بتوبة ، لأننا بينما ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه ، ومالم يتتحقق السبب
لایتحقق المسبب . وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالنوبة عن قبيح دون قبيح
يكشف عن كون التائب تائباً عن القبيح لكونه قبيحاً ، وقد قلنا ان ذلك يمنع
من كونها توبة .

والجواب : ان القبيح مقبول بحسب الاشد والضعف ، فلم لا يجوز أن
يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح ، ولا يلزم من ذلك وجوب
توبته عن كل قبيح . وبالله التوفيق .

الركن الرابع

(في الأسماء والاحكام)

وفيه بحثان :

البحث الاول : الایمان

اما ان يكون الایمان والكفر من اعمال القلوب او من اعمال الجوارح او من اعمالهما . والاول هو التصديق القلبي .

واما الثاني : فاما أن يكون عبارة عن التألف بالشهادتين ، وهو منقول عن الكرامية ، أو من جميع افعال الجوارح من الطاعات ، وهو قول قدماء المعتزلة والقاضى عبد الجبار ، أو عن جميع الطاعات من الافعال والتروك ، وهو قول ابى علي وابى هاشم .

واما الثالث فهو قول اكثرا السلف ، فانهم قالوا الایمان تصدق بالجنسان واقرار باللسان وعمل بالأركان .

والمحختار أن الایمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى وبما جاء به رسوله من قول أو فعل ، والقول اللسانى سبب ظهوره ، وسائر الطاعات ثمرات مؤكدة له .

لنا : ان الایمان حقيقة في التصديق القلبي ، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك : اما الاول فلقوله تعالى «كتب في قلوبهم الایمان»^١ وقوله

١) سورة المجادلة : ٢٢ .

« ولكن قولوا أسلمنا ولم يدخل الإيمان في قلوبكم »^(١) وامثاله ، والمكتوب في القلب والداخل فيه لا يجوز أن يكون هو القول اللسانى ، ولا شيء من أعمال سائر الجوارح .

واما الثاني : فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل ، وقد تبين ايضاً ان شيئاً من اعمال الجوارح لا يجوز أن يكون جزءاً من الإيمان ، لوجوب اجتماع الجزء والكل في محل واحد ، وامتناع كون القلب محلًا لشيء من اعمال سائر الجوارح .

البحث الثاني :

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام وانكار شيء مما علم مجتباه به بالضرورة .

والنفاق هو اظهار الإيمان والاسلام واسرار الكفر .

واما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الأوامر والنواهي الشرعية التي يجب امثالها مع اعتقاد ذلك الوجوب ، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين الإيمان ، ولا يصدق عندهم على الفاسق انه مؤمن ولا كافر ، وعند الحسن البصري انه منافق .

وعند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر .

وعندنا انه مؤمن بآيمانه فاسق بفسقه .

لذا : ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله ودينه ، فكان مؤمناً .

(١) سورة الحجرات : ١٤ .

واما المعتزلة فلما دخلوا سائر الطاعات فى مسمى الايمان لزم على أصولهم
ان يخرج الفاسق عن الايمان لتركه بعضها ، واما أنه لا يدخل فى الكفر فلازمه
يقام عليه الحدود ويقادبه ويدفن مع المسلمين وينسل ويكتفى يصلى عليه . ولا
واحد من الكفار كذلك ، فاذن ليس هو بكافر . والله أعلم بالصواب .

القاعدة الثامنة

(فى الامامة)

وفيه مقدمة واركان :

اما المقدمة

فاعلم ان الكلام فى هذه القاعدة ايضاً كالكلام فى قاعدة النبوة فى ترتيبها على خمس مسائل ، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة ، وهى : ما ، وهل ، ولم ، وكيف ، ومن .

فأولها قولنا « مالامام » ، والبحث فى هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة فى الاصطلاح العلمي .

الثانية قولنا « هل الامام » اى هل يكون الامام مما يجب فى المحكمة وجوده ام لا ، وهل يجب دائمًا بحيث لايجوز خلو زمان التكليف عنه او فى

بعض الاوقات .

الثالثة قولنا « لم يجب وجود الامام » ، ويبحث فيها عن العلة المغائية لوجوده
ووجه الحكمة فيه .

الرابعة قولنا « كيف الامام » ، ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من
الصفات التي بها يكون اماماً .

الخامسة قولنا « من الامام » ، ويبحث فيها عن تعينه فيسائر زمان الاسلام .
ونحن نذكر الفصول على هذا الترتيب انشاء الله تعالى .

الركن الاول

(في ماهية الامام ووجوده وغايتها)

وفي ابحاث :

البحث الاول : في ماهيته

هو انسان له الامامة ، وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا بالاصالة .

فقولنا « رئاسة » كالجنس لها والباقي من قبيل المخواص .

واحترزنا بـ « العامة في امور الدين والدنيا » عن المعاشرة بعضها .

وبقولنا بـ « الاصالة » احتراز عن رئاسة النواب والولاة من قبله .

ومفهوم كونه اماماً وان كان اعم من كونه انساناً لكن يعلم كونه انساناً بحسب
العرف .

البحث الثاني : في انه هل يجب نصبه ام لا

لأنه اما ان يجب ذلك على العباد او على الله او لا يجب اصلا .

والاول اما ان يجب عقلا او سمعا ، والاول مذهب ابي الحسين البصري

والجاحظ ، والثاني مذهب الاشعرية واكثر المعتزلة والزيدية .

والثاني قول الشيعة فمنهم من قال يجب على الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا
إلى وجوه الأدلة والمطالب ، وهو قول الاسماعيلية ، ومنهم من قال يجب على
الله نصبه ليكون لطفاً لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون
حافظاً للشريعة مبيناً لها ، وهو قول الاثني عشرية .

والثالث قول من قال لا يجب نصبه ، فمنهم من قال لا يجب في وقت الحرب
والاضطراب ، لأنه ربما كان نصبه سبباً لزيادة البشر ، ومنهم من عكس ، ومنهم
من قال لا يجب اصلا . والمحترانه يجب نصبه في حكمته تعالى .

لنا : ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى في أداء الواجبات الشرعية
التکلیفیة ، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب في حکمة الله تعالى أن یفعله
مادام التکلیف بالمطلوب فيه قائماً ، فنصب الامام المذکور واجب من الله في
كل زمان التکلیف .

اما الصغرى : فان مجموعها مركب من كون نصب الامام لطفاً في الواجبات
الشرعية ، ومن كونه من فعل الله . اما الاول فلان المکلفین اذا كان لهم رئيس
تم الرئاسة عادل ممکن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات ،
واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس ، والعلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل
بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة ، ولا معنى للطف الا ما كان مقرباً الى الطاعة

ومبعداً عن المعصية ، ثبتت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات . وأما كونه من فعل الله فلما سنبين ان هذا الامام لا يجوز عليه الاخلاع بالواجب ولا فعل القبيح ، فحينئذ لا يمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله ، لانه قادر على تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطلاعه على السرائر دون غيره .

واما الكبري فلانه لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطوف فيه ليتحقق التكليف به وانتقض الغرض منه ، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين ، اذ المدح عليه والذم على عدمه راجعون اليهم.

لايقال : لم لا يجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره ، فلا يمكن نصبه بعينه واجبا . سلمناه ، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان حالياً عن وجود المفاسد او اذالم يكن . والثاني ممنوع ، فلم لا يجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لانعرفها وبسببها لا يجب . سلمناه ، لكن انما يجب نصبه لكونه لطفا ، لكنكم شرطتم في كونه لطفا تمكينه ، فعند عدم تمكينه لا يمكن نصبه لطفا فلا يجب .

لانا نجيب :

عن الاول : ان قيام الغير مقامه لا يتصور الا في حال عدمه ، وقد قلنا ان انعلم بالضرورة ان عدم نصبه وتمكينه مستلزم بعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد ، فيستحيل ان يكون له بدل .

وعن الثاني : ان قرب المكلفين من الطاعة وبعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف ومقارب لحصوله ، فيكون مرادا له ، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريدا للمفسدة ، وقد سبق بطلان ذلك .

وعن الثالث : انا لانجعل التمكين شرطا في كون نصبه لطفا ، بل من تمام

اللطف وكماله ، اذ مجرد نصب الامام لطف لا ولداته والمعتقدون بصحبة امامته في قربهم من الواجبات وبعدهم من المقبحات ، اذ لا يؤمنون في كل وقت من تمكينه وظهوره عليهم . وبالله التوفيق .

البحث الثالث : في علة وجوده

وهي أمران :

(احدهما) ان يكون المكلفون مع وجوده اقرب الى الطاعات وابعد عن المعاishi ، لجواز وقوعها منهم ، وذلك بردعه لهم عنها وحمله اياهم على اصدادها .

(الثاني) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده ، لما سنبيه من وجوب عصمه وبالله التوفيق .

الركن الثاني

(في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها)

وفي ابحاث :

البحث الاول :

انه يجب أن يكون الامام معصوماً ، ويدل عليه وجهان :

(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لانهاية لها ، لكن اللازم باطل فالملازم كذلك . بيان الملازمة : انه لو لم يكن معصوماً فبقديسير

صدر المعصية عنه فتقر الى امام آخر يؤدبه عليها ويشففه عند الاعوجاج عن سبيل الله ، والا لم يكن ملطفاً له ، وهو باطل على ما مر ، ويكون الكلام في ذلك الامام كالكلام فيه ، ويلزم التسلسل . واما بطلان اللازم ظاهر .

لایقال : لم لايجوز أن يكون انتهاؤه في الاحتياج إلى النبي أو القرآن والسنّة ، فلا يلزم التسلسل . سلمناه ، ولكن لم لايجوز أن يكون هو اطفاءً لكل واحد من الأمة ، ويكون مجموع الأمة اطفاله ، فينقطع التسلسل . ولا يلزم الدور لاختلاف جهة اللطف .

لانا نجيب عن الاول : ان نسبة المكلفين الى النبي والقرآن نسبة واحدة ، فلو كان النبي او القرآن مغنياً لواحد من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكان مغنياً للجميع ، وحيثند لا يجب احتياجهم جميعاً الى امام ، لكن هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك .

وعن الثاني من وجهين :

احدهما - ان الامام واحد من الأمة ، فان جاز أن يكون مجموع الأمة لطفاً له فليجز في كل واحد منهم ذلك ، وحيثند لاحاجة بهم الى امام كما سبق .
الثاني - ان مجموع الأمة سوى الامام لا يكون معصوماً بالاتفاق ، اما عندنا فظاهر واما عند الخصم فلخروج الامام عن ذلك المجموع ، وحيثند يكون ذلك المجموع جائز الخطأ ، فلا يصلح ان يكون لطفاً في حق الامام .

(الوجه الثاني) في ان الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وآلـه واجبة على جميع المكلفين الى يوم القيمة ، فلابد لها من حافظ ينقلها اليهم من غير تغيير ولا تحرير ، والا لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق ، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوماً والاجاز فيها التغيير والتحريف وقد أبطلنا ، فذلك الحافظ

المعصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها ، والاول باطل لأن عصمة مجموع الامة انسا تعلم بالنقل ، فهى مشروطة بصححته ، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصححة عصمتهم لزم الدور وانه محال ، فتعين الثاني وهو مرادنا بالآئمة المعصومين . لا يقال : لم لا يجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر . سلمناه ، لكن انما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يمرى ويستفاد الشريعة منه ، اما اذا لم يكن كذلك فلا .

لانا نجيب عن الاول : ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه ويدل على صحته فاما لا يدل على ان الذى لم ينقلوه لم يوجد فأين احد البایین من الآخر . وعن الثاني : لانسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم الا اذا كان بحيث يرى ، فان عندنا ان الشريعة محفوظة في زمان غيبته ، وهى التي في ايدينا لم يفت منها شيء ، فاذا اختلت وجب ظهوره لبيانها . وبالله التوفيق .

البحث الثاني :

انا لما بينا انه يجب أن يكون معصوماً وجب أن يكون مستجماً لاصول الكمالات النفسانية ، وهى : العلم ، والعفة ، والشجاعة ، والعدالة . فاما العلم فلا بد وأن يكون عالماً بما يحتاج اليه في الامامة من العلوم الدينية والدنياوية كالشرعيات والسياسات والأداب وفصل الحكومات والخصوصيات ، اذ لو جاز أن يكون جاهلاً بشيء منها مع حاجة امامته إلى ذلك لكان مخلباً بعض ما يجب عليه تعلمه ، والأخلاق بالواجب ينافي العصمة .

واما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط ، وهو خمود الشهوة وذلك تقصير عما ينبغي ، واما طرف الافراط ، وهو الفجور وذلك ايضاً مناف للعصمة .

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحـد طرفـي الافراط والتفريط ، والـاول رذيلة التهـور وفيـها القـاء النفس الى التـهـلـكة وـذلك معـصـية تـنـافـي العـصـمة ، والـثـانـى رذـيلة الجـبن المستـلزم للـفـرار منـ الزـحـف والـقـعـود عـما يـجـب عـلـيـه مـن قـمـعـ الـاعـداء مـن اـهـلـ الفـسـادـ فـىـ الدـينـ وـهـوـ يـنـافـيـ العـصـمةـ .

واما العـدـالـةـ فـلـانـ عدمـهاـ مـسـتـلزمـ اـمـاـ لـلـانـظـلامـ وـهـىـ رـذـيلـةـ منـهـىـ عـنـهـاـ مـنـافـيةـ للـعـصـمةـ اـيـضاـ ، وـاماـ لـلـظـلـمـ وـهـوـ مـنـ كـبـائـرـ المـعـاصـىـ المـنـافـيةـ للـعـصـمةـ .
فـبـيـتـ اـنـ الـامـامـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـجـمـعاـ لـاـصـوـلـ الـفـضـائـلـ الـفـسـانـيـةـ . وـبـالـهـ التـوفـيقـ .

الـبـحـثـ الثـالـثـ :

يـجـبـ أـنـ يـكـونـ اـفـضـلـ الـأـمـةـ فـىـ كـلـ مـاـ يـعـدـ كـمـاـ نـفـسـانـيـاـ ، لـانـ مـقـدـمـ عـلـيـهـمـ وـالـمـقـدـمـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ اـفـضـلـ ، لـانـ تـقـدـيمـ النـاقـصـ عـلـىـ مـنـ هـوـ اـكـمـلـ مـنـهـ قـبـيـحـ عـقـلاـ .

الـبـحـثـ الرـابـعـ :

يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـتـبـراـ مـنـ جـمـيعـ الـعـيـوبـ الـمـنـفـرـةـ فـىـ خـلـقـتـهـ مـنـ الـأـمـراضـ كـالـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـنـحـوـهـمـاـ ، وـفـىـ نـسـبـهـ وـاـصـلـهـ كـالـزـنـاـ وـالـدـنـاءـ وـالـصـنـاعـاتـ الـرـكـيـكـةـ وـالـأـعـمـالـ الـمـهـيـنـةـ كـالـحـيـاـكـةـ وـالـحـجـامـةـ ، لـانـ الـطـهـارـةـ عـنـ ذـلـكـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ الـاـلطـافـ الـمـقـرـبـةـ لـلـخـلـقـ إـلـىـ قـبـولـ قـوـلـهـ وـتـمـكـنـهـ ، فـيـجـبـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ .

البحث الخامس :

يجب كونه منصوصاً عليه ، ولا طريق الى تعينه الا بالنص ، خلافاً لسائر الفرق .

لنا : انه واجب العصمة ، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه . اما الصغرى فقد سبق بيانها ، واما الكبرى فلان العصمة امر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ، واذا كان كذلك وجب أن يكون تعينه بالنص عليه ، بل وجباً لاطريق الى ذلك سواه .

لابقال : لانسلم وجوب النص عليه ، ولم لا يجوز ان يفترض الله اختيار الامام الى الامة اذا علم انهم لا يختارون الا المعصوم . سلمناه ، لكن لو وجب النص عليه لكان الله تعالى مخلاً بالواجب لانه لم ينص عليه ، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك .

لانا نجيب عن الاول : بأن الامة على تقدير علمهم بأن الامام واجب العصمة اما ان يعلمهم الله بأن الذى اختاروه هو الامام او لا يعلمهم ، وال一秒 يستلزم كون الطريق الى العلم به النص ، والثانى يستلزم جهلهم ، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الامام يجب أن يكون واجب العصمة ، فيلزم من ذلك شكلهم فى كون ذلك المعين هو الامام ، وذلك يستلزم توقفهم عن امثال امره ، وهو قادح فى غرض الامامة من كونه لطفاً لهم .
وعن الثانى : منع الملازمة ، فانا سنبين انه وجد النص عليه .

البحث السادس :

يجب ان يكون مخصوصاً بآيات وكرامات من الله ، لأن الحاجة قد تمس
اليها في تصديق بعض الخلق له ، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها
صدقه .

ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوى
النبوة وأما الكرامات فليست كذلك ، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل
بدونها . وبالله التوفيق .

الركن الثالث

(في تعين الامام)

وفيه ابحاث :

البحث الاول :

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه بلافضل امير المؤمنين علي
عليه السلام لوجوه :

(الاول) انه كان افضل الخلق بعده صلى الله عليه وآلـه ، وكل من كان كذلك
فهو أولى بخلافته واحق بأمره من غيره .

بيان الصغرى : انه عليه السلام كان مستجماً للفضائل الخلقية ، وكان اكمل
فيها من سائر الصحابة ، وكل من كان كذلك كان افضل منهم . بيان الصغرى :

ان اصول الفضائل كما علمت اربعة وهو العلم والغة والشجاعة والعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام. اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسليمان بالاجمال والتفصيل :

اما الاجمال فهو انه لازم في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم ، وكان رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسليمان افضل الفضائل ، ثم انه بقى من أول صغره الى حين وفاة الرسول في خدمته يلازمه ليلاً ونهاراً ويدخل عليه في كل وقت ، ولم يتفق ذلك لأحد من الصحابة . ومعلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة من الفطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليميه وكان الاتصال بينهما حاصلاً في كل الاوقات فانه يصلح ذلك التلميذ مبلغاً عظيماً في العلم .

واما التفصيل فمن وجوه :

احدها - قوله عليه السلام « اقضواكم علي » والقضاء يحتاج الى جميع انواع العلوم ، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم ، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد ، كقوله عليه السلام « أفرضكم زيد » و« اقرأكم ابي » .

الثاني - ان اكثر المفسرين سلمو ان قوله تعالى « وتعيها اذن واعية »^{١)} نزلت في حق علي عليه السلام ، واحتياطه بزيادة الفهم يستلزم اختصاصه بمزيد العلم .

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال « لو كشف الغطاء ما ازدلت يقيناً » ، وذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يصلح اليه القوة البشرية

١) سورة الم hacque : ١٢ .

ولم يدع احد من عدائه هذه المرتبة .

الرابع - انه قال «لقد اندمجت على مكنون علم لوبحت به لاضطراب تم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة» ، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس في قوة غيره من الصحابة الوصول إليها .

الخامس - انه قال «لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم ، والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا أرض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شيء نزلت» .

ولئن قلت : التوراة منسوحة فكيف يجوز الحكم بها .

قلت : المراد أنه متمكن من تفصيل احكامها كما أنزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق الجزية .

السادس - ما اشتهر وتواتر من رجوع اكابر الصحابة اليه في كثير من الاحكام كرجوع عمر في قصة المجهضة وقصة المرأة التي ولدت لستة اشهر فأمر عمر بترجمتها والتي اقرت بالزنا وهي حامل فأمر بترجمتها ، وقول عمر بعد رده عليه السلام له وبيان ما اشكل عليه « لو لا علي لهلك عمر » و قوله « لاعشت لمشكلة لا تكون لها يا ابا الحسن » ، فان كل ذلك يدل على كمال علمه ومن يده فيه على غيره .

السابع - ان اعظم العلوم واهماها اصول الدين ، وقد ورد في خطبه عليه السلام من أسرار التوحيد والعدل والقضاء والقدر والنبوة واحوال المعاد مالسم يأت في كلام احد من الاولى واكابر الحكماء ، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين والفقهاء وعلماء الاخلاق والسياسات وعلماء التفسير وال نحو والفصاحة

ينتهون اليه عليه السلام كما بين ذلك في مظانه ، كما تجده عند استقراء كلامه عليه السلام وكلام من بعده من العلماء ، وذلك مستلزم لافضليته على سائر الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الاية ، وي كيفك في التنبية على حاله فيها مطالعة كلامه في نهج البلاغة ، نحو كتابه الى عثمان بن حنيف الانصارى عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعى الى وليمة قوم فأجاب اليها ، و قوله فيه «ألاوان امامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه ومن طعمه بقرصيه ، ألا وانكم لا تقدرون على ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهاد وعفة وسداد » و قوله فيه «وايم الله يميناً استثنى فيها بمشيئة الله تعالى لا روضن نفسى رياضة تهش معها الى القرص اذا قدرت عليه مطعوماً وتقنع بالملح مادوماً ولا دعن مقلتي كعين ماء نصب معينهما مستفرغة دموعها التمثلى ءالسائلة من رعيها فتبرك وتشبع الريبة من عشها فترى بضم ويأكل على من زاده فيه جمع ، قرت اذن عينه اذا اقتدى بعد السنين المتطاولة بالبهيمة الهمامة والسائلة المرعية » الى غير ذلك من كلامه عليه السلام . والتواتر شاهد بأنه كان على حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه وآله .

واما الشجاعة : فالخوض في اثباتها له يجري مجرى اوضح الواضحات .
واما العدالة : فهي ملكة تنشأ عن هذه الملكات الثلاث وتلزمها ، ويكتفى في التنبية عليها قوله عليه السلام « والله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها على ان أسلب نملة جلب شعرة ما فعلته » ، وذلك ابلغ ما يوصف من ترك الظلم والحصول على وسط العدل وفضيلته .

فثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجعماً لاصول الفضائل وانه فيها اكمل من غيره
واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لامعنى للافضل الا الاكثر فضلا .

(الثاني) من التفضيل ان الرسول الله صلى الله عليه وآلـه لما آخى بين الصحابة آخى بينه وبين نفسه ، وذلك يستلزم أفضليته على سائر الصحابة ، اذ المؤاخاة مظنة المواساة في المنصب وقيام كل من الاخرين مقام الآخر ، فلما كان محمد عليه السلام افضل الخلق كان القائم مقامه كذلك .

(الثالث) قوله صلى الله عليه وآلـه في ذي الشدية « شر الخلق والخلية يقتله خير الخلق والخلية » ، وفي رواية « يقتله خير هذه الامة » وكان قاتله علياً عليه السلام .

(الرابع) قوله صلى الله عليه وآلـه لفاطمة « ان الله اطلع على اهل الدنيا فاختار منهم اياك فاتخذه نبياً ، ثم اطلع ثانياً فاختار منهم بعلك ». (الخامس) روى عن عائشة انها قالت : كنت عند النبي اذ أقبل علي . فقال : هذا سيد العرب . قلت : بأبي انت وأمي ألسن سيد العرب ؟ فقال : انا سيد العالمين وهو سيد العرب .

بهذه الوجوه وامثالها مما يدل على انه افضل الخلق بعد محمد عليه السلام . واما ان كل من كان افضل فهو أولى بالخلافة واحق بالتقديم فهي مقدمة جلية غنية عن البيان ، اذ كان قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما يحتاج اليه في التقديم مر كوزاً في بداية العقول .

(الوجه الثاني) ان نقول : الامام يجب ان يكون واجب العصمة ، ولا واحد من الصحابة سوى علي عليه السلام بواجب العصمة ، فلم يجز ان يكون الامام من الصحابة غير علي . اما الصغرى : فقد من بيانها ، واما الكبرى فلان الناس بعد الرسول اختلفوا ، فمنهم من قال بأن الامام على ، ومنهم من قال بأنه العباس ، ومنهم من قال بأنه ابو بكر ، واجماع الناس على تعيين احد هؤلاء الثلاثة مما يدل على ان غيرهم ليس في مرتبتهم ، لكن العباس وابو بكر

لم يكونوا واجبى العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالاولى ، وحيثند يتعين أن يكون الامام هو علي ، والا لخروج الحق عن الامة وخلال الزمان عن الامام المقصوم ، وقد سبق بطلانه .

(الوجه الثالث) النص الجلى من رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه ب بحيث لا يقبل التأويل ، كقوله « سلموا عليه بأمرة المؤمنين واسمعوا له واطيعوا » و قوله « انت الخليفة من بعدى » ، وذلك مما تواترت ونقلته خلفاً عن سلف وهم يملأون وجه الأرض ، فيجب أن يكون هو الامام الحق بعده بلا فصل .
لایقال : لأنسلم اصل هذا النص . سلمناه ، لكن لا نسلم انه متواتر ، لأن من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة ، وذلك غير معلوم في الامامية .
سلمناه ، لكن لأنسلم انه تواتر اليهم ، والا لعلمناه كما علموا ، لاشتراكتنا ايهم في سببه وهو السماع .

لانا نجيب عن الاول والثانى : بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو حصول اليقين من الخبر ، ولا عبرة بالعدد كما تحقق ذلك في المخطوطات ، وهذا النص مما حصل العلم اليقين به للامامية .

وعن الثالث : ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص ، لأنه لم يسبق الى اذهانهم نفي مقتضاه بشبهة ، وذلك من شروط العلم التواتري ، والخصيم لما سبق الى ذهنه ذلك لاجرم لم يحصل له العلم به .
ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة ، وفيما ذكرناه مقنع ه هنا .

البحث الثاني : في حجة الخصم

وهي من وجوه :

(الاول) قوله تعالى « وسيجنبها الاتقى * الذي يُؤْتَى ماله يَتَزَكَّى * وَمَا لَهُ
عِنْهُ نِعْمَةٌ تَجْزِي »^(١) الآية ، فنقول : هذا الاتقى يجب أن يكون افضل ، لقوله
تعالى « ان اكرمكم عند الله اتقىكم »^(٢) ، واجمعت الامة على ان الاتقى اما علي
واما ابو بكر ، ولا يمكن حمله على علي ، لانه قد كان للنبي عليه السلام عليه
نعم كثيرة ، فاما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الى الدين ، وتلك النعمة
لانجزى البتة ، فتعين ان المراد به ابو بكر ، فكان افضل الخلق بعد النبي عليه
السلام ، فلو كان مبطلا في امامته لكان ظالما ، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو
محق في الامامة .

(الثاني) قوله عليه السلام « اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر »
أوجب الاقتداء بهما في الفتوى ، فوجب أن لا يكونوا غاصبين للأمامه والالكانا
فاسقين ، فلم يجز الاقتداء بهما .

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما « ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل
الجنة » ولو كانوا غاصبين للأمامه لكانا ظالمين فلم يكونوا من اهل الجنة لذلك .
وجواب الاول : لأنسلم ان نعمة الارشاد الى الدين لانجزى . نعم قد لا يكون
جزاؤها مساوياً لها في الفضل ، وذلك لا يدفع اصل المجزاء .

سلمناه ، لكن لأنسلم ان الاتقى الموصوف في الآية هو المشار اليه بالاتقى
في الآية الأخرى او صادقاً عليه ، بل جاز ان يكون مبيناً له ، وحيثند لا يلزم ما
ذكرتموه .

سلمناه ، لكن قوله « ان اكرمكم عند الله اتقىكم » انما يدل على ان كل من

(١) سورة الليل : ١٧ - ١٩ .

(٢) سورة الحجرات : ١٣ .

كان اكرم عند الله فضفة الاتقى ثابتة له ، لاعلى ان كل من كان اتقى هو اكرم ،
لان الموجبة الكلية لا تتعكس كنفسها ، وحيثند لا يلزم من كونه اتقى كونه اكرم
عند الله وافضل .

وعن الثاني : لان سلم صحة الخبر . سلمناه ، لكن الامر بالاقتداء بهما امر
مطلق محتمل للالقاء بهما في الرأي والمشورة او في الفتوى ، وذلك محتمل
للمرة الواحدة والمرات ، فأين ذلك من الدلاله على صحة امامتهما . ولا مانفاة
بين الاقتداء بهما في شيء يغلب على الظن حقيقته منهما وبين غصبهما للامامة .
وعن الثالث : انا نمنع صحة الخبر ونعارضه بوجهين : احدهما انه بظاهره
يقتضي ان يكوننا سيدى كهول اهل الجنة حتى الانبياء ، وهو ظاهر البطلان .
الثاني انه ورد في صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جرداً مرداً مبرئين
من النقصانات موصوفين بالكمالات ، وذلك ينافي أن يكونوا كهولا .

البحث الثالث :

اذا ثبتت كونه عليه السلام اماماً حقاً معصوماً وجب ان يحمل سكوته على
الطلب للخلافة وسائر حقوقه على التقية وعدم الناصر والاشفاق على الدين كما
صرح عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه ، كقوله « لولا قرب عهد الناس
بالكفر لجاهدتهم » وقوله لابنه الحسن عليه السلام « ما زلت مدفوعاً عن حسي
مستأراً علي منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآلـه حتى يوم الناس هـذا »
ونحو ذلك .

ومن يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل على انه كان يرى ان الامامة

حق له دون غيره ، وعلى ذلك يحمل دخوله في الشورى وتحكيم المحكمين
وغيرهما .

وبالجملة اذا ثبت عصمه وجوب أن يكون كل مافعله أو قاله صواباً وان جهلنا
وجه الحكمة فيه .

البحث الرابع : في تعيين باقى الائمة عليهم السلام

الحق ان الائمة بعده عليه السلام احد عشر نقيناً من ولاده ، واسماؤهم
مشهورة ، ولنا في ذلك طريقان :

(أحدهما) نص كل منهم على من بعده، وذلك مما توالت به اخبار الامامية
الاثني عشرية خلفاً عن سلف .

(الثاني) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين
عليه السلام : ان ابني هذا امام ابن امام اخوه امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم
حجۃ ابن حجۃ اخوه حجۃ ابو حجاج تسعة . وهذا نص صحيح في عددهم .
فاما معرفة عین كل واحد منهم في زمانه فبآيات وبكرامات تظهر على يديه
وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم ، وهي مسطورة في كتب الانوار عن الائمة
الاطهار من رامها طالعها من مظانها .

البحث الخامس : في غيبة الامام الثاني عشر

والكلام في سبب غيته واستثاره وطول عمره :

(اما الاول) فنقول : انه لما وجوب كون الامام معصوماً علمتنا ان غيته طاعة
واللسان عاصياً ، ولم يجب علينا ذكر السبب ، غير انا نقول : لايجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناقضاً لغرض التكليف ، ولا من الامام نفسه لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الامة ، وهو المخوف الغالب وعدم التمكين ولا اثم في ذلك وما يستلزم من تعطيل الحدود والاحكام عليهم ، والظهور واجب عند عدم سبب الغيبة .

لابقال : فهلا ظهر لاعدائه وان ادى ذلك الى قتلها كما فعل ذلك كثير من الانبياء عليهم السلام . سلمناه ، لكن لم لا يجوز ان يكون معذوماً الى حين امكان انبساط يده ثم يوجد له الله تعالى .

لانا نجيب عن الاول : بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو الظهور لاعدائه والاظهر .

وعن الثاني :انا نجوز ان يظهر لوليائه ولا نقطع بعدم ذلك ، على ان اللطف حاصل لهم في غيبته ايضاً ، اذ لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان يظهر الامام عليه فيوقع به الحد ، وهذا القدر كاف في باب اللطف .

وعن الثالث : ان الفرق بين عدمه وغيبته ظاهر ، لوجود اللطف في غيبته دون عدمه .

فاما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد ، وهو مدفوع بوجوه :

(الاول) ان من نظر في اخبار المعمرین وسيرهم علم ان مقدار عمره وازيد معتاد ، فانه نقل عن لقمان انه عاش سبعة آلاف سنة وهو صاحب النسور، وروى ان عمرو بن حممة الدوسى عاش اربعمائة سنة ، وكذلك غيرهما من المعمرین.

(الثاني) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام « فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً »^{١١}.

١) سورة العنكبوت : ١٤ .

(الثالث) الاتفاق بيننا وبين المخصم على حياة الخضر والياس عليهما السلام
من الانبياء والسامري والدجال من الاشقياء ، واذا حاز ذلك في الطرفين فلم لا
يجوز مثله في الواسطة – اعني طبقة الاولى .
وبالله التوفيق والعصمة ، وبه الحول والقوة ، والحمد لله رب العالمين .

فهرس الكتاب

١٧	مقدمة المؤلف
٢١	التصور والتصديق
٢٢	البديهي من التصور والتصديق
٢٢	التصديق الجازم وغير الجازم
٢٣	الطرق الموصلة الى التصديق والتصور
٢٤	النظر والفكر
٢٤	وجود النظر المفيد للعلم
٢٦	مطابقة الدليل وعدم مطابقته
٢٦	حصول العلم عقيب النظر
٢٧	من شرائط حصول العلم عند النظر
٢٧	من شرائط وجود النظر
٢٨	وجوب النظر في معرفة الله تعالى

٣٠	تقسيم الحقائق الى بسيطة ومركبة
٣١	كيفية معرفة البساطة
٣٢	الترتيب في الأقوال الشارحة
٣٢	الخبر وأنواعه
٣٣	تعريف الحجة وأقسامها
٣٥	تعريف القياس
٣٥	الدليل والأمارة
٣٦	الدليل اللغظى هل يفيد اليقين
٣٨	الموجود والمعدوم
٣٨	معنى الوجود
٤٠	وجود الممكنات زائد على ماهياتها
٤٠	اطلاق الوجود على الواجب
٤١	تقسيم الموجود برأي المتكلمين
٤٢	حقيقة العلم والظن
٤٣	تقسيم الموجودات برأي الحكماء
٤٥	الجواهر والأعراض
٤٥	خواص الواجب لذاته
٤٧	خواص الممكن لذاته
٤٩	المعدوم
٥١	اثبات الجوهر الفرد
٥٢	الجسم مركب من اجزاء لاتتجزى

٥٥	الجسم مركب من اجزاء متناهية
٥٦	الحوادث متناهية ولها بداية
٥٧	تقدير البرهان على حدوث العلم
٥٩	شبه الخصم وحلها
٦٣	اثبات العلم بوجود الصانع
٦٣	١ - الاستدلال بالأمكان
٦٧	٢ - الاستدلال بحدوث الذوات
٦٨	ماهية الله مخالفة لسائر الماهيات
٦٩	ليس الله تعالى بمحظى
٧٠	انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز
٧٣	انه تعالى لا يحول في شيء
٧٤	انه تعالى لا يتحد بغيره
٧٥	امتناع الالم واللذة على الله تعالى
٧٥	حقيقة الله تعالى
٧٦	انه تعالى ليس بمرئي بحسنة البصر
٨٢	في كونه تعالى قادرًا مختاراً
٨٥	في كونه تعالى عالماً
٨٧	في كونه تعالى حياً
٨٨	في كونه تعالى مريداً وكارهاً
٩٠	في كونه تعالى سمعياً بصيراً
٩٢	في كونه تعالى متكلماً

١٢١	تقسيم القول في النبوة
١٢٢	تعريف النبي
١٢٢	وجود النبي وغايته
١٢٤	الجواب على انكار البراهمة بعثة الانبياء
١٢٥	العصمة
١٢٧	تنزيه النبي عن المنفرات
١٢٧	المعجزات
١٢٨	نبوة محمد صلى الله عليه وآله
١٣٢	سبب اعجاز القرآن
١٣٣	جوائز النسخ في الاديان
١٣٥	محمد «ص» افضل الانبياء
١٣٦	شريعة النبي قبل نزول الوحي
١٣٦	النبي مبعوث الى جميع الخلق
١٣٧	النبي صادق فيما أخبر به
١٣٧	الطريق الى معرفة الشريعة
١٣٨	تقسيم «انا» الى عدة اقسام
١٤١	جوائز المعاد الجسماني عقلا
١٤٥	الطريق الى القطع بوقوع المعاد الجسماني
١٤٧	اعادة المعدوم بعيشه
١٤٨	الخرق والانتقام جائزان
١٤٩	تخريب أجسام العالم

	في المعاد الروحاني
١٥٠	
١٥١	الفوس البشرية متحدة بال النوع
١٥٢	الفوس البشرية حادثة
١٥٣	فساد التناصح
١٥٣	بقاء الفوس
١٥٥	ادراك النفس للجزئيات
١٥٥	سعادة النفوس في قوتها النظرية والعملية
١٥٦	شقاوة النفوس الجاهلية
١٥٦	وجوب المعاد الجسماني والروحاني معاً
١٥٧	تعريف الوعد والوعيد
١٥٨	استحقاق المكلف المطبع للثواب
١٦٠	استحقاق المكلف العاصي للعقاب
١٦٢	دلائل العفو
١٦٤	اجتماع استحقاق الثواب والعقاب معاً
١٦٥	احوال العاصي من اهل الايمان
١٦٦	شفاعة النبي صلى الله عليه وآله
١٦٧	خلق الجنة والنار
١٦٨	حقيقة التوبة
١٦٨	وجوب التوبة على العبد
١٦٩	التوبة عن بعض المعااصي
١٧٠	الايمان والكفر

- ١٧١ تعریف الكفر والنفاق والفسق
- ١٧٣ تقسیم مباحث الامامة
- ١٧٤ ماهية الامام ووجوده وغايتها
- ١٧٥ هل يجب نصب الامام ام لا
- ١٧٧ علة وجود الامام
- ١٧٧ في عصمة الامام
- ١٧٩ الامام مستجتمع لاصول الكلمات
- ١٨٠ الامام افضل الامة
- ١٨٠ الامام مبراً من جميع العيوب
- ١٨١ يجب ان يكون الامام منصوصاً عليه
- ١٨٢ الامام مخصوص بالآيات والكرامات
- ١٨٢ امامية علي عليه السلام بلا فصل
- ١٨٩ سكوت علي عليه السلام عن حقه
- ١٩٠ تعين باقي الانبياء عليهم السلام
- ١٩٠ غيبة الامام الثاني عشر

